34.18.936

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

كلية الحقوق

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق
المكتبة
رقم الجرد : 11909
تاريخ الدخول: 01/01/2006

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

# التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية

من إعداد الطالب :

هاملي محمد

تحت إشراف الأستاذ :

د. بن حمو عبد الله

أعضاء اللجنة :

| | | |
|---|---|---|
| – الأستاذ : بن عمار محمد | أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... | رئيسا |
| – الأستاذ : بن حمو عبد الله | أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... | مقررا |
| – الأستاذ : كحلولة محمد | أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... | عضوا |
| – الأستاذ : بدران مراد | أستاذ محاضر – جامعة تلمسان – ..... | عضوا |

السنة الجامعية

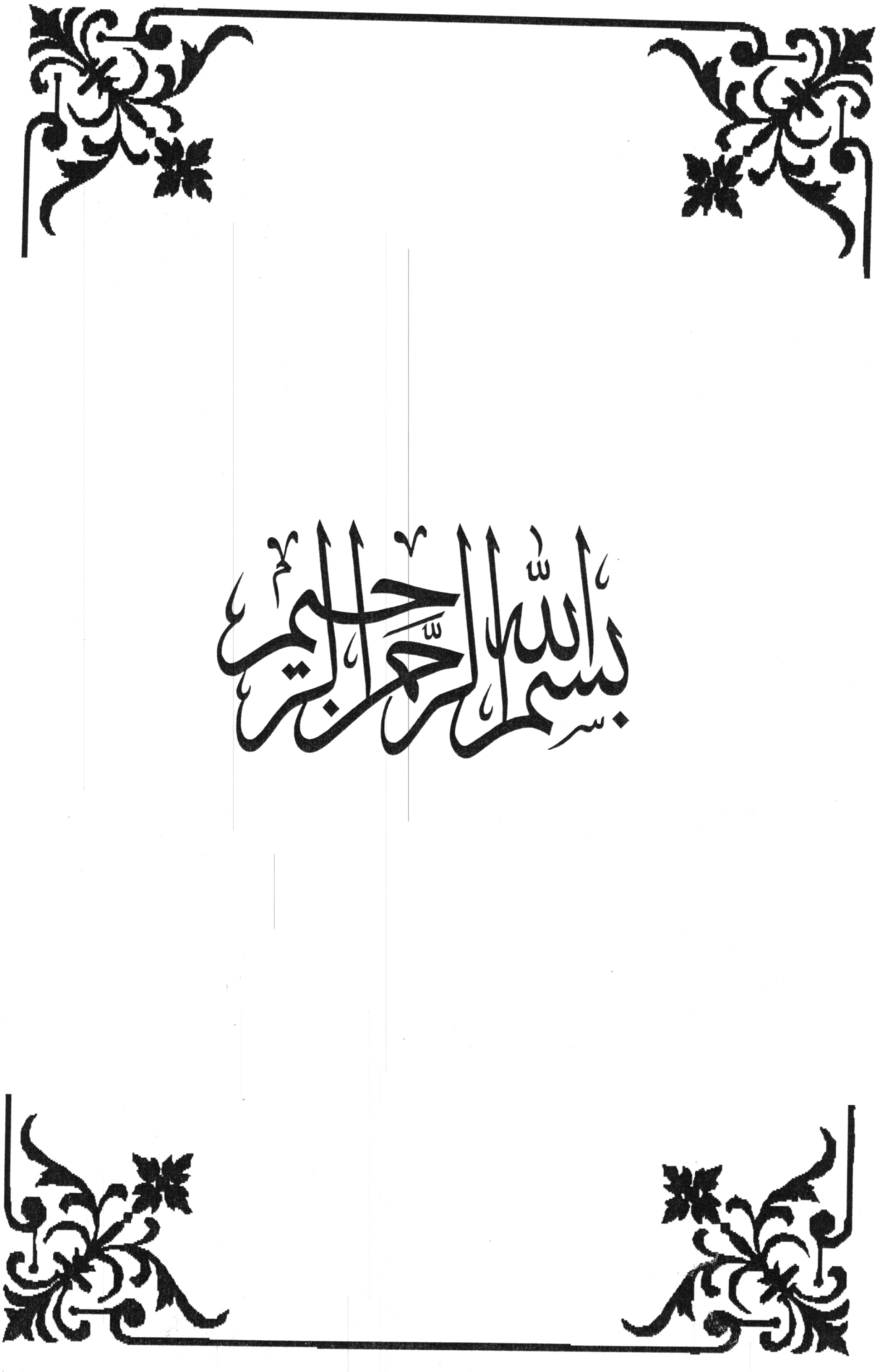
بسم الله الرحمن الرحيم

# تشكرات

بكثير من الامتنان أتقدم بشكري الخالص

إلى أستاذي المشرف "بن حمو عبد الله"

كما لا يفوتني أن أشكر أساتذتي: الأستاذ

"كحلولة محمد" والأستاذ "بن عمار محمد"

والأستاذ "بدران مراد" إضافة إلى الأستاذ

"عزاوي عبد الرحمن" وإلى الزميلات والزملاء

بكلية الحقوق - تلمسان -

إلى الوالدين الغاليين
و الإخوة الأعزاء.....

# المقدمـــــــــة:

يعتبر موضوع حرية الإعلام المثال الأبرز للصراع الأزلي القائم بين السلطة والحرية، خاصة أن حرية الإعلام تكتسي طابعا من الخطورة على أي نظام حكم لما تملكه من قدرة على التأثير في الرأي العام وتوجيهه. ولعل هذا ما يجعلها في صراع دائم مع السلطة التي تسعى دائما لأن يـــساير الإعلام خطّها.

وتظهر خطورة حرية الإعلام في الدول الليبرالية والدكتاتورية على حد الـــسواء، وهنـــا نستحضر مقولة نابليون حين صرّح بأنه لن يبقى أكثر من ثلاثة أشهر في السلطة إذا مـــا حـــرّر الصحافة[1].

ويعتبر الإعلام بحق سلطة رابعة لما يمكن أن يلعبه من دور في الرقابة كالدور الذي لعبتـــه الصحافة الأمريكية في حرب الفيتنام، وكذا الدور الذي لعبته صحيفة *Washington Post* في كشف أسرار فضيحة *Water Gate* لتحرك كل أجهزة الدولة إلى غاية استقالة الـــرئيس الأمريكي آنذاك *NIXON*[2] و مؤخرا الدور الذي لعبته الصحافة الأمريكية في كشف أســـرار فضيحة سجن أبو غريب في العراق .و لعل هذا ما دفع بالمقرر الخاص بحرية الـــرأي والتعـــبير في تقريره المقدم إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 2004/04/10، إلى اعتبار أن الحـــق في حرية الرأي والتعبير هو مؤشر هام على مستوى حماية واحترام حقوق الإنـــسان الأخـــرى في مجتمع ما.[3]

وتعرف حرية الإعلام على أنها حرية إيصال الفكرة أو الرأي، ما يشكل هنا انفصالا بين الفكرة والوسيلة في حد ذاتها. وتعتبر أبرز تطبيقات حرية التعبير إذ أنها تعبّر عن البعد الاجتماعي لها[4]. وهكذا فإنّ حرية الإعلام تشمل من جهة حرية استقبال الأخبار، وكذا حرية أجهزة الإعلام في نقلها. ومنه فهي حرية الصحفي كما هي حرية القارئ، المستمع كما المشاهد.

---

[1] - Gilles LEBERTON, libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, 5eme édition, Paris 2001, p 427.

[2] - Jean MORANGE, Droits de l'homme et libertés publiques, 5eme édition puf, Paris, 2000, p 278

[3] - انظر الوثيقة رقم E/CN.4/2004/64 المتضمنة تقرير المقرر الخاص بحرية الراي و التعبير ،فقرة 25،ص08.
www.un.org/depts/dhl/dhlara/press

[4] - Louis FAVOREU et autre, Droit des Libertés fondamentales, Dalloz,2eme édition, Paris 2000, p 221.

ويعتبر هذا التعريف تقريبا نفسه الذي جاء به الأستاذ *Hyam. MROUE* حيث يعتبر هذا الأخير أن حرية الإعلام هي أكثر اتساعا من حرية الصحافة التي لا تهتم إلا بالصحف. في حين أن حرية الإعلام تتعلق بالصحف، الإذاعة، التلفزة وكذا الجمهور الموجه إليه الإعلام[1].

كما اعتبر العميد *J.RIVERO* أنها (أي حرية الإعلام) تشكل المعنى الواسع لحرية الصحافة، إذ تمتد إضافة إلى الصحافة المكتوبة إلى كل من الإذاعة والتلفزة[2].

وفقا لذلك فإن حرية الإعلام تتميز عن بعض الحريات الأخرى التي تقترب منها:

فإذا أخذنا مثلا حرية الصحافة، فحسب الأستاذ *J. RIVERO* فهي تعني أساسا حرية الطباعة، على اعتبار أن كلمة " صحافة " *Presse*، معناها اللغوي مرادف للطباعة، وهذا ما انتهى إليه أيضا الأستاذ *Patrick WACHSMAN* أي أنها تشمل ما هو مكتوب فقط. ومنه فحرية الصحافة ما هي إلا مظهر من مظاهر حرية الإعلام[3].

أما حرية الرأي فحسب الأستاذ *FAVOREU* فهي تمثل البعد الشخصي لحرية التعبير، في مقابل حرية الإعلام التي تمثل البعد الاجتماعي حسب ما سبق ذكره. وهي لا تشمل فقط حرية حيازة الآراء، بل تمتد إلى حرية نقل هذه الآراء. هذا في حين ذهب الأستاذ *P.WACHSMAN* إلى اعتبارها (أي حرية الرأي) القناعة غير المعبر عنها من قبل الفرد، وبالتالي لا يكون هناك مجال للدولة لقمعها[4].

هذا عن حرية الرأي، وبالنسبة لحرية التعبير، نجد الأستاذ حسن ملحم يعرفها بأنها حق الإنسان في أن يعتنق من الآراء التي يشاء، في أي شأن من الشؤون، سواء في السياسة، الدّين، الاجتماع، العلم، الثقافة، وكذا حرية نشر هذه الآراء وإذاعتها بوسائل الإعلام كافة من كتابة وطباعة وإذاعة وسينما ومسرح[5].

كما عرّفها الأستاذ *L. FAVOREU* على أنها القدرة على التعبير الحر عن الرأي بشكل شفهي أو مكتوب. في حين عرّفها الأستاذ *P.WACHSMAN* على أنها حرية الرأي

---

[1] - Hyam MROUE, Libertés publiques, Majd, 1ere édition, Beyrouth, 1992, p 97.
[2] - Jean RIVERO, Les libertés publiques, Tame 02 le régime des principales Libertés, puf, Paris, 1997, p 213.
[3]- Patrick WASHMAN, Libertés publiques, Dalloz, 4eme édition, Paris, 2002, p 439. Aussi André POMIL, Libertés publiques et droits de l'homme, Paris, 2002, p 171.
[4] - Patrick. WASHMAN, op, cit, p 429.
[5] - حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1980، ص 72.

وحرية استقبال وإيصال الأخبار والآراء بدون تدخل من الـــسلطات العامـــة، وبـــدون اعتبـــار للحدود[1].

و هكذا فإن غالبية الفقه يذهب إلى اعتبار حرية التعبير هي أشمل من حرية الإعلام، بل أنها أشمل كذلك من حرية الرأي وحرية الصحافة. حيث أنه إذا رجعنا إلى تطورها التاريخي نجدها مـــرت بعدة مفاهيم و نظريات نتيجة لعدة عوامل اشتركت في إظهارها[2]، حيث عرفت في بداية الأمـــر نظرية السلطة نتيجة لسيطرة الملوك و الكنيسة على الرأي و التعبير[3]. ثم بعدها ظهرت نظرية الحرية التي أخذت تسميتها من النظام الاقتصادي الحر، وظهرت أساسا لحماية المفهوم الرأسمالي للحريـــة بحيث تقوم على الحرية في التعبير كونها من الحقوق الطبيعية للإنسان. غير أن هذه النظرية أدت إلى تعسف الصحافة، فبدأ البحث عن تقييد لحريتها لحماية مصالح الأفراد و المجتمع[4]، فظهرت فكـــرة الحرية القائمة على المسؤولية أو ما يعرف بنظرية المسؤولية الاجتماعية. وبموازاة هـــذه النظريـــة ظهرت النظرية السوفيتية للإعلام التي تقوم على فكرة الرخصة المسبقة للعمل و الملكيـــة العامـــة لوسائل الإعلام.

و لأن هذه النظريات لم تقدم تصورا حقيقيا للإعلام حسب بعض الفقه، ظهرت على أنقاضـــها نظريات بديلة، يتعلق الأمر بالنـــظرية اللبرالية للإعلام التي تمزج بين نـــظرية الحريـــة و نظريـــة المسؤولية الاجتماعية. وقد عرفت هذه النظرية تطبيقاتها في المجتمعات الغربية. وباللموازاة معهـــا ظهرت النظرية الشمولية للإعلام التي استمدت روحها من أفكار هيجل و كارل ماكس وطبقت في الدول الشمولية. ورغبة من دول العالم الثالث في خلق نوع من التوازن بين هتين النظـــريتين، وضعت أسس النظرية المختلطة للإعلام التي حاولت منع القلة الرأسمالية من السيطرة على الإعلام، و بالمقابل تجنب طغيان السلطة الحاكمة.

وتعتبر حرية الإعلام ذات أهمية كبيرة، وتتمثل خاصة في كونها أداة للرقابة على احترام الحقوق والحريات الأخرى، وهذا ما أكده القرار 181/84 للمجلس الدستوري الفرنسي لـــ

[1] - Patrick. WASHMAN, op, cit, p 429.

[2] زهير احدادن .مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال .ديوان المطبوعات الجامعية .طبعة 03.الجزائر 1991. ص39

[3] حازم النعيمي .حرية الصحافة في لبنان .دار العربي للنشر و التوزيع .الطبعة 01. القاهرة 1989.ص14

[4] محمد سيد محمد .المسؤولية الاعلامية في السلام .المؤسسة الوطنية للكتاب .طبعة02.الجزائر 1986.ص215

10 أكتوبر 1984: " يتعلق الأمر بحرية أساسية جد قيمة، وممارستها تشكل أهم الضمانات لاحترام الحـــقوق والحريات الأخرى، والسيادة الوطنية "[1]

كما أنها تعتبر مرآة الديمقراطية ولما وصل إليه المجتمع من التقدم، وهنا نجد اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في تقريرها لـــ 30 نوفمبر 1993 في قضية *Allemagne / Vogt* اعتبرتها حجر الزاوية لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان المحمية من قبل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. في حين اعتبرتها المحكمة الأوربية ككلب حراسة "*Un chien de garde*" من خلال تنبيـــه الجمهور للتهديدات التي تتعرض لها باقي الحريات[2].

أما في دول العالم الثالث فتبرز أهمية حرية الإعلام خاصة عند ملاحظة توجه أول دبّابة في معظم الانقلابات إلى مقر الإذاعة والتلفزيون بغرض السيطرة عليهما.

وفي الحقيقة إن دراسة موضوع كهذا في دولة كدولتنا تحومه بعض الصعوبة نظرا لحداثـــة التجربة الديمقراطية التي لم تكمل بعد عقدها الثاني، حيث تظل الدراسات والمؤلفات قليلة في هذا المجال، غير أن هذا لا يعدّ مانعا للتطرق إلى كافة جوانب هذا الموضوع بإيجابياته وسلبياته.

وعلى ذلك فالتساؤل الذي يطرحه الموضوع، هو ما هي وضعية حرية الإعلام في الجزائـــر على ضوء المواثيق الدولية ؟ وما هي النقائص والثغرات التي تعتري التـــجربة الجزائرية ؟ وما هي الحلول التي اعتمدتها التشريعات المقارنة ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم دراستنا إلى قسمين رئيسيين معتمدين في ذلك علـــى المنهج التحليلي المقارن:

الفصل الأول: ندرس فيه وضعية حرية الإعلام في المواثيق الدولية، مع استعراض مدى دقة النصوص الدولية في هذا الشأن، وكذا مدى فعالية ميكانيزمات الحماية على المستوى الدولي.

وعلى ضوء ذلك نتعرض في الفصل الثاني إلى التجربة الجزائرية في حرية الإعـــلام، ومـــا يعتريها من نقائص، مستعرضين بين الفينة والأخرى نظرة بعض التشريعات المقارنة.

[1] - Jean Marie PONTIER, Droits fondamentaux et libertés publiques, Hachette, Paris 2001, p 117. Remy CABRILLAC et autre, Libertés et droits fondamentaux, 9eme édition, Dalloz, Paris 2003, p 341.
[2] - Remy CABRILLAC et autre, op, cit, p 341.

# الفصل الأول:
# حرية الإعلام في ظل المواثيق الدولية

كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى، فإن حرية الإعلام أخذت نصيبها من العناية الدولية، إن من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة أو من خلال الإعلانات الدولية أو الإقليمية التي عنت بهذه الحرية بشكل خاص.

غير أن ما يلاحظ، هو أن وضع النصوص الدولية لحماية هذه الحرية دون وضع ميكانيزمات ملائمة وفعالة تكفل هذه الحماية، يجعل من هذه النصوص غير مجدية. وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات لحمايتها، وإن اختلفت وتنوعت هذه الآليات سواء من حيث تكوينها، إلزامية رقابتها وقوة قراراتها.

## المبحث الأول:
## تكريس حرية الإعلام في النصوص القانونية الدولية

لقد وضع المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ، بعضها اهتم بحقوق الإنسان بشكل عام، والبعض الآخر تناول حرية الإعلام والصحافة بشكل خاص، وإن كانت هذه الأخيرة تقتصر على بعض الإعلانات الدولية والتي تختلف عن الاتفاقيات الدولية فيما يخص إلزامية نصوصها.

وفي ظل النصوص الدولية، نميز بين النصوص ذات الطابع العالمي، بمعنى أنها تخص المجتمع الدولي برمته، وبين البعض الآخر الخاص بمنطقة جغرافية معينة كأوربا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

### المطلب الأول:
### حرية الإعلام في ظل النصوص العالمية

و نتعرض هنا إلى واقع حرية الإعلام في جميع النصوص ذات الطابع العالمي، سواء فيما يخص وضع مبدأ حرية الإعلام وتحديد القيود التي تحكمها، أو توضيح واجبات وحقوق الصحفيين على المستوى الدولي، وكذا الحق الدولي في التصحيح.

## الفرع الأول: حرية الإعلام والقيود الواردة عليها

و نتعرض فيما يلي إلى حرية الإعلام والقيود الواردة عليها، وهذا في النصوص العالمية الشاملة:

### الفقرة الأولى : المبدأ العام لحرية الإعلام:

أول ما تكرس مبدأ حرية الإعلام على المستوى الدولي، كان بُعَيْدَ انتهاء الحرب العالمية الثانية. حيث أنه في الجلسة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 تم النص على أن "حرية الإعلام هي حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تدافع عنها الأمم المتحدة"[1].

ثم بعدها وبمبادرة مشتركة من دولة الفلبين والجمعية العامة للأمم المتحدة، تم تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم ندوة دولية حول حرية الإعلام، وكان الغرض من هذه الندوة هو ضمان وجود صحافة حرة في جميع أرجاء العالم. وبالفعل عقدت هذه الندوة بجنيف *Genève* بين مارس و ابريل 1948. وانتهت بوضع ثلاث مشاريع اتفاقيات، الأولى تتعلق بجمع الأخبار وتداولها على المستوى الدولي، والثانية بالحق الدولي في التصحيح، في حين تتعلق الثالثة بحرية الإعلام.

- **أولا: حرية الإعلام في قرارات الأمم المتحدة ومؤتمراتها:**

وهي كثيرة ومتنوعة، فابتداء من سنة 1960 قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع إعلان حول حرية الإعلام، كان يرجى منه وضع أرضية صلبة لوضع اتفاقية دولية حول حرية الإعلام، وقد نص هذا الإعلان في ديباجته بأن حرية الإعلام هي أساسية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

و لم تنته محاولات المجتمع الدولي عند هذا الحد، ففي سنة 1975 تم عقد ندوة حول الأمن والتعاون في أوربا بهلسنكي *Helsinki* عاصمة فنلندا، وفي الحقيقة فإن هذه الندوة أخذت طابعا دوليا في ظل مشاركة الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي. وقد خرجت هذه الندوة بوثيقة تعترف بحرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان وحرية من حرياته الأساسية، ومن جملة ما تنص عليه هذه الوثيقة " إن الدول المشاركة قد وضعت نصب أعينها كغايات، تسهيل الانتشار الحر والواسع

[1] - Roger PINTO, La liberté d'information et d'opinion en droit international, Economica, Paris 1984, p 28.
[2] - Roger PINTO, op, cit, p 29.

للمعلومات مهما كان نوعها، وتشجيع التنسيق والتبادل الدولي في مجال الإعلام، إضافة إلى تحسين الشروط التي يمارس فيها الصحفي مهنته"[1].

غير أن ما يلاحظ هو أن هذا النص لم يرفع جميع العراقيل أمام حرية حقيقية للإعلام وهذا بسبب تنصّل بعض الدول من التزاماتها، يضاف إلى ذلك ظهور نقاش حاد بداية منة 1976 حول ما عرف بالنظام الدولي الجديد للإعلام ( NOMIC ) على هامش انعقاد مؤتمر نيروبي في نفس السنة، حيث دعت دول العالم الثالث إلى إقامة نظام دولي جديد للإعلام يراعي خصوصياتها، في ظل الاحتكار و الهيمنة التي كانت تفرضها وكالات الأنباء في الدول المتقدمة على تنقل الأخبار و المعلومات في كافة أرجاء العالم، خاصة مع التقدم التكنولوجي الهائل الذي كانت تعرفه هذه الدول و بالمقابل التخلف العلمي التكنولوجي لدول العالم الثالث. و قد خلص المؤتمر 19 لمنظمة اليونسكو المنعقدة بنيروبي إلى تبني وثيقة لدعم الدول السائرة في طريق النمو و تمكينها من تكنولوجيات الإعلام و الاتصال وكذا دعمها ماليا لتقليص الهوة بينها و بين الدول المتقدمة. كما تم إنشاء لجنة دولية لدراسة مشاكل الإعلام و الاتصال. غير أن النقاش الدولي لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر حتى بداية الثمانينات بحيث انجرت عنه أكبر أزمة عرفتها منظمة اليونسكو منذ تأسيسها بعد انسحاب كل من الولايات المتحدة و بريطانيا من المنظمة بداية الثمانينات قبل الالتحاق بها من جديد.

وموازاة مع ذلك و على المستوى الأوربي انعقد مؤتمر ثاني في مدريد بإسبانيا بين7 و 9 سبتمبر 1983، والذي أعاد التأكيد على مبدأ حرية الإعلام، لكن هذه المرة حظيت الوثيقة النهائية التي خرج بها هذا المؤتمر بقبول الإتحاد السوفياتي سابقا وحلفائه. وهذه الوثيقة هي عبارة عن نص توافقي قامت بإعداده الدول الأوربية المحايدة لتفادي الرفض السوفياتي لها[2]. لكن دون الوصول إلى حد إقامة نظام دولي جديد للإعلام و الاتصال. و هكذا فشلت دول العالم في التوافق حول إقامة نظام دولي جديد للإعلام .

و من أهم القرارات الأممية أيضا نجد القرار 52/70 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها بتاريخ 10 ديسمبر 1997 تحت عنوان **المسائل المتصلة بالإعلام**[3]، حيث بموجب هذا القرار تم حث جميع البلدان وكل مؤسسات منظمة الأمم المتحدة على تأكيد تمسكها

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 35.
[2] - Roger PINTO, op, cit, p 35.
[3] - Résolution 70/52, L'assemblé générale, www.UN.org/ arabic/doc/Gares/52/Les 52070. html.

بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحرية الإعلام، فضلا عن المبادئ المتعلقة باستقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها وتنوعها، كما أبدت الجمعية العامة في هذا القرار تخوفها من الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة والدول النامية ، والتي أضحت تؤثر في قدرة وسائل الإعلام العمومية منها والخاصة على نشر ونقل المعلومات والآراء، وكذا قدرتها على كفالة تنوع مصادر الأخبار.

وقد نص هذا القرار على العديد من النقاط[1]:

- التعاون الدولي بغية تذليل الفوارق الموجودة في التدفق الإعلامي، وهذا عن طريق الزيادة في المساعدات الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال في البلدان النامية بغية تمكين وسائل الإعلام بها من وضع سياسات إعلام خاصة بها بكل حرية واستقلالية.
- تعزيز الجهود الإقليمية، والتعاون فيما بين الدول النامية، وكذا بينها وبين الدول المتقدمة من أجل تعزيز قدرات الاتصال خاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات.
- تنمية الموارد البشرية والتقنية لتحسين نظم الإعلام في الدول النامية، ودعم برامج تدريب الصحفيين.
- تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين الدول النامية ووسائل إعلامها التابعة للقطاعين العام والخاص من الحصول على تكنولوجيا الاتصال والإعلام.
- تقديم الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة

- **ثانيا: مبدأ حرية الإعلام في ميثاق حقوق الإنسان[2]:**

أول محاولة لوضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام كانت في ندوة الأمم المتحدة بـ *Genève* في مارس، ابريل من سنة 1948، حيث اختتمت هذه الندوة بوضع وثيقة تضم ثلاث مشاريع اتفاقيات: الأولى تتعلق بجمع المعلومات وتداولها على المستوى الدولي، والثانية بالحق الدولي في التصحيح، في حين تتعلق الثالثة بحرية الإعلام. وإذا كانت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحق الدولي في التصحيح قد تم اعتمادها في الاجتماع الثالث للجمعية العامة سنة 1949 وتم فتحها للتوقيع سنة 1952، إلا أن الاتفاقية المتعلقة بحرية الإعلام، لم تلق نفس المصير واستمرت النقاشات بصددها. ففي سنة 1950 تم إنشاء لجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب

[1] - Résolution 70/52. cit.

[2] و يقصد بميثاق حقوق الإنسان هنا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

القرار 426، وتم تكليفها بوضع مشروع جديد لاتفاقية دولية حول حرية الإعلام[1]. ثم بعد ذلك قامت اللجنة الثالثة للأمم المتحدة المتخصصة في المسائل الاجتماعية بدراسة هذا المشروع لتنتهي سنة 1961 إلى تبني ديباجة هذه الاتفاقية وكذا المواد من 01 إلى 04، علما أن مشروع هذه الاتفاقية كان يضم 19 مادة. لكن الملاحظ أنه حتى بالنسبة للمواد التي تم تبنّيها سرعان ما تم إلغاؤها من قبل نفس اللجنة في دورتها الموالية[2].

وهكذا فشلت الجهود الدولية في وضع اتفاقية خاصة بحرية الإعلام، لتظل النصوص الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الوحيدة التي تم تبنيها.

وقد نالت حرية الإعلام حظها في العناية التي أولاها لها ميثاق حقوق الإنسان، وهذا للدور الكبير الذي لعبته وسائل الإعلام في الحرب العالمية الثانية وبعدها في نشر ثقافة السلم وحقوق الإنسان، وممارسة رقابة ذاتية على باقي الحقوق والحريات.

وكان أول ما نص على هذه الحرية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ جاء في مادته 19: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية "[3].

ونلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استعمل مصطلح حرية التعبير، وهو في الحقيقة مصطلح واسع يشمل جميع الوسائل المتاحة لهذا التعبير، ولعل هذا ما دفعه فيما بعد إلى تعداد مشتملات هذه الحرية من اعتناق الآراء، استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وكذا إذاعتها. في حين أن حرية الإعلام تظهر لنا في التعبير بواسطة وسائل الإعلام المعروفة وهي الصحافة المكتوبة، الإذاعة والتلفزة و الانترنت.

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية، وبالتالي لا يتمتع بالقوة الإلزامية بالمعنى القانوني[4]، كانت الحاجة إلى وضع نص دولي تكون نصوصه ملزمة، وهكذا تم وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي نصّفي مادته 19 على أن لكل فرد الحق في حرية

---

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 29.
[2] - Roger PINTO, op, cit, p 31 – 32.
[3] - Glen JOHNSON, Jamsz SYANOMIDES, Déclaration universelle des droits de l'homme, 40eme anniversaire, 1948-1988, Harmattan, Paris, 1991, p 108.
[4] - د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 03، الجزائر 2003، ص 105.

التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع، وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء كان ذلك في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها[1].

وهنا نلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أضاف حرية البحث عن المعلومات والأفكار، وإضافة القالب الفني كوسيلة للتعبير، والتي لم يأت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذكرها صراحة.

ونشير هنا إلى أن تطبيق المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي على نحو من الاتساع فيما يخص الأشخاص الذين تطبق عليهم، بحيث لا تقتصر على مواطني الدولة، بل تمتد لتشمل جميع الأفراد المقيمين على أراضيها، وهذا ما أكدته المادة 02 من العهد التي تنص: " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق المنصوص عليها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة والدين والأصل القومي أو غير ذلك من الأسباب ".

وهكذا تجاوز هذا العهد الفرد والمواطن ليمتد إلى كل من يوجد على إقليم الدولة سواء كان مواطنا أم أجنبيا. ولما كانت وسائل الإعلام من أهم وسائل ممارسة هذه الحرية فانه يكون للأجنبي الحق في الممارسة فيها أو امتلاكها، وحرمانه من ذلك يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

## الفقرة الثانية: القيود الواردة على حرية الإعلام:

وهنا يمكن التمييز بين القيود في ظل الظروف العادية، وتلك التي تضاف في ظل حالات الطوارئ.

### ❖ أولا: القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل الحالات العادية:

نشير هنا إلى أن قرارات الأمم المتحدة لم تتطرق إلى هذه القيود ونفس الشيء بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم ينص عليها، وهو الأمر الذي تداركه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 03 من المادة 19: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها

[1] - د. هاني س ليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الإصدار الأول، عمان، 2001، ص 193. أيضا عبد الله لحود-جوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، الطبعة 02، بيروت 1985، ص 81.

[2] - محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 271.

في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. و على ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة "[1].

ونلاحظ أن هذه القيود تم النص عليها باختصار على خلاف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي حددتها بدقة. ولعل السبب في ذلك هو اعتقاد الخبراء بأنّ تعداد القيود يجب أن يكون في اتفاقية خاصة بحرية الإعلام وليس في نص دولي عام، إضافة إلى أن وضع تعداد كامل لهذه القيود يصطدم بالاختلافات السائدة آنذاك بين الأنظمة السياسية والقانونية في العالم، مما جعل هذه الصياغة العامة مقبولة من طرف مجموع الدول. لكن رغم ذلك فقد تم انتقاد هذه الصياغة العامة على أساس أنها قد تؤدي إلى سوء تفسيرها وتطبيقها من قبل الدول[2].

وبالفعل نجد الفقرة 02 تنص على ضرورة أن تكون هذه القيود ضرورية.لكن متى تكون هذه القيود ضرورية ؟ وهنا نجد هذه المادة تعطي للدولة سلطة تقدير ما هو ضروري، مما قد يؤدي إلى تعسفها، في حين نجد مثلا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على أن تكون ضرورية في **مجتمع ديمقراطي**.

وإضافة إلى القيود المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 19، أضاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قيودا أخرى في المادة 20، والتي تمنع كل دعاية من أجل الحرب، وكل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز والمعاداة والعنف[3].

### ❖ ثانيا: القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل حالة الطوارئ:

إذا كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد كرس حرية الإعلام بموجب المادة 19 إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة في جميع الظروف، إذ بالرجوع إلى المادة 04 من هذا العهد نجدها تنص: " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات

[1] - المادة 19 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

[2] - Commentaire du texte des projets de pactes internationaux relatifs aux droits de l' homme (préparé par le secrétaire général), Assemblée Général X^eme session, Roger PINTO, op, cit, p 252.

[3] - عبد الله لحود، المرجع السابق، ص 82.

المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي....".

غير أنه يتعين على الدولة التي تعلن حالة الطوارئ أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

وإذا كانت هذه المادة قد استثنت في فقرتها الثانية بعض الحقوق والحريات كالحق في الحياة وحظر التعذيب والاسترقاق والعبودية. وحق الإنسان في الشخصية القانونية، وكذا في حرية الوجدان والفكر والدين[1]. فإن حرية الإعلام لا تدخل ضمن هذه الاستثناءات، وبالتالي لا تتوفر على نفس الضمانات التي تتمتع بها الحقوق والحريات المستثناة، وهذا بالرغم من اعتبار حرية الإعلام من الحريات الأساسية وذات القيمة الدستورية كما وضّح ذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي (القرار 181/84 لـ 11 أكتوبر 1984). ولعل هذا ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ككارثة على الحقوق والحريات الإنسانية، خاصة في الدول المتخلفة والتي أصبحت لا تتردد في إعلان حالة الطوارئ وأحيانا لمدة تجاوز العشر سنوات[2]. بل إن امتداد ما يسمى بالإرهاب إلى أراضي الدول الغربية المعروفة باحترامها لحقوق الإنسان كان له أثره على حرية الإعلام من خلال سن تشريعات لمكافحة الإرهاب كمرسوم Patriote الأمريكي الذي أعقب اعتداءات 2001/09/11 بالولايات المتحدة و قانون مكافحة الإرهاب في أسبانيا و بريطانيا وهنا نذكر كمثال اعتقال الصحفي تيسير علوني بأسبانيا و الحكم عليه بـ 07 سنوات سجنا بتهمة دعم الإرهاب و ما أثاره ذلك من حملة تنديد دولية .

[1] - المادة 04 فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
[2] - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 112.

## الفرع الثاني: حقوق وواجبات الصحفيين في النصوص القانونية الدولية:

ونتعرض فيما يلي إلى كل من حقوق الصحفيين في القانون الدولي إضافة إلى الواجبات التي تحكم ممارسة عملهم.

### الفقرة الأولى: حقوق الصحفيين في النصوص القانونية الدولية:

فالصحافي يحتاج إلى عدة ضمانات لكي يمارس نشاطه بكل حرية، ولعل أهم هذه الحقوق، نجد حق الدخول إلى أقاليم الدول الأجنبية، حق البحث في المعلومات، وأخيرا الحق في توفير الحماية الكافية له[1].

#### ❖ أولا: حق الدخول والتنقل داخل أقاليم الدول الأجنبية:

يمثل حق الصحفيين في الدخول إلى أقاليم الدول الأجنبية حقا من الأهمية بما كان، لذا ظهرت ضرورة تكريسه على المستوى الدولي.

فبالنسبة لفرنسا مثلا، نجد أن الصحفيين الأجانب يقيدون في سجل خاص لدى وزارة الخارجية، ويحصلون على بطاقة خاصة بهم. مع حث الحكومة للسلطات المدنية والعسكرية على تسهيل مهامهم.

أما في ايرلندا والسويد، فنجد أن رخصة العمل غير مطلوبة بالنسبة للصحفيين الأجانب[2]. وهذا ما يبرز لنا مدى الحرية التي يتمتع بها المراسل الصحفي الأجنبي في الدول الغربية.

أما الصحفيين المعتمدين من قبل المنظمات الحكومية الدولية، فغالبا ما يتم اللجوء إلى إبرام اتفاق خاص "Un accord de siège" مع الدولة المستضيفة لتسهيل مهامهم، ومن أمثلة ذلك نجد الاتفاق المبرم بين فرنسا ومنظمة اليونسكو والذي ينص على حرية الدخول والإقامة والعمل لممثلي الصحافة، الإذاعة والسينما ووكالات الأنباء المعتمدة لدى المنظمة. كما نجد الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة في 26 جوان 1947 والذي ينص في مادته 11:

---

[1] - Roger PINTO. op. cit. p 295.
[2] - Roger PINTO. op. cit. p 296.

" إن السلطات الفدرالية أو المحلية في الولايات المتحدة لا تضع أي عائق أمام ممثلي الصحافة، الإذاعة والسينما أو أي وكالة أنباء أخرى معتمدة من قبل هيئة الأمم المتحدة..."[1].

لكن الملاحظ أن هذه الامتيازات التي يتمتع بها المراسلون الصحفيون ليست مطلقة، إذ أنهم يكونون معرّضين للطرد في حال ما إذا قاموا باستعمالها لممارسة نشاط آخر لا يرتبط بصفتهم كصحفيين.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية، نجد كذلك الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بين الدول. و من أمثلتها اتفاقية التبادل الثقافي المبرمة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي سابقا سنة 1968، والتي تنص في مادتها السادسة على تشجيع الزيارات المتبادلة للصحفيين والمحررين، وكذا تشجيع مشاركتهم في الاجتماعات والندوات الإعلامية. ونجد عدة اتفاقيات مماثلة، كتلك المبرمة بين فرنسا والولايات المتحدة سنة 1959، والتي تنص في مادتها الثانية على تمتع مواطني كل دولة بحرية الإعلام والصحافة داخل إقليم الدولة الأخرى[2]. وهناك أيضا الاتفاقية المبرمة بين تونس ورومانيا سنة 1966.

هذا عن الاتفاقيات الثنائية. أما بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف فنجد مثلا، الوثيقة النهائية لمؤتمر *Helsinki* في 1975/08/01، والتي تنص في بنودها على تحسين ظروف عمل الصحفي، والدراسة السريعة لطلبات التأشيرة، وتسهيل منح رخص الإقامة والسماح للصحفيين بإدخال معداتهم الإعلامية[3]. و أهم ما خرج به هذا المؤتمر كذلك هو النص على عدم تعريض الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة قانونية إلى الطرد، وكل إجراء مماثل يجب أن يكون مسببا وقابلا للطعن.

ثم بعدها انعقد مؤتمر *MADRID* سنة 1980، والذي نص بدوره على نفس الأحكام، مع إعادة صياغة بعض البنود التي رفضتها الدول الاشتراكية في ظل مؤتمر *Helsinki*.

وفي 15 مارس 1983 وبمناسبة انعقاد مؤتمر مدريد الثاني، تمت مراجعة الوثيقة النهائية لمؤتمر مدريد الأول، بإضافة ضمانة جديدة للصحفيين، والمتمثلة في عدم إمكانية طرد أي صحفي، إذ نصت هذه الوثيقة على: " *Les Etats participants réaffirment que les*

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 299.
[2] - Roger PINTO, op, cit, p 302.
[3] - Roger PINTO, op, cit, p 304.

*journalistes ne seraient être expulsés ni pénalisés de quelque autre manière "*[1].

ونفس هذه الضمانات تم تضمينها في **مؤتمر روما** لتأسيس الإتحاد الأوربي وهذا في المواد 48، 52، 59. و عدا ذلك جرت محاولات عديدة لوضع ميثاق دولي يحكم دخول الصحفيين إلى أقاليم الدول الأجنبية وإقامتهم بها، كالمشروع الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة سنة 1949. غير أن جميع المحاولات باءت بالفشل.

❖ **ثانيا: الحق في البحث عن الأخبار والمعلومات:**

إن حق دخول الصحفي إلى أقاليم الدول الأجنبية وإقامته بها غير كاف لضمان أحسن الظروف لممارسة نشاطه، بل يجب أن يكون له الحق في الوصول إلى الأخبار سواء من المصادر الخاصة، أو من المصادر الرسمية، حيث جرت العادة أن يحصل الصحفي على أخباره من الصحف والوكالات المحلية.

وقد جرت عدة محاولات لوضع نظام دولي يكفل للصحفي حق البحث والوصول إلى الأخبار، كمشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحق الوصول إلى الأخبار الذي تم عرضه في مؤتمر *Genève* سنة 1948، إذ نص في مادته الثالثة على حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات الرسمية وغير الرسمية:

*" Les Etats contractants permettent et encouragent l'accès le plus large possible aux informations officielles et non officielles pour tous les correspondants étrangers ..."*[2]

غير أن هذا المشروع بقي مجرد حبر على ورق، إذ لم يتم اعتماده لحد الساعة. بالمقابل نجد وثيقة *Helsinki* نصت على ضرورة تحسين إمكانية وصول الصحفيين إلى مصادر الخبر. غير أن بعض الدول الاشتراكية تحفّظت بشأن هذه البنود. وبعد مشاورات طويلة تم اعتماد الوثيقة النهائية لمؤتمر مدريد لسنة 1983 التي نصت على ضرورة تسهيل الاتصالات بين الصحفيين وكفالة حق الوصول إلى المعلومات[3].

أما بالنسبة لحق الوصول إلى المصادر الرسمية وهو الذي يمثل إشكالا حقيقيا، في البداية لم يحظ بنفس الاهتمام، لكن بعد انعقاد مؤتمر *Helsinki* عرف هذا الحق تطورا كبيرا في عدة

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 307.
[2] - Roger PINTO, op, cit, p 317.
[3] - Roger PINTO, op, cit, p 319.

دول، كالمرسوم الصادر عن الرئاسة السوفياتية سابقا في 29 جوان 1976 والذي يحث السلطات الاتحادية، وسلطات جمهوريات الإتحاد على تسهيل مهام الصحفيين الأجانب شرط حصولهم على رخصة من وزارة الخارجية، كذلك الحال بالنسبة لفرنسا وسويسرا، حيث يحظى فيهما الصحفيون الأجانب بحرية واسعة للوصول إلى المصادر الرسمية. في حين على المستوى الدولي لا نجد سوى بعض التوصيات الصادرة من مجلس أوربا، كالتوصية رقم 19 المؤرخة في 25 نوفمبر 1981 التي تنص على حق الوصول إلى الأخبار لدى السلطات العامة دون أي تمييز بين الوطنيين والأجانب[1].

### ❖ ثالثا: حق الصحفيين في الحماية:

ونتعرض فيما يلي إلى حق الصحفيين في الحماية سواء في أوقات السلم أو في مناطق النزاعات المسلحة.

#### ❶ حق الصحفيين في الحماية في أوقات السلم:

فلكفالة حرية الإعلام لابد من توفير حماية كافية للصحفيين لضمان قيامهم بمهامهم بعيدا عن أي ضغط أو إكراه. ونشير هنا إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم ينصّا على هذه الحماية بشكل صريح، وتبقى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة في الجلسة 29 في 12 نوفمبر 1997، النص الدولي الوحيد، حيث أكدت هذه التوصية على أن حرية التعبير هي حق أساسي لكل فرد، ونوّهت بالتوصية رقم 59 للجمعية العامة المؤرخة في 14 ديسمبر 1946 التي أكدت بدورها على أن حرية الإعلام هي حق أساسي. وقد دعت هذه التوصية إلى وضع حد للجرائم التي أضحت ترتكب ضد الصحفيين[2]، هذا إضافة إلى إدانة جميع الاغتيالات والاعتداءات ضد الصحفيين، كما دعت هذه التوصية سلطات الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحفيين، والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم ومعاقبة الفاعلين ، لتخلص في الأخير إلى دعوة الدول الأعضاء في المنتظم الأممي إلى إلغاء التقادم على الجرائم التي ترتكب في حق الصحفيين، وكذا تعديل تشريعاتها بشكل يمكّن من المتابعة الفعالة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الصحفيين أثناء تأدية مهامهم.

---

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 323.

[2] - Resolution 29, Condemnation of violence against journalists, Général conference 29th session, Paris, November 1997, www.un.org/dept/dhl/dhlara/ press.

لكن رغم ذلك، فإن هذه التوصية لم يكن لها بليغ الأثر على واقع الصحفيين حيث ما يزال هؤلاء يتعرضون إلى ضغوطات وإكراهات كبيرة.

### ❷ حق الصحفيين في الحماية في مناطق النزاعات المسلحة:

فقد يكلف الصحفي بمهمة جمع الأخبار من مناطق خطرة، الأمر الذي يضع سلامته في خطر دائم. ولطالما اعتبر القانون الدولي الإنساني المراسلين الصحفيين كأشخاص غير مقاتلين *Des non-combattants*، لهم الحق في الحماية الكاملة . ولكن هذا لم يمنع سقوط العديد منهم في ساحات المعارك (مثلا بين سنتي 1950 و 1984 قتل أكثر من 250 صحفي)[1]، بينما سنة 2004 قتل حوالي 45 صحفيا من بينهم 23 صحفيا في العراق وحده.و قد ظهر نقاش دولي حول فكرة وضع صك دولي لحماية محترفي الإعلام و واكبته رغبة ملحة و مساعي من الإعلاميين لوضع مثل هذا الصك، لكن ذلك كله باء بالفشل لتبقى أحكام اتفاقيات جنيف هي الوحيدة في هذا الشأن. وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن البداية كانت سنة 1929 مع وضع اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب حيث جاء في مادتها 81 على حق الصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة، ويقعون في قبضة العدو في معاملة أسير حرب.

ومع مراجعة هذه الاتفاقية سنة 1949 تم التأكيد على هذا الحق وبأكثر دقة في المادة 04 فقرة 04 (اتفاقية جنيف الثالثة) التي نصت: " يعتبر أسير الحرب في مفهوم هذه الاتفاقية، الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن ينتموا إليها، كالمراسلين الحربيين "[2].

لكن الملاحظ أن معاملة الصحفي كأسير الحرب لا توفر الحماية إلا ابتداء من لحظة وقوعه في الأسر، مما يطرح مشكلة الحماية أثناء المعارك. وفعلا فقد تم إدراج بند خاص بحماية الصحفيين أثناء الحرب، وذلك بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والمبرمة سنة 1949، والتي اشتملت على تدابير لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة[3]، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " يعد الصحافيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين، وأن هؤلاء الصحفيين يجب

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 324.
[2] - Roger PINTO, op, cit, p 325.
[3] - ايف ساندو، الحق في الإعلام من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 62، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ديسمبر 1998، ص 626.

حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول ، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ".

وهكذا فإن هذه المادة تعترف ضمنا بمشروعية مهمات الصحفيين داخل مناطق التراعات المسلحة، ضف إلى ذلك أن المراسل الصحفي لا يكون مجبرا على إثبات حصوله على رخصة من قبل القوات المسلحة. وفي حالة الشك في صفة الصحفي، تطغى قرينة أن الشخص مدني[1].

وما يلاحظ أن المادة تنطبق حتى على التراعات الداخلية وحركات التمرد، إذ في هذه الحالة أيضا يعتبر الصحفي مدنيا، ويتعين على أطراف التراع ضمان حدّ أدنى من الحماية له[2].

لكن الحقيقة تثبت أن فعالية هذا الحكم هي محدودة إذ يجب إدراك أن منح ضمانات إضافية للصحفيين قد ترافقها رقابة صارمة أيضا، فغالبا ما اتخذت هذه الحماية كذريعة وحجة لمراقبة أنشطتهم، ولعل هذا ما أصبح يدفع بالصحفيين إلى المجازفة بأرواحهم بدلا من الخضوع لهذه المراقبة[3]و بالتالي وقوعهم في كثير من الأحيان ضحية للقتل، و هذا ما دفع بالمقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير في تقريره لسنة 2005 إلى حث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين و سائر الفئات المهنية المعرضة للخطر من الاعتداءات سواء ارتكبها الموظفون الحكوميون أو الجماعات المسلحة أو الإرهابيون.

## الفقرة الثانية : واجبات الصحفيين في ظل النصوص القانونية الدولية:

إذا كانت النصوص القانونية الدولية قد حرصت على حماية حرية الإعلام وكفالة حقوق الصحفيين. فهذا لا يعني أن لهؤلاء الحرية المطلقة، إذ لابد من وضع ضوابط تحكم نشاطهم، وهذا لا يكون إلا بوضع ميثاق شرف دولي للصحفي يحدد واجباته بشكل دقيق و يضمن صحة الأخبار وموضوعيتها.

وبالفعل فقد تم وضع مشروع ميثاق شرف دولي للصحفي في مؤتمر جنيف للأمم المتحدة سنة 1948، والذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي[4]، حيث ينص في مادته الأولى: " يجب على كل شخص مكلف بجمع الأخبار ونقلها وإذاعتها والتعليق عليها أن يحاول جاهدا،

---

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 327.
[2] - Roger PINTO, op, cit, p 327.
[3] - ايف ساندو، المرجع السابق، ص 626.
[4] - د. خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، القاهرة، 1992، ص 265.

وبقدر الإمكان أن يسهر على صحة الأخبار التي تصل إلى الجمهور لتكون موضوعية ومطابقة للواقع، وعلى هذا الشخص التحقق من المعلومات التي تحتمل الشك، كما عليه ألا يحذف أية حقيقة جوهرية وألا يشوّه شيئا، إذ من واجبه ألا ينشر خبرا من هذا النوع".

في حين تضيف المادة الثانية على أن المصلحة الشخصية يجب ألا تؤثر في السلوك المهني، ولا يوجد خطأ مهني أكبر من نشر ما لا يجب أن ينشر. وكل خبر اتضح عدم صحته بعد نشره يجب تصويبه طواعية وبدون تأخير[1].

ونلاحظ هنا أن هاتين المادتين تركزان على صحة الأخبار دون أن تعطي تعريفا دقيقا للخبر غير الصحيح، وهو الأمر الذي تداركه مؤتمر الأمم المتحدة بجنيف حول حرية الصحافة والإعلام، حيث تم تعريف الأخبار غير الصحيحة على أنها: " تلك الأخبار الكاذبة عن عمد أو المشوهة عن علم والتي من شأنها أن تزيد التوتر الدولي وتشجع كل تهديد للسلم "[2].

إضافة إلى ذلك قام مؤتمر الأمم المتحدة بوضع إعلان لواجبات الصحفيين تمت صياغته على شكل توصية تحدد الواجبات الرئيسية المفروضة على الصحفيين، أثناء بحثهم عن الأخبار وتحريرها. ومن هذه الواجبات نذكر[3]:

1. احترام الحقيقة على أنها حق يجب أن يعرفه الجمهور.
2. الدفاع عن حرية الإعلام و التعليق والنقد.
3. نشر الأخبار التي تعرف مصادرها فقط، وعدم حذف الأخبار الرئيسية وعدم تزوير الحقائق.
4. عدم الالتجاء إلى وسائل غير لائقة للحصول على أخبار وصور ووثائق.
5. تصحيح كل خبر نشر وتبينت عدم صحته.
6. الاحتفاظ بسر المهنة فيما يخص مصدر الأخبار.
7. الامتناع عن سرقة الأخبار والوشاية والقذف والاغتياب والاتهامات التي لا أساس لها، أو نشر خبر أو حذفه للحصول على مكافأة ما.
8. على كل صحفي التمسك بهذه المبادئ.

[1]- د. خليل صابات، المرجع السابق، ص 266.
[2]- د. خليل صابات، نفس المرجع ، ص 267.
[3]- د. خليل صابات، نفس المرجع ، ص 267.

لكن رغم ذلك تبقى هذه الواجبات مجرد توصيات تفتقر إلى القوة الإلزامية والجزاءات في حال الإخلال بها من قبل الصحفيين.

## الفرع الثالث: الحق الدولي في التصحيح

نظمت هذا الحق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحق الدولي في التصحيح، وقد قامت فرنسا باقتراح هذه الاتفاقية أولا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبقبولها تم فتحها للتوقيع بالرغم من معارضة بعض الدول كالولايات المتحدة التي رأت فيها أنها تجيز التدخل الحكومي في قطاع الإعلام، الشيء الذي يتعارض مع حرية الصحافة[1].

وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية سنة 1948 وتم فتحها للتوقيع من قبل الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1952 بموجب التوصية رقم 630، و لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 1962/08/24 بعد 30 يوما من إيداع التوقيع السادس لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتسري هذه الاتفاقية في حق كل دولة بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها لتوقيعها أو مصادقتها[2]. ويبلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية لغاية اليوم 20 دولة، كانت آخرها جمهورية يوغسلافيا سابقا في 12 مارس 2001، وتتيح هذه الاتفاقية للدول الأعضاء بها، الحق في التصحيح حيث أنه في حال ما إذا قام أحد المراسلين أو المؤسسات الإعلامية في دولة طرف في الاتفاقية بنشر أخبار غير صحيحة من شانها الإضرار بعلاقات دولة أخرى أو المساس بسمعتها وكرامتها. في هذه الحالة يمكن للدولة المتضررة إرسال تصحيح إلى المراسل أو المؤسسة الإعلامية للقيام بإجراءات التصحيح، ويتم إرسال نسخة إلى الدولة التي تم نشر هذه الأخبار بإقليمها، والتي يتعين عليها وفي ظرف 05 أيام من استلامها لهذا التصحيح، ومهما كان موقفها من هذه الأخبار إرسال التصحيح إلى المراسلين ووسائل الإعلام المعتمدة بإقليمها لنشره.

ولا يجب أن يكون هذا التصحيح أطول مما يستدعيه الأمر، كما يجب إرفاقه بالنص الأصلي للخبر غير الصحيح الذي تم نشره.

وفي حال امتناع الدولة التي نشرت بها الأخبار غير الصحيحة عن نشر التصحيح بعد استلامه، قد تتعرض لمبدأ المعاملة بالمثل من قبل الدولة المتضررة[3]. كما يمكن لهذه الأخيرة إرسال

---

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 277.
[2] - Article 08/01, La convention relative au droit international de rectification, www.unhchn.ch/french/html/menu3/b/i-ilorex.fr.
[3] - Article 08/01, La convention relative au droit international de rectification. Cit.

نسخة من التصحيح مرفقة بنسخة من الخبر غير الصحيح إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه وفي خلال 10 أيام من استلامه، القيام بالإجراءات اللازمة لنشر هذا التصحيح مرفقا بملاحظات الدولة التي رفضت نشره. وما نلاحظه هنا هو ثقل الإجراءات وكثرتها، مما يؤثر حسب بعض الفقه على فعالية هذه الاتفاقية[1]، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار العدد القليل للدول التي صادقت عليها.

وهكذا يتضح لنا غياب اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام و هذا بالرغم من بعض الجهود الدولية التي حاولت إيجاد نص دولي موحد يكرس حرية الإعلام و يوفر آليات حمايتها. لكن هذه الجهود كلها باءت بالفشل، و لعل السبب الرئيسي لذلك هو اختلاف مفهوم حرية الإعلام باختلاف اديولوجيات الدول إذ أن الدول الاشتراكية تميل إلى إعطاء الإعلام دورا اجتماعيا، في حين أن الدول اللبرالية تصر على ضرورة تحرير الإعلام كونه من أهم ركائز الديمقراطية. و عليه فباستثناء بعض النصوص الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان بشكل عام كالإعلان العالي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فإنه لحد الساعة لا توجد اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام.

و حتى تلك النصوص تتفاوت من حيث القيمة القانونية والقوة الإلزامية لكل منها. فإذا أخذنا أول نص قام بتكريس حرية الإعلام ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنجد أنه على الرغم من موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على بنوده بالإجماع ودون أية معارضة، إلا انه لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني لأنه عبارة عن توصية تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها[2]. ويعتبر عدم إفراغه في اتفاقية دولية، وعدم تضمينه لجزاءات ضد الدول المخالفة من الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية. لكن هذا لا يمنع من تمتعه بقيمة معنوية وأدبية كبيرة.

وقد كان للطبيعة غير الملزمة لهذا الإعلان، وكذا الضعف الذي اعترى تطبيقه بالغ الأثر في لفت الانتباه إلى إجراء قانوني يحوّل هذه التوصيات إلى قواعد إلزامية[3]، وعلى هذا الأساس ظهر العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. وما يحمله الأول من تكريس لحرية الإعلام مع إصباغ الطابع الإلزامي عليها. و الجدير بالذكر أن

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 279.

[2] - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 105.

[3] - صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ، الجزائر، 2002، ص 166.

الضمانة الأساسية التي وردت في هذا العهد هي تلك المنصوص عليها في المادة 28 بإنشاء لجنة حقوق الإنسان. ومع ذلك لم يكن هذا كافيا لبعض الدول للالتزام ببنود هذا العهد. مما استدعى وضع بروتوكول يسمّى بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يتم بموجبه الاعتراف للجنة حقوق الإنسان بالفصل حتى في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد[1].

و بخصوص المواد والأحكام التي تحمي الصحفيين في ظل اتفاقيتا جنيف الخاصّتين بأسرى الحرب والأشخاص المدنيين والبروتوكولات الملحقة بها، فلا شك من أنها تتمتع بقيمة إلزامية كبيرة. وبدرجة أقل نجد الاتفاقية المتعلقة بالحق الدولي في التصحيح، حيث يتمثل ضعفها في ثقل الإجراءات التي نصت عليها إضافة إلى قلة الدول التي صادقت عليها، حيث لا تتجاوز حاليا العشرين دولة من بينها دولتان عربيتان فقط هما مصر وسوريا.

أما بالنسبة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فلا يختلف اثنان في اعتبارها مجرد توصيات أممية لا تتمتع بالقوة الإلزامية الدولية، بالرغم من قيمتها المعنوية والأدبية الكبيرة.

[1] - صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص 166.

## المطلب الثاني:
## حرية الإعلام في المواثيق الإقليمية

لم يكتف المجتمع الدولي بالنص على حرية الإعلام في النصوص العالمية، بل شجع على وضع نصوص إقليمية أخرى، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي كانت أولى هذه النصوص ثم تلتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبعدها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. هذا إضافة إلى بعض الإعلانات الإقليمية التي عنت بحرية الإعلام بشكل خاص. ولعل الهدف الأساسي من وضع هذه الاتفاقيات الإقليمية والإعلانات هو تعزيز كفالة حقوق الإنسان بصفة عامة ودعم آليات حمايتها، وإن وجد هناك بعض التفاوت كما سنرى ذلك.

### الفرع الأول: حرية الإعلام في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، هذه المادة تتضمن فقرتين، الأولى تقرر مبدأ الحرية، في حين تضع الفقرة الثانية حدود هذه الحرية.

#### الفقرة الأولى: مبدأ حرية الإعلام في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

تنص المادة 10 فقرة 01 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: " كل شخص له الحق في حرية التعبير، هذا الحق يتضمن حرية الرأي، وحرية استقبال وإيصال المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات العامة، وبدون اعتبار للحدود ... ".

وحرية الإعلام في الواقع ما هي إلا امتداد لحرية الرأي، إذ تشكل البعد الاجتماعي لحرية التعبير، فتشمل من جهة حرية استقبال المعلومات، ومن جهة أخرى حرية وسائل الإعلام في نقلها[1].

وبالنسبة لحرية الاستقبال في المجال السمعي البصري، فالتجربة تثبت عجز الدولة عن تقييد ومراقبة جميع الأخبار الآتية من الخارج، وهذا بسبب عدم فعالية الوسائل التقنية في منع بث الحصص الأجنبية خاصة في المجال الإذاعي، وهذا ما أظهرته الحرب العالمية الثانية حيث بالرغم من الرقابة الصارمة على الأخبار الآتية من الخارج تجاه فرنسا، إلا أن راديو لندن استطاع الوصول إلى

[1] - Louis FAVOREU et autre, op, cit, p 419.

جميع الأراضي الفرنسية بل حتى بعض مناطق ألمانيا. نفس الشيء بالنسبة لحرب الجزائر حيث كانت الإذاعات العربية مسموعة في كل أرجاء الجزائر، بل حتى داخل الثكنات الفرنسية[1]. أما بالنسبة للبرامج التلفزية فظهور التقنيات الرقمية جعلت من المستحيل مراقبتها.

وحرية الإعلام تتعارض مع نظام الترخيص سيما في مجال حرية النشر والطباعة، باستثناء المؤسسات الإذاعية والتلفزية التي يمكن إخضاعها لمثل هذا النظام.

وعلى خلاف المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نلاحظ أن المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لم تحدد ما إذا كانت حرية الإعلام تتضمن حرية البحث عن المعلومات، إذ لم تنص عليها صراحة، لكن رغم ذلك فحسب بعض الفقه لا يمكن استثناء حرية البحث عن المعلومات والأخبار من حرية الإعلام، إذ كيف تكون هناك حرية لاستقبال الأخبار والمعلومات وتداولها إذا كان بإمكان السلطات العامة أن تحد من حرية البحث عنها. فإلغاء حرية البحث عن الأخبار يعني إعاقة الحق في استقبالها وتداولها. وبالتالي فإن حرية البحث عن الأخبار تتمتع بنفس الحرية وتخضع إلى نفس القيود التي تخضع لها حرية الإعلام[2].

وما يؤكد هذا الطرح هو ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان حول حرية التعبير والإعلام، الذي خرج به مجلس وزراء أوربا والذي تم اعتماده خلال دورة المجلس في افريل 1982، إذ نصت هذه المادة على أن الدول الأعضاء تلتزم بحماية حق كل شخص في البحث عن الأخبار والآراء مهما كان مصدرها، وتداولها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوربية[3]. وتدعّم ذلك بالقرار حول الحريات الصحفية وحقوق الإنسان الذي تم تبنيه في الدورة الوزارية الرابعة حول السياسات الإعلامية في براغ بجمهورية التشيك بين 07 و 08 ديسمبر 1994، وكذا قرار البرلمان الأوربي حول عدم الكشف عن المصادر الصحفية في جانفي 1994.

و المصادر الصحفية لا يجب الكشف عنها إلا إذا تطلبت ذلك مصالح مشروعة ويرجع تقدير ذلك إلى المحاكم، فالخاصية السرية للمصادر الصحفية هي جد ضرورية لحرية البحث عن

[1] - Jean RIVERO, op, cit, p 283.
[2] - Roger PINTO, op, cit, p 96.
[3] - Vincent BERGER, Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, 7eme édition, Paris, 2000 , p 469.

الأخبار، فبدون هذه الأخيرة، حرية استقبال الأخبار وتداولها لا يكون لها وجود. لكن رغم ذلك نقول بوجوب وضع بعض الحدود، خاصة ما تعلق منها بمنع إفشاء الأسرار الرسمية[1].

في حين نجد قضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة يسمح بإجبار الصحفي على الكشف عن مصادره إذا كان للأخبار علاقة بدعوى جنائية.

## الفقرة الثانية : القيود الواردة على حرية الإعلام في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

إذا كانت المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد نصت على حرية الإعلام و احاطتها بمختلف الضمانات. فإنها حددتها ببعض القيود التي تحكم ممارستها، ونميز هنا بين القيود في ظل الظروف العادية، وبين القيود في ظل حالة الطوارئ.

### ❖ أولا: القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل الظروف العادية:

نصت عليها الفقرة 02 من المادة 10 والملاحظ أن هذه الفقرة قد حددت بدقة هذه القيود على خلاف القيود الواردة على حقوق وحريات أخرى كحرية العقيدة، وحرية الاجتماع مما يعكس الأهمية الكبيرة التي تم إيلاؤها لحرية الإعلام[2]. لكن حتى لا تستعمل هذه القيود بصفة تعسفية، وضعت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعض الشروط التي يجب توافرها في هذه القيود، وتتمثل هذه الشروط في:

1. أن يكون القيد منصوص عليه قانونا:

فالقيد يجب أن يكون صادرا عن سلطة عامة تشريعية كانت أو تنفيذية، يتضمن قاعدة عامة مجردة وسارية، ونشير إلى أن مفهوم القانون هنا ينسحب إلى القانون العرفي، ذلك أنه إذا أخذنا فقط بالقيد المنصوص عليه في قانون مكتوب فإننا بذلك نحرم الدول التي تأخذ بالقانون المشترك من استعمال القيود الواردة في الفقرة 02 من المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ونضرب بذلك حجية نظامها القانوني. ولعل هذا ما دفع بالمحكمة الأوربية إلى الأخذ

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 99.
[2] - Roger PINTO, op, cit, p 103.

بالمفهوم الموسع لعبارة " منصوص عليه قانونا " لتشمل العـــرف، وهـــذا في قـــضية *Sunday Times / Royaume-Uni* حيث جاء في قرارها:

*" Si l'on disais qu' une restriction imposée en vertu de la communlaw, n'est pas la loi au seul motif qu'elle ressort de commun law partie de la convention de la protection de l'article 10/02, et l'on frapperait à la base son système juridique"*[1].

غير أن بعض الفقه انتقد هذا التوسيع في مفهوم القانون، وشدّد على ضرورة أن يكـــون القانون صادرا عن سلطة منتخبة وديمقراطية، ذلك أن الاهتمام بمحتوى القانون علـــى حـــساب شكله من شأنه زيادة حالات خرق حرية الإعلام[2].

2. أن يكون القيد ضروريا في مجتمع ديمقراطي:

يعود هذا الشرط أساسا إلى السلطة التقديرية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إذ يعود لها وحدها تقدير ما إذا كان الإجراء التقييدي ضروريا في مجتمع ديمقراطي أم لا. و هذا لا يكون إلا بإلقاء الضوء على المبادئ الديمقراطية في الدول الأعضاء بالاتفاقية. وقد يثور هنـــا التـــساؤل التالي: ما المقصود بالمجتمع الديمقراطي ؟ وهنا نجد الأستاذ *Popper* يعرّفـــه على أنه: " مجتمـــع متفتح يســـود فيه تصادم الأفكار والآراء "[3].

ويبرز هذا المفهوم بشكل أكثر وضوحا في المجال السياسي. و غالبا ما استعمل المجلس الدســـتوري مصطلح التعددية كخاصية للديمقراطية، في حين تعتبرها المحكمة الأوربية كأحد الأسس التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي.

وكي يكون الإجراء ضروريا يتعين أن يتناسب مع الغاية المتوخّاة منه، ويجب أن تكـــون هذه الغاية مشروعة. وفي هذا الصدد تعتبر حماية حياد السلطة القضائية غاية مشروعة، ويتجلـــى ذلك خاصة من خلال تدخل الحكومة البريطانية لمنع صدور يوميتـــان بريطانيتـــان همـــا *The Guardian, و The Observer* بهدف منع نشر بعض المعلومات حول بعض التصرفات

[1] - Stéphanie RABILLER, les restrictions administratives à la liberté de la presse face aux exigences constitutionnelles et européenne, economica, presse universitaire d'Aix Marseille, Paris, 2002, p 55.
[2] - Stéphanie RABILLER, op, cit, p 57
[3] - Patrick WASHMAN, op, cit, p 433.

المشبوهة لعناصر الاستخبارات البريطانية، وقد أسّس هذا التدخل على حماية الأمن الوطني وحياد السلطة القضائية واعتبر بذلك مشروعا[1].

أما عن تدخل الدولة للحد من حرية الإعلام في مجالات الحوار السياسي الحر، فيجب أن يخضع لرقابة صارمة، وهذا ما يبينه قرار *Lingens* في 08 جويلية 1986، حيث قامت السلطات النمساوية بمتابعة صحفي بتهمة القذف في حق المستشار النمساوي، وعلى اثر عرض النزاع على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان نصت على ما يلي: " إن نطاق النقد المقبول والمسموح به هو أوسع عندما يتعلق الأمر برجل سياسي عنه بالنسبة لشخص عادي، وإثارة موضوع كهذا (نقاش سياسي) هو من الأهمية في مجتمع ديمقراطي ". وأضافت المحكمة في قرارها دائما: " إن أية إدانة ، من شأنها إحجام الصحفيين عن إثارة النقاشات العامة حول مسائل تهمّ الحياة والمجتمع، وهذا من شأنه عرقلة الصحافة عن القيام بمهامها المتمثلة في الرقابة"[2].

### ❖ ثانيا: القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل حالة الطوارئ:

نصت عليها المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي نجدها تسمح للدول العضوة في الاتفاقية باتخاذ إجراءات تحلّلها من التزاماتها الواردة في الاتفاقية في حالة الحرب أو الخطر المهدد لحياة الأمة، لكن بشرط أن يكون هذا الإجراء في الحدود التي تتطلبها الحالة الطارئة، وألاّ يشكّل خرقا لالتزامات الدولة المنصوص عليها في القانون الدولي.

وإذا كانت هذه المادة قد استثنت من هذه التدابير بعض الحقوق والحريات وخصّتها بحماية خاصة، كالحق في الحياة ومنع التعذيب وحظر الاسترقاق، وكذا الحق في شرعية العقوبة، والمنصوص عليها في المواد 02، 03، 01/04 و 07 على التوالي، إلا أنها لم تستثن حرية الإعلام بالرغم من القيمة الكبيرة لهذه الحرية، وبذلك لم تخرج هذه المادة عن المنحنى الذي أخذه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والذي أتى بنفس الصياغة تقريبا، مما يبرز لنا السلطة التقديرية الواسعة التي تتيحها هذه المادة للدول. غير انه يتعين الإشارة إلى أن تدخّل الدولة يجب أن يكون محدّدا في الزمان والمكان وبالتناسب مع استمرار الحالة الاستثنائية، والقدر اللازم لاستتباب الأمن والنظام[3].

---

[1] - Stéphanie RABILLER, op. cit, p 294.
[2] - Stéphanie RABILLER, op. cit, p 298.
[3] - Stéphanie RABILLER, op. cit, p 310.

## الفرع الثاني: حرية الإعلام في النصوص الإقليمية الأمريكية

نتعرض هنا إلى نصين أساسين، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا إعلان سانتياغو.

### الفقرة الأولى : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

نستعرض فيما يلي أهم الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية.

❖ **أولا: حرية الإعلام والقيود التي تحكمها:**

لقد جاءت أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واضحة وشاملة حينما كرّست مبدأ حرية الإعلام، وحددت القيود الواردة عليها، ونظمت حق التصحيح والرد[1].

وفي الحقيقة، إن المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية والتي تنص على حرية الإعلام إنما هي مستوحاة مباشرة من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نجدها تنص على أن ممارسة هذه الحرية لا يمكن أن تخضع لنظام ترخيص مسبق، إلا ما تعلق منها بالتنظيمات التي من شأنها حماية الطفولة والمراهقة. إضافة إلى عدم جواز إخضاعها لأي قيود غير مباشرة، كاحتكارات الدولة والخواص لورق الجرائد، والترددات الإذاعية، ووسائل ومعدات البث أو أي إجراء آخر من شأنه عرقلة الإعلام، وتداول الأفكار والآراء[2].

و هنا نجد أن المادة 13 في فقرتها الثالثة تتضمن ضمانات عديدة تجعلها تقترب من المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. لكن بمقابل هذه الضمانات، فقد وضعت المادة 13 قيودا على حرية الإعلام كحظر كل دعاية للحرب، وكل دعوة للكراهية القائمة على القومية، العرق أو الدين، إضافة إلى منع كل اعتداء على أي شخص أو مجموعة أشخاص يقوم على اعتبارات تتعلق بالعرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل، في حين نجد أن المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لا تنص صراحة على ذلك.

و من ضمن القيود كذلك تلك المتعلقة بالنظام العام، والأمن الوطني والآداب العامة، في الوقت الذي تضيف فيه المادة 10 فقرة 02 من الاتفاقية الأوربية حماية الوحدة الوطنية، حماية النظام والوقاية من الجريمة وضمان حياد السلطة القضائية. لكن رغم ذلك يرى بعض الفقه أن

---

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 235.

[2] - L'article 13 convention inter-americaine des droits de l'homme, www.amnestie.qc.ca/doc/refs/textes-internationaux.

مصطلح " النظام العام " الذي جاءت به المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية يتسع ليشمل جميع تلك القيود[1].

### ❖ ثانيا: حق التصحيح وحق الرد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

فبالإضافة إلى المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي حددت بشكل دقيق أبعاد ممارسة حرية الإعلام، إلى حد يقارب ما وضعته الاتفاقية الأوربية. فقد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها 14 أحكاما أخرى مرتبطة بدورها بممارسة حرية الإعلام، يتعلق الأمر بحق التصحيح، وحق الرد وهو ما لم تنص عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2].

و تنص هذه المادة على أنه من حق أي شخص تعرض لاعتداء بأقوال غير صحيحة أو إلى قذف عن طريق وسيلة إعلام منظمة قانونا وموجهة إلى الجمهور، إدراج تصحيحه أو رده عن طريق نفس الهيئة الإعلامية في إطار الشروط المنصوص عليها قانونا.

حسب هذه المادة دائما، فإن استعمال حق الرد أو التصحيح لا يعفي الأشخاص المسؤولين من المتابعات القضائية الأخرى.

وحتى لا تتهرب وسائل الإعلام من مسؤولياتها، نصت المادة 14 في فقرتها الثالثة على ضرورة قيام كل نشرية، مؤسسة صحفية، سينمائية، إذاعة أو تلفزيون بتعيين شخص يتحمل مسؤولية ما ينشر أو يبثّ، ولا يتوفر على أية حصانة، وفي هذا حماية لحقوق الغير وسمعتهم. وكذا لحقوق ضحايا تعسّف وسائل الإعلام في متابعتها قضائيا[3].

### ثالثا: حرية الإعلام وحالة الطوارئ في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

إضافة إلى القيود التي سبق ذكرها، نلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية تنص على تدابير أخرى خاصة بحالة الطوارئ، منصوص عليها في المادة 27. و هذا التدابير هي قريبة جدا من تلك المنصوص عليها في المادة 15 من الاتفاقية الأوربية. ففي حال وجود حالة طوارئ تهدد استقلال الدولة وأمنها، هنا تتيح المادة 27 للدولة حق اتخاذ التدابير التي تتطلبها هذه الحالة، وهذا بشرط أن

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 235.
[2] - Roger PINTO, op, cit, p 236.
[3] - Roger PINTO, op, cit, p 236.

تكون متوافقة مع الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق الدولة بموجب القانون الدولي، وألا تتضمن أي تمييز قائم على اعتبارات تتعلق بالعرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين أو الأصل.

وإذا كانت الاتفاقية الأوربية قد استثنت بعض الحقوق والحريات من الخضوع لهذه التدابير، نجد أن الاتفاقية الأمريكية وسعت من هذه الاستثناءات لتشمل حرية العقيدة وحماية الأسرة وحقوق الطفل، والحق في الاسم والجنسية، وهذا ما يشكل تقدما للاتفاقية الأمريكية في هذه النقطة، لكن الملاحظ أن حرية الإعلام لا تدخل ضمن هذه الاستثناءات، مما يجعل هذه الحرية دائما عرضة لمثل هذه التدابير الاستثنائية في غياب حماية خاصة[1].

## الفقرة الثانية : حرية الإعلام في إعلان سانتياغو:

يتعلق الأمر **بإعلان سانتياغو لتطوير وسائل الإعلام والديمقراطية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي**[2]، والذي تم اعتماده على إثر الندوة التي تم عقدها بسانتياغو عاصمة الشيلي بين 02 و 06 مايو 1994 برعاية هيئة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، وقد خرج هذا الإعلان بالعديد من التوصيات:

- إن حرية الصحافة هي حجر الزاوية في الديمقراطية.
- حث جميع دول المنطقة على وضع ضمانات خاصة في مجال حرية التعبير.
- احترام مبدأ التعددية، والتنوع الثقافي بالنسبة لوسائل الإعلام.
- إدانة جميع الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والناشرون والإذاعيون من قمع وتهديد وعدوان واغتيال واعتقال، وكذا الضغوط السياسية والاقتصادية لتقييد الحصول على ورق الصحف ومعدات الإعلام. ونظم الترخيص التي تحد من حرية النشر.
- تشجيع أكبر عدد من الصحف والإذاعات والقنوات التلفزية التي تعكس آراء المجتمع.
- تشجيع الإعلام الحر في القطاع العام.
- عدم إكراه أي صحفي على الكشف عن مصدر معلوماته.
- تسهيل وضمان حرية ممارسة مهنة الصحافة.

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 237.

[2] - انظر الملحق ( اعلان سانتياغو )

وقد خرج هذا الإعلان بخطة عمل تهدف إلى ترقية حرية الإعلام والرقابة على كل خرق وانتهاك قد تتعرض له. غير أنه مع ذلك يبقى هذا الإعلان مجرد توصية لا تلزم الدول في شيء من محتواه، بالرغم من قيمته الأدبية.

## الفرع الثالث: حرية الإعلام في النصوص الإقليمية الإفريقية

وتتمثل هذه النصوص على الخصوص في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا إعلان ويندهوك.

### الفقرة الأولى: حرية الإعلام في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

إن فكرة وضع اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان ظهرت أثناء ندوة بـ *Lagos* عقدها خبراء القانون الناطقين بالإنجليزية سنة 1961، ثم بعدها تم عقد ندوة مماثلة من قبل خبراء ناطقين بالفرنسية سنة 1967، وهذا تحت إشراف اللجنة الدولية للقانونيين[1].

وبعد تردد كبير تم تبني الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل منظمة الوحدة الأفريقية، وذلك في القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات بنيروبي ( كينيا ) بين 24 و 27 جوان 1981. و تم وضع هذا الميثاق من قبل مجموعة خبراء أفارقة آخذين بعين الاعتبار التقاليد والقيم التاريخية والحضارية الأفريقية لإعطاء طابع خاص لهذا الميثاق وتجنب النقل الحرفي للمبادئ الغربية، وتجلى ذلك خاصة من خلال إدراج طائفة أخرى من الحقوق وهي حقوق الشعوب. و قد قرر مؤتمر نيروبي فتح الميثاق لتوقيع، ومع أواخر سنة 1982، كانت 09 دول قد وقعت على هذا الميثاق، بينما لم تصادق عليه سوى ست دول، هذا في وقت كانت فيه منظمة الوحدة الإفريقية تضم 50 دولة. أما الجزائر فقد وقّعت على هذا الميثاق، وصادقت عليه بموجب المرسوم رقم37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987[2].

و قد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل 26 دولة إفريقية. و نص على العديد من الحقوق والحريات، ونذكر هنا المادة 09 التي نصت على حرية الإعلام والرأي:

" 1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبّر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين و اللوائح ".

---

[1] - Roger PINTO, op. cit, p 239.

[2] - الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1987.

ويمكن كذلك إضافة حرية المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المنصوص عليها في المادة 07 فقرة 02.[1]

ونلاحظ أن المادة 09 تنص على حرية الفرد في الإعلام ونقل آرائه، لكن دون أن تحدد مفهوم ذلك صراحة[2]، وذلك على خلاف المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت صراحة على حرية الفرد في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وحتى وإن لم يظهر ذلك صراحة في نص المادة 09 من الميثاق الإفريقي، فإن حرية استعمال اللغة مكفولة بدورها. على اعتبار أن اللغة تشكل الوسيلة الأفضل لنقل الآراء.

وما يؤخذ على المادة 09 هو المفهوم الواسع للقيود الواردة على حرية الإعلام، ولو أن بعض الفقه يحصر هذه القيود في حرية الفرد في نشر أفكاره ونقلها مما يترك حقه في الإعلام مطلقا. لكن في الواقع أن حق الفرد في الإعلام مرتبط بحريته في نقل آرائه مما يجعله عرضة كذلك للقيود الواردة في الفقرة 02 من المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

ومن جهة أخرى نجد العبارة الواردة في المادة 09 فقرة 02: " في إطار القوانين واللوائح " دون أي وصف أو تحديد، مما يعطي لهذه العبارة مفهوما جد واسع، وهذا على خلاف المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص في فقرتها الثالثة على أن القيود المفروضة على حرية الإعلام يجب أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، ولحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة[4].

إضافة إلى ذلك، تضيف المادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قيودا أخرى عندما تنص على أن ممارسة كل شخص لحقوقه وحرياته تكون في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة. هذا إلى جانب الفقرة 03 من المادة 29 التي تنص على عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين بها للخطر. وفي الواقع

[1] - Roger PINTO, op, cit, p 241.
[2] - Fatsah OUGUERGOUZ, La charte Africaine des droits de l'homme et des peuples, puf, Paris, 1993, p 113.
[3] - Fatsah OUGUERGOUZ, op, cit, p 114.
[4] - Fatsah OUGUERGOUZ, op, cit, p 114.

هاتان المادتان تم إضافتهما لتوسيع هامش تدخل الدولة بشكل يمكن من وضع قيود أخرى على حرية الإعلام[1].

## الفقرة الثانية : حرية الإعلام في ظل إعلان ويندهوك:

بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد كذلك **إعلان ويندهوك لترقية وسائل الإعلام المستقلة والتعددية في إفريقيا** والذي تم تبنيه إثر الندوة التي عقدت بويندهوك بناميبيا بين 29 افريل و 03 مايو 1991، برعاية من الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو. وقد خرج هذا الإعلان بالعديد من التوصيات من بينها: ترقية التعددية الإعلامية وهذا بمنع الاحتكارات، وتوفير المناخ الملائم لصحافة تعددية ومستقلة. كما نص على ضرورة استقلالية الصحافة عن السيطرة السياسية والاقتصادية بأن تكون لها بنية أساسية لإنتاج ونشر الصحف والدوريات.

كما استنكر هذا الإعلان العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الصحفيين والمحررين والناشرين، كالاعتقالات والاغتيالات ومشكلة منح التأشيرة التي تحد بدورها من حرية تنقل الصحفيين. ودعا الدول الإفريقية إلى وضع الضمانات الدستورية الكافية لحرية الصحافة، وتخفيف الرسوم والضرائب على استيراد ورق الصحف، ومعدات الطباعة والنشر، هذا إضافة إلى الإفراج على جميع الصحفيين المعتقلين كبادرة حسن نية[2].

كما دعا هذا الإعلان المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى دعم تمويل وتأسيس الصحف المستقلة بشكل يكفل تعدديتها.و في الأخير اقترح المشاركون في الندوة إعلان الثالث من ماي يوما عالميا لحرية الصحافة و هو ما تم فعلا بإقرار الأمم المتحدة لهذا اليوم من كل سنة يوما عالميا لحرية الصحافة .

وإضافة إلى إعلان ويندهوك، هناك أيضا إعلان **صنعاء لتعزيز استقلالية وتعددية وسائل الإعلام العربية**. والذي يهم بشكل خاص الدول الإفريقية العربية، وتم تبني هذا الإعلان بصنعاء باليمن بين 07 و 11 يناير 1996. حيث نوه بإعلان ويندهوك، والجهود المبذولة من قبل بعض الدول العربية. غير أن هذا لم يمنعه من شجب استمرار تعرض الصحفيين والمشتغلين بقطاع

[1] - Fatsah OUGUERGOUZ, op, cit, p 115.
[2] - Declaration of Windhoek on promoting an independent and pluralistic African press, NAMIBIA, 1991, www.un.org/depts/dhl/dhara/press.

الإعلام للمضايقات والاعتداءات والتهديدات والاعتقالات، وغير ذلك من القيود كسحب جوازات السفر، ورفض منح التأشيرات، وفرض نظام التراخيص في بعض الدول، وهذا ما جعله يدرج بعض التوصيات إلى الدول العربية، كتوفير الضمانات الدستورية لحرية التعبير والصحافة، وحث المجتمع الدولي على إنشاء وتطوير مؤسسات إعلامية مستقلة.

كما دعا هذا الإعلان الدول العربية إلى إلغاء الاحتكارات في مجالات الإعلام والإشهار، وتخفيض الضرائب والرسوم على ورق الصحف ومعدات الطباعة والنشر.

لكن رغم ذلك نقول أن كلا من إعلان ويندهوك، وإعلان صنعاء يبقيان مجرد توصيات صادرة عن الدول المشاركة في صياغتها، وبالتالي لا يتمتعان بأية قوة إلزامية، وهذا ما يبرزه الواقع الأفريقي بشكل واضح.

## المبحث الثاني:
## الآليات الدولية لحماية حرية الإعلام

بعدما تعرضنا إلى تكريس حرية الإعلام في النصوص القانونية الدولية العالمية منها والإقليمية، نتعرض فيما يلي إلى الآليات التي تكفل مراقبة وتحقيق هذه النصوص. وهي بدورها تنقسم إلى آليات عالمية وأخرى إقليمية.

### المطلب الأول:
### آليات الحماية العالمية

هي مجموع الآليات التي تتسع مهامها في الرقابة والحماية لتشمل كافة أرجاء العالم، فيكون لها اختصاص عالمي، ونميز فيها بين الآليات المنشأة بموجب النصوص الدولية وبين المنظمات غير الحكومية.

#### الفرع الأول: الآليات المنشأة بموجب النصوص الدولية :

ويقصد بها الآليات التي تم إنشاؤها بموجب نصوص قام بإعدادها خبراء بصفتهم مندوبين عن دولهم، بحيث تكون الدول إما شاركت في إعداد هذه النصوص، أو على الأقل صادقت عليها، ما يعطي لهذه الآليات نوعا من الإلزامية في مواجهة هذه الدول، وما يلاحظ هو عدم وجود آلية دولية خاصة بحماية حرية الإعلام و هذا نتيجة عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام تنص عليها . وعليه سنقتصر هنا على دراسة الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة و كذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المتمثلة في : لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان الفرعية المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا منظمة اليونسكو.

## الفقرة الأولى: لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة:

تعتبر أكثر الأجهزة أهمية في النظام العالمي لحقوق الإنسان، وتشكل منتدى رئيسيا للتفاوض حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان[1].

وتتكون هذه اللجنة من 43 عضوا، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث (03) سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل[2]. وتختص بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاصه. ويمكنها إنشاء مجموعات عمل خاصة تتكون من خبراء غير حكوميين في مجالات محددة، إضافة إلى حق إنشاء لجان فرعية مثل تلك التي تم إنشاؤها سنة 1946 من بينها اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، واللجنة الفرعية لحماية الأقليات. غير أن هذه اللجان اختصرت سنة 1947 في لجنة فرعية واحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات. أما عن إمكانية إنشاء لجان من خبراء غير حكوميين، فلم يتم العمل بها إلا ابتداء من سنة 1967[3].

ولضمان فعالية أكبر، فقد تم تزويد لجنة حقوق الإنسان ببعض آليات الرقابة، ولعل أهمها، تلك التي كانت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لعام 1970 والذي خول للجنة سلطة البحث والتحقيق في الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات، والتي تكشف عن نمط مستمر من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان الموثوق من صحتها[4]. وقد وضع هذا القرار بعض الشروط لرفع الشكاوى والمتمثلة في:

- أن ترفع هذه الشكوى من طرف شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية.
- توجّه هذه الشكوى إلى أي موظف في أمانة منظمة الأمم المتحدة، أو إلى جهاز من أجهزتها.
- ألاّ تكون الجهة التي قامت برفع هذه الشكوى مجهولة الهوية.
- أن تكون الشكوى محددة للوقائع والانتهاكات، وغير مرتكزة على تقارير سبق نشرها وألاّ تكون لها أغراض سياسية.
- استيفاء جميع طرق الطعن الداخلية في الدولة المنتهكة.

---

[1] - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: د. مبارك علي عثمان، مراجعة أ.د. محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، طبعة أولى، القاهرة 1998، ص 248.

[2] - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر 2002، ص 152.

[3] - قادري عبد العزيز، نفس المرجع، ص 153.

[4] - جاك دونللي، نفس المرجع، ص 248.

- أن تقدم الشكوى خلال مدة معقولة من استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

وقد كانت هذه المعايير الصارمة لقبول الشكاوى من الأسباب التي تحد من نطاق القضايا التي تناقش، فلا تعالج إلا حالات الانتهاكات الفادحة[1].

ويشترط كذلك عدم الكشف عن هوية الجهة التي قدمت الشكوى إلا بموافقتها. وعند قبول الشكوى، تقوم اللجنة الفرعية ببحث الانتهاكات المشار إليها، ثم ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان للقيام بما تراه ضروريا. بما في ذلك من تثبت من الوقائع، بعد ذلك تعدّ اللجنة تقريرا وتوجهه مرفقا بتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإذا اقتضت الضرورة تحال القضية على لجنة تحقيق خاصة مكونة من أعضاء مستقلين توافق عليهم الدولة المعنية[2].

**نظام التقارير:**

فعلاوة على استقبال الشكاوى، يمكن للجنة حقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تعيين مقرر لاستقصاء إما حقوق الإنسان في دولة معينة، أو لاستقصاء وضعية حق معين عبر العالم وهو الإجراء الأكثر اعتمادا. وبالفعل هذا ما قامت به بتعيينها مقررا خاصا بحرية الرأي و التعبير وهو الكيني *Ambey LIGABO* و هذا بموجب القرار رقم 48 في جويلية 2002. في حين كان قبله السيد **عابد حسين** من الهند الذي كان قد عين كمقرر خاص لحرية التعبير بموجب قرار من لجنة حقوق الإنسان رقم 45 لسنة 1993[3].و تتمثل مهام المقرر في تلقي البلاغات الواردة من مختلف المصادر حول الانتهاكات التي تمس حرية الرأي و التعبير و التي حسب التقرير الأخير لسنة 2005 أصبحت لا تقتصر على البلدان المتخلفة، بل تمتد لتشمل حتى البلدان التي بها ديمقراطيات راسخة منذ أمد بعيد[4]. كما يشمل عمل المقرر تقديم طلبات للحصول على المعلومات بشأن البلاغات الواردة إليه، أي الاستفسار حول صحتها. ففي الفترة بين 01 يناير و 17 نوفمبر 2005 وجه المقرر حوالي 610 طلبا لمختلف الحكومات التي وردت بشأنها بلاغات ومن بينها 126 طلبا تتعلق بدول افريقية و 100 طلب تتعلق بمنطقة أوربا و أمريكا الشمالية، و 92 طلبا منها تتعلق بالمنطقة العربية. وفيما يخص الجزائر، فبدورها وجهت لها بعض الاستفسارات حول بعض البلاغات التي وردت إلى المقرر حول خرق حرية الرأي و التعبير، نذكر

[1] - جاك دونللي،نفس المرجع، ص 249.
[2] - قادري عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 156.
[3] - Résolution 48/2002, commission des droits de l'homme, www.unhchr.ch/html/menu 2/7/b.
2.Le rapport du rapporteur spécial sur la liberté d'opinion et d'expression . annexe du rapport 2004. Algeria..2 www.un.org/depts/dhl/dhlara/press

منها الطلب الذي وجهه المقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير حول منع السلطات الجزائرية أسبوعية Jeune Afrique- l'intelligent من توزيع عددها 2248 في الجزائر بين 08 و 14 فيفري 2004. نجد كذلك الطلب المقدم إلى الحكومة الجزائرية بتاريخ 19 افر يل 2004 حول قيام فرقة للدرك الوطني باستدعاء السيد محمد سماعين الناشط بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان رفقة صحفي أجنبي و اقتيادهما إلى مقر الدرك قبل إطلاق سراحهما. و في 18 جوان تلقى المقرر ردا من الحكومة الجزائرية جاء فيه إن عملية الاقتياد جاءت بموجب أمر من السيد وكيل الجمهورية بمحكمة غليزان بسبب قيام الصحفي الأجنبي بإجراء تحقيق صحفي دون الحصول على الاعتماد الذي يتطلبه القانون.

كما قام المقرر الخاص لحرية الرأي و التعبير و ممثلة الأمين العام المكلفة بقضايا المدافعين عن حقوق الإنسان، بإرسال استفسار آخر إلى الحكومة الجزائرية بتاريخ 27 ماي2004 حول قضية مدير يومية Le Matin الذي القي عليه القبض على اثر عودته من فرنسا و الحكم عليه بسنتين حبسا. و أبدى المقرر قلقه من إن يكون ذلك كرد فعل لقيام محمد بن شيكو بنشر مقال صحفي حول بعض أعمال التعذيب التي مست احد المواطنين. وفي رسالتها بتاريخ 16 جويلية 2004 ردت الحكومة الجزائرية بان حبس مدير يومية Le Matin جاء نتيجة لحكم قضائي يقضي بحبسه لمدة سنتين إضافة إلى غرامة قدرها 23.4 مليون دج لمخالفته لقانون حركة رؤوس الأموال، و لا أحد بامكانه التدخل في قرارات القضاء.

و في 28 ماي 2004 قام المقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير بإرسال استفسار آخر إلى الحكومة الجزائرية حول وضعية الصحفي حفناوي غول الناشط بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان الذي حكم عليه بـ 06 اشهر نافذة بسبب قضايا قذف في حق السلطات المحلية لولاية الجلفة، و هو الشيء الذي دفعه إلى القيام بإضراب عن الطعام . وفي 16 جويلية 2004 تلقى المقرر ردا من الحكومة الجزائرية يفيد بأن الصحفي تم حبسه بموجب حكم قضائي بعد أن ثبتت إدانته بتهم القذف السب و الإهانة.

ونشير إلى أنه منذ تعيينه، قام المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير بزيارة عدة بلدان منها ايطاليا، إيران، صربيا و الجبل الأسود و طلب إن توجه إليه الدعوة لزيارة بعض البلدان من بينها الجزائر. كما شارك في عدة مؤتمرات و حلقات دراسية أبدى اهتماما خلالها بعدة قضايا كدور وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة، وآثار التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب على حرية التعبير

و الرأي. إضافة إلى ذلك أجرى عدة مشاورات على هامش الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان مع ممثلي بعض البلدان من بينها اندونيسيا باكستان الجزائر ...

و قد أشار المقرر في تقريره الأخير إلى إن حوالي 60 بلدا سن تشريعات تضمن للجمهور حق الإطلاع على المعلومات الرسمية. غير أن التنفيذ الفعلي لهذه القوانين لا يزال يشكل تحديا رئيسيا.

و في معرض استنتاجاته أشار المقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير إلى قلقه الشديد إزاء ارتفاع عدد الصحفيين و المراسلين الذين تم اغتيالهم خلال أدائهم لمهامهم، و تختلف هوية القاتلين حسب المقرر بين جماعات شبه عسكرية، موظفون سريون، جماعات متمردة و إرهابيون. كما أبدى قلقه من تنامي ظاهرة تركز وسائل الإعلام التي اتسعت في الدول المتخلفة و المتقدمة على حد السواء[1]، و هو الشيء الذي يمس بموضوعية الإعلام المقدم.

كما يلاحظ التقرير التطور المتزايد للتلفزيون و الإذاعة و الانترنت الذي جعل وسائل الإعلام المطبوعة تتخبط في أزمة كبيرة، و هذا من شأنه تهديد استقلالية مهنة الصحافة التي لا غنى عنها لنشر الأفكار و الآراء. يضاف إلى ذلك استخدام الحكومات للتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب و ضمان الأمن القومي لتقييد حرية الرأي و التعبير، خاصة أن سوء استعمال الصلاحيات الممنوحة بموجب هذه القوانين تؤدي في كثير من الأحيان إلى الاحتجاز التعسفي التعذيب القتل و إغلاق مؤسسات الإعلام و حجز المطبوعات... لكن ذلك كله لم يمنع المقرر من إبداء قلقه كذلك من تعسف وسائل الإعلام، خاصة تلك المتحيزة التي تنشر أخبارا تشجع على الكراهية و التمييز مما يؤدي أحيانا إلى تدهور الاستقرار و الدفع بالبلد إلى المواجهة المسلحة. ضف إلى ذلك القذف و التشهير الذي أصبح يستخدم للمساس بالحياة الخاصة للأفراد. غير أنه رغم ذلك فحسب المقرر الخاص فإن محاكمة الصحفيين بسبب التشهير أمر لا يمكن قبوله[2].

نتيجة إلى هذا كله خلص التقرير إلى جملة من التوصيات تحث الحكومات على اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لتعزيز حرية الرأي و التعبير وحمايتها خاصة لدى أوساط الصحافة الأحزاب السياسية و النقابات. كما أوصى الحكومات بضرورة ضمان امن المواطنين و اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة من الاعتداءات سواء

[1] انظر الوثيقة رقم 64/2005/04 المتضمنة تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير.ص14.
www.un.org/depts/dhl/dhlara/press/documents
[2] انظر نفس الوثيقة الفقرة 58.59.ص 15

ارتكبها الموظفون الحكوميون أو الجماعات المسلحة أو الإرهابيون. و في هذا السياق يوصي المقرر السلطات الوطنية المدنية و العسكرية و عند الاقتضاء السلطات الدولية بإجراء تحقيقات بشان مسألة أمن الصحفيين سيما في مناطق النزاعات المسلحة. كما أوصى بضرورة فتح المجال لجميع فئات المجتمع المدني لممارسة حرية الرأي و التعبير بما يتضمن ذلك من اعتماد قوانين و لوائح تنظيمية تتسم بالشفافية تتيح للجمهور حرية الاتصال على شبكة الانترنت.

و فيما يخص قضايا القذف و التشهير، يوصي المقرر بضرورة أن تعالج هذه القضايا في إطار القضاء المدني و ليس الجزائي، و أن الغرامات تفرض في مثل هذه القضايا ينبغي ألا تحول دون مواصلة الأنشطة و التحقيقات الصحفية، بمعنى أن يكون مبلغ الغرامة متناسبا مع موارد الصحفيين. كما يشير المقرر إلى إمكانية تسوية قضايا القذف و التشهير دون اللجوء إلى القضاء و انما عن طريق الوساطة و منح الاختصاص إلى للرابطات الصحفية المستقلة[1]. و في الأخير جدد المقرر تشجيعه لسائر المبادرات الوطنية و الدولية الرامية إلى تعزيز الحق في الحصول على المعلومات.

و منه فما يستخلص من التقرير الأخير لسنة 2005 هو أن حرية الإعلام لا تزال تعاني العديد من الصعوبات في مختلف أرجاء العالم. ورغم عدم وجود فعالية كبيرة لعمل لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، إلا أنها ساعدت على إثارة انتباه الرأي العام العالمي حول الانتهاكات في بعض البلدان، فضلا عن أن أهم ميزة فيها، هي أنها تنظر في الانتهاكات في جميع الأقطار، وليس في الدول الأعضاء في اتفاقية معينة فقط.

## الفقرة الثانية : اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان:

تعتبر الجهاز الرئيسي الثاني في النظام العالمي لحقوق الإنسان، وقد جاء إنشاؤها بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتتكون هذه اللجنة من 18 عضوا من الأشخاص المعروفين في ميدان حقوق الإنسان، يتم انتخابهم في مقر الأمم المتحدة لمدة 04 سنوات، وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة، من قبل الدول الأعضاء في العهد[2].

وقد أنشئت هذه اللجنة أساسا لمراقبة التزام الدول بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. و الوظيفة الرئيسية لها هي فحص التقارير الدورية التي ينبغي أن تقدم من قبل الدول في كل عامين و كذلك فحص الشكاوى. وفيما يخص هذه الأخيرة، لقد شكّل البروتوكول

[1] انظر تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير لسنة 2005 الفقرة 69.ص 17

[2] - Roger PINTO, op. cit. p 249.

الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قفزة نوعية، فزيادة على اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الدول، تم الاعتراف لها باختصاص آخر في النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد[1].

### ❖ أولا: نظام التقارير:

نصت عليه المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي عبارة عن تقارير دورية تعدّها الدول، وتضمنها معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى الأجهزة المختصة، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان. وتتم مناقشة هذه التقارير بالحوار مع ممثلي الدول المعنية حول تطبيق بنود هذا العهد، وبحث الصعوبات التي تعترض تطبيقه، وكيفية تجاوزها، ثم تقوم لجنة حقوق الإنسان بموافاة الدول بتقاريرها كما يجوز لها موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذه التقارير مرفقة بملاحظات اللجنة.

و في تقريرها الموالي، تكون الدولة ملزمة بتقديم بيان عما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق التي تحول دون التطبيق الكلي لبنود العهد. و رغم الضغط الكبير الذي تشكله جلسات مناقشة التقارير، إلا أن اللجنة لا تستطيع اتخاذ قرارات تنفيذية، بل تكتفي بالالتماس أو الرجاء من البلد المعني. لكن رغم ذلك، غالبا ما يستجيب ممثلو الدول لهذه التوصيات بشكل معقول. وقد أدى هذا الإجراء بالفعل إلى تغييرات في القوانين الوطنية، إذ استخدمت بعض الدول مناقشاتها مع اللجنة لمراجعة قوانينها كما هو الحال بالنسبة لكندا مثلا[2].

### ❖ ثانيا: نظام الشكاوى:

ونميز هنا بين الشكاوى التي ترفعها الدول، وبين الشكاوى التي يرفعها الأفراد.

#### 1. الشكاوى المقدمة من قبل الدول:

فيحق لكل دولة طرف في العهد، أن تلفت نظر دولة أخرى طرف بشأن انتهاكها لحقوق الإنسان. و يكون على الدولة المقصّرة أن تقدم في ظرف 03 أشهر الإيضاحات الكتابية اللازمة إلى الدولة التي نبّهتها. وإذا استعصى حل المشكلة خلال هذه المدة، هنا تتم إحالتها إلى لجنة حقوق

[1] - صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص 166.
[2] - جاك دونللي، المرجع السابق، ص 280.

الإنسان الفرعية بشرط قبول كلا الدولتين باختصاص هذه اللجنة. و يجب أن تتضمن رسالة الشكوى، الخطوات المتخذة من قبل الدولة بهدف تسوية المسألة، وكذا استنفاذ وسائل التظلم الداخلية من قبل الشخص المتضرر. و استنفاذ أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية تكون الدول الأطراف قد لجأت إليه[1].

بعد هذه الإجراءات يكون على اللجنة القيام بمساع حميدة قصد التوصل إلى حل ودّي للقضية بين الدول الأطراف، ولأجل ذلك يمكنها أن تطلب تزويدها بالمعلومات الضرورية. كما يمكن للدولة المعنية إرسال ممثلين عنها لإبداء ملاحظاتها.

و يكون على اللجنة أن تقدم في ظرف 12 شهرا من إحالة القضية عليها، تقريرها إلى الطرفين المتنازعين. وإذا كان ردّهما بالقبول، هنا يقتصر التقرير على بيان موجز للوقائع وكذا الحل المقترح. أما إذا استعصى الحل، هنا يجوز للجنة بعد موافقة الدولتين، تعيين لجنة خاصة للتوفيق بينهما تتألف من 05 أعضاء تقبلهم الدولتان. أما إذا لم تتفق الدولتان على تشكيل هذه اللجنة، هنا وفي غضون ثلاثة أشهر تنتخب لجنة حقوق الإنسان وبأغلبية الثلثين، لجنة توفيق من بين أعضائها. وتبذل هذه اللجنة الخاصة مساعيها لإنهاء النزاع، وتقدم تقريرها قبل انقضاء 12 شهرا من عرض المسالة عليها إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ليقوم بدوره بإرسال التقرير إلى الدولتين المعنيتين، ويحق لهتان الدولتان إعلام رئيس اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من تلقي التقرير بالقبول أو الرفض[2].

## 2. الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد:

نص عليها البروتوكول الإختياري الأول، الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إذ سمح للأفراد بتقديم شكاويهم المتعلقة بخرق حقوق الإنسان، وتكون هذه الشكاوى كتابية وتوجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولصحة هذه الشكاوى يتعين توافر بعض الشروط[3]:

- أن تكون هذه الشكوى ضد دولة طرف في العهد.
- أن تشير الشكوى إلى انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد.
- استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية، إلا إذا استغرقت آجالا طويلة.
- أن تكون هذه الشكوى موقعة.

[1]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 161.
[2]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 162.
[3]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 164

- ألاّ تكون هذه الشكوى قيد الدراسة من قبل هيئة أخرى مكلفة بالتحقيق الدولي أو التسوية الودية.
- ألاّ تتضمن هذه الشكوى إساءات إلى الدولة المشتكى منها.

وعند قبول الشكوى من قبل اللجنة تحيلها إلى الدولة المعنية لتقديم إيضاحاتها في غضون ستة 06 أشهر مع ما اتخذته من إجراءات لإنهاء المسألة. وتكون دراسة هذه الشكوى في جلسات مغلقة، وتقوم بعد ذلك بإرسال الرأي الذي تتوصل إليه إلى كل من الدولة المعنية بالشكوى، والفرد المتضرر.

وبخصوص تطبيقات اللجنة في الرقابة على احترام مبدأ حرية الإعلام، نجد هنا العديد من القرارات، ولو أن معظم هذه القرارات كانت بصدد شكاوى موجهة ضد دولة الأورغواي. ففي سنة 1970 تم إخطار اللجنة عن قضية زوجين من الأورغواي *Alicides LAUZA PERDOMO* وزوجته *Beatriz WEISMAN DE GAUZA* والذين تم اعتقالهما بصفة تعسفية، وتعرضا إلى التعذيب بسبب آرائهما السياسية. وقد اعتبرت اللجنة أن اعتقالهما وتعذيبهما يشكل خرقا للعهد الدولي، وأن هذا الاعتقال والتعذيب لا تبرره الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي، والتي تجيز وضع بعض القيود على حرية الإعلام[1]. وبفضل قرار اللجنة تم الإفراج عن الزوجين، ولم تكتف اللجنة بذلك، بل التمست من دولة الأورغواي فتح المجال للزوجين لطلب تعويض عن الضرر الذي أصابهما، واتخاذ التدابير اللازمة لكي لا تتكرر مثل هذه الخروقات[2].

وهناك قضية أخرى ضد الأورغواي دائما، يتعلق الأمر بصحفي رفضت السلطات تجديد جواز سفره، فقام برفع شكوى إلى اللجنة، والتي اعتبرت في قرارها ليوم 28 مارس 1980 أن منع تجديد جواز سفر الصحفي يشكل خرقا للمادة 19 من العهد الدولي. مما دفع بالحكومة إلى تجديد جواز سفره.

و في قضية أخرى، اعتبرت اللجنة بموجب قرار مؤرخ في 1980/10/29 أن حبس صحفي وحرمانه من حقوقه السياسية لمدة 15 سنة بسبب آرائه السياسية التي لا تتفق مع المنهج

[1]- Roger PINTO, op, cit, p 253.
[2]- Roger PINTO, op, cit, p 253.

السياسي للسلطة، يشكل خرقا للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقضت بضرورة الإفراج الفوري عن الصحفي وكذا ضمان تعويض عادل له[1].

و ما يلاحظ هو فعالية هذه القرارات، إذ غالبا ما تمتثل الدول إلى القرارات التي تصدر عن اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان لحق إليها.

## الفقرة الثالثة : منظمة اليونسكو:

تم إنشاء هذه المنظمة على أساس أن الاتفاقيات الدولية السياسية منها والاقتصادية لا تستطيع وحدها ضمان سلام دائم، بل لابد من أن تتأسس على فكرة التضامن الفكري والأخلاقي للإنسانية مع احترام حقوق الإنسان. وقد نصت المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو على أنه من مهامها المساهمة في حفظ السلام والأمن وتوطيد التنسيق بين الدول عن طريق التربية والعلوم والثقافة، للوصول إلى ضمان احترام عالمي للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

و قد شاركت المنظمة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا بطلب من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1947. وقد أولت اهتماما بالغا لبعض الحقوق والحريات، سيما الحق في التربية والتعليم، وكذا حرية الإعلام التي اعتبرتها من الشروط الضرورية لضمان ممارسة باقي حقوق الإنسان. ونصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي على ضرورة وضع الاتفاقيات الدولية الضرورية لتسهيل حرية تداول الآراء والأفكار عن طريق الكلمة أو عن طريق الصورة[3].

وقد سعت منظمة اليونسكو منذ تأسيسها إلى إلغاء جميع الحواجز التي تعوق حرية تداول الكتب والمطبوعات. و لأجل ذلك قامت بتبني العديد من الاتفاقيات، كاتفاقية سنة 1948 التي تهدف إلى تسهيل تداول الأجهزة السمعية البصرية ذات الغرض التربوي العلمي والثقافي. تلاه اتفاق **فلورنسيا** سنة 1950 الذي ينص على إلغاء جميع الحواجز الجمركية المتعلقة باستيراد المعدات السمعية البصرية، كما تم إبرام اتفاقية دولية متعلقة بالتبادل الدولي للمطبوعات سنة 1958 تلتزم بموجبه كل دولة موقعة بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على استيراد أو تصدير

---

[1]- Roger PINTO, op, cit, p 254.
[2]- Glen JOHNSON-jamsz SYAMONIDES, op, cit, p 161.
[3]- Glen JOHNSON-jamsz SYAMONIDES, op, cit, p 161.

المطبوعات. وفي نفس السنة تم وضع اتفاقية دولية متعلقة بالتبادل الحر بين الدول للمنشورات والوثائق الرسمية[1].

وقد اهتمت منظمة اليونسكو منذ سنوات السبعينات بإيجاد نظام دولي جديد للإعلام أو ما اصطلح على تسميته بـ :NOMIC . وقد بدأ التفكير في هذا النظام مع انعقاد القمة الرابعة لدول عدم الانحياز بالجزائر في سبتمبر 1973، حيث خرجت هذه القمة بتوصية تدعو الدول الأعضاء إلى وضع مخطط عمل مشترك في ميدان الإعلام و الاتصال. و في سنة 1976 قامت دول العالم الثالث بوضع وثيقة تم عرضها في الندوة الدولية حول الإعلام و الاتصال التي انعقدت بتونس في مارس 1976 . و قد وضعت هذه الوثيقة مخطط عمل يرتكز على محورين رئيسيين[2] :

-تدعيم شبكات الاتصال على المستوى الوطني و الجهوي و القاري كمرحلة أولى.

-تطوير سبل التنسيق و التبادل في مجال الاتصال بين الدول النامية سواء تعلق الأمر بوكالات الأنباء، الصحافة المكتوبة، البرامج الإذاعية التلفزية و السينمائية، المعارض و المهرجانات و هذا لغرض تشجيع التبادل المعلومات ما بين هذه الدول و التقليل من حدة الاحتكار الذي كانت تفرضه الدول المتقدمة على قطاع الإعلام و الاتصال.

وبعدها إنعقدت الندوة 19 لمنظمة اليونسكو بنيروبي في نفس السنة ( أي 1976 ) و التي تميزت باحتدام النقاش حول النظام الدولي الجديد للإعلام، حيث وقعت الدول النامية وثيقة قدمتها دولة تونس تدعو إلى ضرورة تحريرها من التبعية الإعلامية و إقامة نظام إعلامي جديد للإعلام يراعي خاصياتها الثقافية الاجتماعية و الاقتصادية. غير أن هذه الندوة انتهت فقط بالمصادقة على اقتراح دول عدم الانحياز الرامي إلى وضع برنامج واسع لتمكينها من الوصول إلى تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و تقديم الدعم المالي و التقني لتسهيل تنقل المعلومات عبر وكالات الأنباء و هذا لتقليص الهوة في مدان الإعلام بين الدول النامية و الدول المتقدمة. و تمخض عن هذا المؤتمر إنشاء لجنة دولية لدراسة مشاكل الاتصال ( *CIEPC* ).

فالنظام الدولي الإعلامي القائم كان يكرس سيطرة وكالات الأنباء العالمية في الدول المتقدمة من خلال نشرها لمعلومات تهدف من ورائها إلى الدعاية لتقدمها السياسي الاقتصادي الثقافي

[1]- Glen JOHNSON-jamsz SYAMONIDES, op, cit, p 169.

[2]--Redha NAJAR .pour un nouvel ordre mondial de l'information. Voix de tiers monde www.unesco.org/french/documents

و التكنولوجي ، ما جعل من هذه الوكالات وسائل هيمنة حقيقية عل عالم الاتصال و الإعلام . وما ساعد في تكريس هذه الهيمنة هو التقدم الهائل الذي عرفه مجال الاتصال و الإعلام من خلال ظهور تكنولوجيات جديدة كأنظمة الساتل، مكنت الدول المتقدمة من بسط سيطرتها الإعلامية على كافة دول العالم في مقابل الضعف التقني و المالي للدول النامية. و نتيجة لذلك رأت هذه الأخيرة أنه إذا كانت تريد إعادة النظر في النظام الاقتصادي القائم فذلك يمر حتما بمراجعة النظام الدولي الإعلامي القائم. كما اهتمت منظمة اليونسكو كذلك بحماية الصحفيين، إذ بموجب منتدى فلورنسيا سنة 1977 للتبادل الحر للمعلومات بين الدول المتقدمة والدول النامية، خرج التقرير النهائي بالنص على ضرورة قيام جميع الدول بضمان حماية للصحفيين أثناء تأدية مهامهم بشكل يدعم التداول الحر للمعلومات.

وفي ندوة أخرى بتاريخ 12 نوفمبر 1978 بعنوان الإعلان عن المبادئ العامة المتعلقة بترقية وسائط الإعلام وتدعيم السلم والتفاهم الدولي وترقية حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتيد والحروب، نصت المنظمة على: " إن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة يتعين ضمانه بتنويع مصادر ووسائل الإعلام بشكل يتيح للجميع معرفة الوقائع وتكوين فكرة خاصة حول الأحداث، وهكذا يتعين أن يكون للصحفيين حرية الإعلام، وأن تكون لهم سهولة في الوصول إلى الأخبار. كما يتعين على وسائل الإعلام أن تركز على انشغالات الشعوب والأفراد، وتشجع على مشاركة الجمهور في ترقية الإعلام ".

بعد ذلك انعقد مؤتمر **بلغراد** سنة 1980 والذي خرج بالقرار 19/04 الذي دعا الدول الأعضاء إلى ضمان حرية الرأي والإعلام، والحرص على تعددية وسائل الإعلام[1]. غير أن النقاش حول تغيير النظام الدولي القائم للإعلام استمر إلى غاية بداية الثمانينات، حيث انجرت عنه أكبر أزمة عرفتها منظمة اليونسكو انتهت بانسحاب الولايات المتحدة من المنظمة في ديسمبر 1984 ثم تلتها سنغافورة و بريطانيا في ديسمبر 1985 قبل إن تلتحق هذه الدول بالمنظمة من جديد. وبعد مؤتمر بلغراد جاء مؤتمر باريس الذي وضع مخططا متوسط الأجل حول الإعلام بين سنتي 1984 و 1989، وخرج هذا المؤتمر بقرار ينص بالأساس على حرية تداول المعلومات، وضمان حرية الصحفيين في الوصول إلى الأخبار.

[1]- Roger PINTO, op, cit, p 42.

هذا إضافة إلى القرار 3 – 4 المؤرخ في نوفمبر 1991 بعنوان **ترقية حرية الصحافة في العالم**، والذي أعلن يوم 03 ماي كيوم عالمي لحرية الصحافة. وكذا القرار 6 – 4 الذي تم تبنيه في نوفمبر عام 1995 بعنوان **ترقية الإعلام المستقل والتعددي**. حيث شجع هذا القرار على دعم استقلالية وتعددية وسائل الإعلام.

## الفرع الثاني :المنظمات غير الحكومية

فالآليات العالمية لحماية حرية الإعلام لا تنحصر في الآليات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل هناك منظمات غير حكومية كثيرة، وبعضها متخصصة في حرية الإعلام والصحافة. ونظرا لكثرة هذه المنظمات، ارتأينا التعرض إلى أكثرها نشاطا وفعالية على المستوى العالمي.

### الفقرة الأولى: الفدرالية الدولية للصحفيين:

تعتبر الفدرالية الدولية للصحفيين من أكبر التنظيمات العالمية للصحفيين، فقد تم تأسيسها سنة 1926، لتعاد هيكلتها سنة 1946 ثم تأخذ شكلها التي هي عليه سنة 1952، ودون أن يغير ذلك من طبيعة عملها ونشاطها المتمثل في حماية الصحفيين، وحاليا تضم الفدرالية حوالي 450 ألف صحفي يمثلون أكثر من 100 دولة.

ويتواجد مقر الفدرالية الدولية للصحفيين ببروكسل، وهي تتوفر على لجنة تنفيذية ومجلس يتولى مهمة إعداد سياستها في اجتماع يعقد كل ثلاث سنوات. وآخر اجتماع لها كان في سيول بكوريا الجنوبية في جوان من سنة 2001[1].

ومن أهم مهام هذه المنظمة نجد تشجيع النشاطات الدولية للدفاع عن حرية الصحافة، فضلا عن تشجيع تأسيس نقابات للصحفيين تعمل بكل استقلالية. ونشير هنا إلى أن من مبادئ الفدرالية والمنصوص عليها في قانونها التأسيسي، هو عدم خضوعها لأي تيار سياسي، وسعيها الدائم لتدعيم حقوق الإنسان، الديمقراطية والتعددية. لكن إذا كانت مهام هذه المنظمة تتمثل أساسا في دعم حرية الصحافة،فبالمقابل نجدها تدين كل استعمال لوسائل الإعلام كأداة للدعاية المشجعة للاّتسامح و الحرب.

[1]- Fédération internationale des journalistes, www.ifex.org/fr.

وتعتبر الفدرالية الدولية للصحفيين الناطق الرسمي باسم الصحفيين لدى هيئة الأمم المتحدة، وتعمل على دعم الصحفيين ونقاباتهم في كفاحهم لنيل حقوقهم. ولأجل ذلك قامت بوضع برامج تدريب وتكوين للصحفيين، وكذا إنشاء صندوق دولي لتقديم المساعدات للصحفيين الذين يحتاجون إليها[1].

إضافة لذلك، فقد كان للفدرالية الفضل الكبير في تأسيس عدة منظمات أخرى، تعنى بدورها بحرية الإعلام، كقيامها سنة 1980 إلى جانب المنظمة الدولية للصحفيين بتأسيس اللجنة الدولية لحماية الصحفيين والتي تدخل ضمن مهامها الأساسية مراقبة الشروط التي يمارس الصحفيون نشاطهم في ظلها، سواء كان ذلك في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى[2].

كما تنشط الفدرالية الدولية للصحفيين في عدة دول عن طريق ممثليها، كما هو الحال في الجزائر، إذ بعد غياب طويل بسبب الأحداث التي عاشتها الجزائر طيلة سنوات التسعينات، عادت لتباشر نشاطها من جديد بتاريخ 2005/02/17، متخذة من دار الصحافة " الطاهر جاووت " بالجزائر العاصمة مقرا لها[3]، و لهذه المنظمة نشاط كبير في الجزائر إذ ما فتئت تعبر عن انشغالها الكبير لحالات الاعتقال الكثيرة التي يتعرض لها الصحفيون في الجزائر و من بينها اعتقال الصحفي حفناوي غول الناشط في ميدان حقوق الإنسان و الذي أطلق سراحه بعد حوالي 06 أشهر من الاعتقال ،و كذا رئيس تحرير يومية Le matin بن شيكو الذي أثار حبسه حملة تنديدية واسعة على المستوى الوطني و الدولي.

## الفقرة الثانية: لجنة حماية الصحفيين:

هي منظمة دولية غير حكومية، تم تأسيسها سنة 1981 من قبل مجموعة من الصحفيين الأمريكيين وهذا نتيجة للمعاملات القاسية التي كان يتعرض لها زملاؤهم في العديد من الدول. و يتواجد مقر هذه المنظمة بنيويورك، ويسيرها مجلس مكون من 35 عضو، كلهم من الصحفيين. وتتواجد هذه اللجنة في أكثر من 120 دولة، خاصة منها الدول التي تعاني من انتهاكات لحرية الإعلام[4]، وتحصل على مواردها المالية عن طريق التبرعات التي تصلها من مختلف الهيئات الوطنية

---

[1]- Fédération internationale des journalistes, cit.

[2]- Roger PINTO, op, cit, p 314 – 315.

[3]- جريدة الخبر، العدد 4322 الصادر بتاريخ 2005/02/17، ص 24.

[4]- Comité pour la protection des journalistes, www.portal-unesco.org/cpj.

والدولية. هذا إضافة إلى عائدات المبيعات التي تحققها من جراء بيع كتبها وتقاريرها السنوية حول حرية الصحافة.

وتعمل لجنة حماية الصحفيين على توفير المناخ الملائم لعمل صحافة حرة عبر مختلف بلدان العالم، وهذا من خلال فضح جميع الخروقات التي يتعرض لها الصحفيون، ودراسة الشكاوى التي تحال إليها من مختلف البلدان، إذ تحصي اللجنة سنويا ما يعادل 600 شكوى حول الخروقات المتعلقة بحرية الإعلام. كما تقوم اللجنة برفع دعاوى في حق الصحفيين الذين يثبت تهديدهم أو حبسهم تعسفا، و تقوم بالضغط على الدول التي تمارس انتهاكات على حرية الإعلام، لدى الأمم المتحدة أو باستعمال القنوات الدبلوماسية. هذا فضلا عن قيامها بنشر تقارير خاصة توضح بدقة الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون عبر كامل دول المعمورة.

و للحصول على معلوماتها، عمدت اللجنة إلى إقامة شبكة واسعة لجمع الأخبار، وهذا في كافة أرجاء العالم. كما تقوم بالتعاون مع المنظمات المتخصصة التي تعنى بحرية الإعلام لتبادل المعلومات فيما بينها. وفي أحيان أخرى يتم إخطارها من قبل الصحفيين أنفسهم، سيما في حالات الطوارئ.

و هكذا يتضح لنا العمل الكبير الذي تقوم به هذه اللجنة، وغيرها من المنظمات غير الحكومية في سبيل توفير الحماية الكاملة لجميع العاملين بقطاع الإعلام.

**الفقرة الثالثة : منظمة مراسلون بلا حدود :**

فبالإضافة إلى المنظمات السابقة ، تعتبر منظمة مراسلون بلا حدود أهم منظمة على المستوى العالمي تنشط و تهتم بحرية الإعلام . فلان حرية الإعلام تعتبر من الركائز الأساسية للديمقراطية إذ لا يمكن الحديث عن هذه الأخيرة في غياب فعلي لحرية الإعلام، أخذت منظمة مراسلون بلا حدود على عاتقها و منذ تأسيسها بذل كل ما في وسعها لتعزيز حرية الإعلام و الدفاع عن جميع الصحفيين و كل المتدخلين في ميدان الإعلام الذين تم اعتقالهم أثناء تأدية مهامهم. كما حرصت هذه المنظمة على إدانة جميع التصرفات اللاانسانية التي تطال الصحفيين كالاغتيالات، حيث أحصت المنظمة سنة 2005 حوالي46 حالة اغتيال إضافة إلى 111 حالة اعتقال، هذا إضافة إلى أعمال التعذيب.

و تتدخل المنظمة لدى جميع الدول من أجل إلغاء كافة صور الرقابة التي تتعرض لها وسائل الإعلام، و حثها على تعديل القوانين و التنظيمات التي تحد من حرية الإعلام. كما تعمل المنظمة على تحسين ظروف عمل الصحفيين سيما في مناطق النزاعات المسلحة. و لأجل هذا كله تتواجد منظمة مراسلون بلا حدود على مستوى القارات الخمس، و هذا بفضل عدد المنخرطين بها والموزعين على مستوى مكاتبها بمختلف المدن العالمية ، و كذا بفضل التنسيق مع المنظمات المحلية التي تعنى بحرية الصحافة هي الأخرى . و تقوم المنظمة بشكل يومي بنشر جميع الخروقات التي تتعرض لها حرية الإعلام على المستوى الدولي و هذا بفضل التقارير اليومية لمراسليها. كما تقوم بإحياء اليوم العالمي لحرية الصحافة في الثالث مي من كل سنة، وبهذه المناسبة تقوم المنظمة بنشر تقريرها السنوي عن وضعية حرية الصحافة في أكثر من 50 دولة مع تخصيص جائزة سنوية لصحفي تقوم باختياره على أساس مساهمته في قضايا الدفاع عن حرية الصحافة. وقد منحت هذه الجائزة سنة 2004 للصحفي الجزائري حفناوي غول الذي قضى ما يقارب 06 أشهر حبسا بسبب كتاباته الصحفية قبل أن يتم الإفراج عنه بموجب عفو رئاسي.

كما تقوم المنظمة بنشر قائمة سنوية بأسماء الأشخاص الذين تعتبرهم أعداء لحرية الصحافة. إضافة إلى وضع ترتيب للدول حسب احترامها لحرية الصحافة في العالم، حيث نجد في آخر تقرير دول أوربا الشمالية كالدانمرك، فنلندا، ايرلندا إضافة إلى سويسرا الأكثر احتراما لحرية الصحافة في الوقت الذي احتلت فيه الجزائر المرتبة 126 من قائمة بـــ 176 دولة . وقد خلصت المنظمة في تقريرها الأخير لسنة 2005 إلى أن حرية الصحافة تعرف الكثير من المشاكل و التجاوزات، و تعتبر دول شرق أوربا و الشرق الأوسط الأكثر انتهاكا لحرية الصحافة مع الإشارة إلى إن المنظمة تصنف الجزائر ضمن دول الشرق الأوسط وليس ضمن الدول الأفريقية.

## المطلب الثاني:
## آليات الحماية الإقليمية

يقصد بها تلك الآليات التي تنشط في أقاليم معينة فلا يخرج اختصاصها عن إطارها. وهي بدورها تنقسم بين آليات تم إنشاؤها بموجب اتفاقيات إقليمية، ومنظمات إقليمية غير حكومية.

### الفرع الأول:الآليات المنشأة بموجب النصوص الإقليمية

و تتمثل في الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية الثلاث لحقوق الإنسان: الأوربية، الأمريكية وكذا الإفريقية.

**الفقرة الأولى: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:**

ظهرت فكرة إنشاء محكمة أوربية لحقوق الإنسان خلال أولى المشاورات المتعلقة بوضع اتفاقية أوربية تعنى بحقوق الإنسان. حيث تدخّل ممثل بريطانيا آنذاك **وينستون تشرشل** قائلا: " متى تم تكريس حقوق الإنسان بدقة، نتمنى تأسيس محكمة أوربية للبث في خروقات هذه الحقوق من قبل دولنا الإثنا عشرة والتي يمكنها أن تخضع للمحاكمة أمام العالم المتحضر ... "[1].

و ابتداء من سنة 1950، كانت آليات الحماية في الاتفاقية الأوربية موزعة بين اللجنة الأوربية، لجنة وزراء أوربا، وكذا المحكمة الأوربية. غير أن هذا النظام كان قليل الفعالية، فظهرت الحاجة إلى إصلاحه. وكانت أول خطوة في هذا الإصلاح، البروتوكول الثامن لسنة 1980 الذي أنشأ غرفة من سبع أعضاء تتولى مهمة الفصل في القضايا التي لا تشكل صعوبة كبيرة. إضافة إلى لجنة أخرى من ثلاث أعضاء مكلفة بدراسة قبول الشكاوى من حيث الشكل.

بعد ذلك ظهر مشروعان آخران للإصلاح، الأول يهدف إلى إيجاد جهاز قضائي يجمع بين اللجنة والمحكمة، في حين استهدف المشروع الثاني تحويل اللجنة إلى محكمة أول درجة، وتكون المحكمة الأوربية محكمة استئناف. لكن بموجب البروتوكول 11 الذي تم تبنيه في 11 ماي 1994 تم اعتماد المشروع الأول، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من سنة 1998. حيث قام بإلغاء الطبيعة الاختيارية لقبول اختصاص المحكمة.

[1]- Louis FAVOREU et autre, op, cit, p 385.

### ❖ أولا: تشكيل المحكمة:

تتشكل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا[1]. و ينتخب القضاة من قبل البرلمان الأوربي بأغلبية الأعضاء لعهدة 09 سنوات يجدّد نصفهم كل ثلاث سنوات، ويعمل القضاة المنتخبون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم.

وتتألف المحكمة من جمعية عامة تقوم بوضع النظام الداخلي للمحكمة وانتخاب رئيسها. وهنـــاك غرفة الثلاث قضاة تفصل في قابلية الشكاوى المقدمة إلى المحكمة، وغرفة السبع قضاة تقوم بالفصل في الشكاوى المرفوعة، وأخيرا الغرفة العليا، وهي مكونة من 17 قاضيا، مهمتها تتمثل في إعـــادة فحص القرارات الصادرة عن غرف السبع قضاة[2].

### ❖ ثانيا: اختصاصات المحكمة:

لها اختصاص استشاري يتمثل في تفسير أحكام الاتفاقيـــة الأوربيـــة لحقـــوق الإنـــسان والبروتوكولات الملحقة بها. كما لها اختصاص قضائي يتمثل في الفصل في الشكاوى المقدمة سواء من قبل الدول أو من قبل الأفراد، وهو اختصاص إلزامي بموجب البروتوكول رقم 11.

و بالإضافة إلى الشكاوى المقدمة من قبل الدول، أصبح للأفراد الحـــق كـــذلك في رفـــع شكاوى إلى المحكمة وهذا بموجب البروتوكول السالف الذكر. و الجدير بالذكر أن هـــذا الحـــق مكرس للأجانب والوطنيين، بل وحتى اللاجئين، إذ يكفي إثبات وجود مصلحة معتدى عليها.

والإجراءات أمام المحكمة مجانية ومجرد رسالة موجهة إلى الأمانة العامة للمحكمة تكفـــي لفتح متابعة قضائية[3]. غير أنه يشترط لقبول الشكوى استنفاذ جميع طرق الطعن الداخليـــة، وألاّ تكون هذه الشكوى قد سبق رفعها أمام هيئة دولية أخرى، كما يجب أن ترفع خلال أجـــل 06 أشهر من تاريخ العلم بدخول الحكم القضائي حيز التنفيذ.

و في حال رفض الشكوى من قبل لجنة الثلاث قضاة، يجب أن يكون القرار معلّلا، أما إذا تم قبولها هنا يمكن للمحكمة أن تعمد إلى إجراء تسوية ودية بين الأطراف، وتحال إلى لجنة وزراء أوربا لتنفيذها. أما إذا فشلت هذه التسوية هنا تحال القضية إلى غرفة السبع قضاة للفصل فيهـــا. وقد يتم أحيانا اللجوء إلى الغرفة العليا وهذا في حالتين:

---

[1]- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.د م ج .طبعة 04 الجزائر 1991 ص225

[2]- Louis FAVOREU et autre. op. cit. p 391.

[3]- Louis FAVOREU et autre, op. cit, p 393.

1- إذا كانت القضية تنطوي على مسألة خطيرة تتعلق بتفسير المعاهدة أو أحد بروتوكولاتهـــا، أو إذا كان من شأن القرار الذي سيتخذ مخالفة قرارات سابقة للمحكمة.

2- إذا تعلق الأمر بمخالفة خطيرة لإحدى مواد الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

هنا يمكن للأطراف وفي ظرف 03 أشهر من صدور قرار غرفة السبع قضاة، طلب إحالة القضية إلى الغرفة العليا لضمان وحدة قضاء المحكمة. وهذا لا يعني أن الغرفة العليا هـــي محكمـــة استئناف لأن هذه الإحالة ليست آلية بل بطلب من الأطراف وفي حالات خاصة[1].

و نشير إلى أنه يمكن للمحكمة أن تقضي بتعويض منصف للطرف المتضرر، كما حدث في قضية *Tomasi c/ France* والتي صدر قرار بشأنها في 1992/08/27 يقضي بتعويض قـــدره 01 مليون فرنك فرنسي يدفع للشخص المتضرر.

وقرارات المحكمة هي نهائية لا يمكن الطعن فيها بعد مهلة الإحالة إلى الغرفة العليا، فيكون للقرار قوة تنفيذية ويحوز على حجية الشيء المقضي به، وهنا تتدخّل لجنة وزراء أوربا للسّهر على تنفيذ قرارات المحكمة، وفي حال عدم الامتثال، هنا يمكن للّجنة معاقبة الدولة بحرمانها من حقها في التمثيل في مجلس أوربا[2].

غير أن الواقع يبرز لنا امتثال الدول لقرارات المحكمة سواء بإلغاء قراراتها الإدارية أو تعديل قوانينها أو بتعويض الطرف المضرور.

وللمحكمة قرارات غزيرة فيما يخص حرية الإعلام. وعلى سبيل المثال نذكر القرار الصادر في 27 مارس 1996 في قضية *Goodwin / Royaume-Uni* حيث نص القرار علـــى: (...إن حماية مصادر الإعلام تشكل أحد الأحجار الأساسية لحرية الصحافة، وغياب حماية كهذه من شأنها دفع هذه المصادر إلى عدم التعاون مع الصحافة حول قضايا المصلحة العامـــة، لتنتـــهي المحكمة إلى اعتبار قرار القضاء البريطاني بإلزام الصحفي بكشف مصادره تحت طائلـــة العقوبـــة، يشكل خرقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[3] ).

كما أن هناك قرارا آخر فيما يخص احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري، وهو القـــرار الصادر في 24 نوفمبر 1993 في قضية *Informations vérain Lentia et autre / Austria* والذي من بين ما نص عليه:(... أن حرية التعبير لها دور أساســـي في كـــل مجتمـــع

[1]- Louis FAVOREU et autre, op, cit, p 396.
[2]- Louis FAVOREU et autre, op, cit, p 399.
[3]- Vincent BERGER, op,cit, p 469 – 470.

ديمقراطي، وأن مجتمعا كذلك يجب أن يتأسس على التعددية، وبالتالي فإن احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري له قيود كبيرة على حرية التعبير في حين كان يمكن اللجوء إلى نظام الترخيص، لتنتهي المحكمة في الأخير إلى القول بأن الإجراء المتخذ من قبل حكومة النمسا يشكل خرقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوربية[1] ).

نجد كذلك قضية Sunday Times /Royaume-Uni،حيث منعت السلطات البريطانية صحيفة Sunday Times من نشر معلومات حول دعوى سارية أمام القضاء ر فعها آباء بريطانيون ضد مصنع الأدوية Distillers company، حيث بعد أن استعملت بعض النساء الحوامل هذا الدواء أثر على صحة أطفالهن، فأجرت الصحيفة تحقيقا حول القضية مما دفع السلطات القضائية البريطانية و بطلب من المصنع المذكور إلى إصدار قرار بمنع نشر التحقيق . وهو الأمر الذي دفع الصحيفة إلى رفع شكوى لدى اللجنة الأوربية و التي بدورها أحالت القضية على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، هذه الأخيرة أصدرت قرارها في 26 أفريل 1979جاء فيه[2] :(... إن نشر التحقيق حتى لو كان من شانه دفع بعض القراء إلى تكوين فكرة مسبقة عن مؤسسة Distillersلكن ذلك ليس من شانه التأثير على السلطة القضائية وبذلك فقرار المنع لم يكن متناسبا و لا ضروريا لضمان حياد السلطة القضائية ).

وهناك قضية هامة أخرى نظرت فيها المحكمة هي قضية Lingens/Autriche ، حيث قام الصحفي Lingens بنشر مقالين في مجلة نمساوية يتضمنان انتقادات لاذعة في حق المستشار النمساوي Kreisky آنذاك ، ما دفع هذا الأخير إلى رفع دعوى قذف ضد الصحفي . وعند فصلها في الدعوى، حكمت المحكمة الجهوية لفيينا على الصحفي بدفع غرامة قدرها 20 ألف ATS . وبعد الطعن تم تأييد الحكم الابتدائي ما دفع الصحفي إلى رفع طعن لدى اللجنة الأوربية التي أحالت القضية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي أصدرت قرارها بتاريخ 08 جويلية 1986 و جاء فيه (... إن حرية الصحافة تتيح للجمهور حق الإطلاع على تصرفات حكامهم . وبالتالي فالنقد يكون مقبولا إذا تعلق الأمر برجال السياسة مقارنة بالأشخاص العاديين . فحماية سمعة رجال السياسة يجب أن تتوازن مع المصلحة العامة المتعلقة بحرية النقاش السياسي ..)

[1]- Vincent BERGER, op,cit, p 478 – 479, André POMIL, op, cit, 184.
Vincent BERGER. OP .CIT.P453 [2]

إضافة لذلك نجد قضية Jersild c / Denmark ،يتعلق الأمر بقيام الصحفي الدانمركي Jersild بإجراء حوار مع مجموعة عنصرية تهجمت فيه على المهاجرين الموجودين في الدانمرك و دياناتهم . و على اثر بث هذا الحوار في الإذاعة المحلية تمت متابعة الشباب و كذا الصحفي بتهمة العنصرية حيث حكم على الصحفي بأداء غرامة قدرها 1000 DD . و بعد الاستئناف تم تأييد الحكم، ما حذا بالصحفي إلى الطعن لدى اللجنة الأوربية التي أحالت القضية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للفصل فيها. وبتاريخ 23 سبتمبر 1994 أصدرت المحكمة قرارها الذي جاء فيه: (...إن إدانة صحفي بسبب نقله لتصريحات عنصرية سيدفع الصحافة إلى التخوف من نقل بعض النقاشات الخاصة بالمشاكل التي تمس المصلحة العامة. وهكذا فان الحكم الصادر في حق الصحفي Jersild هو غير ضروري في مجتمع ديمقراطي، و بالتالي فهو يشكل خرقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . وهكذا نستخلص الطابع جد الليبرالي والحلول الهامة التي جاءت بها قرارات المحكمة الأوربية ).

## الفقرة الثانية : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

ونتعرض فيما يلي إلى تشكيل المحكمة وكذا إلى اختصاصها.

### ❖ أولا: تشكيلها:

تتكون هذه المحكمة من سبع (07) قضاة ينتخبون من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وهذا من قائمة بأسماء تقترحها الدول الأعضاء، بحيث يكون لكل دولة الحق في اقتراح ثلاثة (03) مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية. ونشير إلى أن هؤلاء القضاة ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين المشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان[1]. ومدة العهدة هي 06 سنوات قابلة للتجديد.

### ❖ ثانيا: اختصاصاتها:

نشير أولا إلى أن اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هو اختياري، بمعنى أنه على الدول الأمريكية الأعضاء في الاتفاقية أن تعلن عن قبولها لاختصاص هذه المحكمة، وهذا على

[1]- عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 231.

خلاف المحكمة الأوربية التي لها اختصاص إلزامي. ونميز هنا بين الاختصاص الاستشاري وبين الاختصاص القضائي.

### ❶ الاختصاص الاستشاري:

نصت عليه المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ حسب هذه المادة يمكن للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية، أو أية معاهدة أخرى متعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

كما يمكن للمحكمة أن تزوّد الدول بآراء حول مدى انسجام قوانينها مع المواثيق الدولية، وهذا بناء على طلب أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية. والآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي غير ملزمة، لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذّر عدم أخذها بعين الإعتبار[1].

### ❷ الاختصاص القضائي:

يشمل جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. و في حال انتهاك دولة لأحد الحقوق المنصوص عليها، يمكن للمحكمة أن تقضي بتعويض منصف للطرف المتضرر. وقبول الدول لاختصاص المحكمة قد يكون عاما كما قد يكون جزئيا، بمعنى أن يقتصر على قضايا معينة أو لمدة زمنية معينة فقط[2].

و يوجه الإشعار المتعلق بالاختصاص إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بعد ذلك يقوم الأمين العام بإرسال نسخ من هذا الإشعار إلى الدول الأعضاء في المنظمة والى أمين المحكمة.

و ما يجدر ذكره هو أن اللجوء إلى المحكمة هو قاصر على الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذا اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. أما الأفراد، فاللجنة الأمريكية هي من يتكفل برفع شكاويهم إلى المحكمة، وهذا على خلاف المحكمة الأوربية التي يكون للأفراد رفع شكاويهم إليها مباشرة.

و أحكام المحكمة الأمريكية هي نهائية وغير قابلة للاستئناف.

و على عكس المحكمة الأوربية، للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اجتهادات جد قليلة، و ربما يرجع ذلك إلى الطابع الاختياري لاختصاص هذه المحكمة، بحيث أنه يتعين على الدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان قبول اختصاصها. كما أن أحكام الاتفاقية لا

[1]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 185.
[2]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181.

تتضمن أي جزاء في حال امتناع الدول عن تطبيق قرارات المحكمة .ومن اجتهاداتها في مجال حرية الإعلام، نجد قرارها المؤرخ في 29 أوت 1986 بخصوص الرأي الاستشاري الذي طلبته دولة كوستاريكا، حيث نص هذا القرار على: " أن الحق في الرد أو التصحيح المنصوص عليه في المادة 114 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو مرتبط بحرية التعبير، ويتعين ممارسته مع احترام حقوق وسمعة الغير. وعلى ذلك يتعين على الدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل دعم حق الرد والتصحيح في تشريعاتها الوطنية "[1]. كما نجد لها قرارا آخر ضد جمهورية الدومينيكان بخصوص منع بعض الأشخاص من ممارسة مهنة الصحافة جاء فيه[2]: ( ... إن بعض منع الأشخاص غير الحائزين على شهادات جامعية أو حائزين على شهادات جامعية في غير الإعلام من ممارسة مهنة الصحافة غير متناسب مع أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و يشكل قيدا على حرية التعبير المضمونة بموجب المادة 13 من الاتفاقية، وهذا ليس من شأنه فقط المساس بحق أي شخص في نقل الأخبار بأي وسيلة يختارها، بل كذلك بحق الجمهور في استقبال الأخبار و المعلومات من دون أي عائق ... ).

و هناك قرار آخر شهير صدر عن نفس المحكمة ضد دولة الدومينيكان جاء فيه: (... إن متطلبات النظام العام التي تبرر التقييد من ممارسة المهن الأخرى، لا تنطبق في حالة مهنة الصحافة، لأن ذلك قد يؤدي إلى الحرمان من ممارسة الحق الذي تضمنه المادة 13 من الاتفاقية لأي شخص. وبالنتيجة خرق المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي الذي تقوم عليه الاتفاقية في حد ذاتها ). لكن وبمقابل ذلك، نجد قرارا آخر للمحكمة يتعلق بأخلاقيات المهنة جاء فيه: (...إن المحكمة تقر بالحاجة إلى وضع ميثاق شرف لضمان المسؤولية المهنية و الأخلاقية للصحفي و تحديد العقوبات في حال خرقه واجباته ).

## الفقرة الثالثة: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

نصّت على إنشائها المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اغفل النص على وضع محكمة افريقية تكون لها مهمة الرقابة على احترام الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي. وكان يجب انتظار بروتوكول **واغادوغو** سنة 1998 للنص على هذه المحكمة، إلاّ أنه

[1]- www.article19.org/cases/

[2] لم يتضمن المرجع أية إشارة إلى تاريخ هذه القرارات..La commission inter-amériquaine des droits de l'homme
www.ciadh.com/rapport

مع عدم دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، نكتفي بدراسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

### ❖ أولا: تشكيل اللجنة:

تتشكل هذه اللجنة من 11 عضوا يجري انتخابهم من قبل الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بالاحترام والكفاءة في مجال حقوق الإنسان. وتبدأ عملية تشكيلها بدعوة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا ( الاتحاد الإفريقي حاليا )، توجّه إلى الدول الأطراف في الميثاق، وهذا قبل 04 أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات حتى تتمكن هذه الدول من تقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة، على أن كلّ دولة لها الحق في ترشيح شخصين[1].

بعد ذلك تجري عملية انتخاب أعضاء اللجنة في مؤتمر عام بالاقتراع السري لعهدة تدوم ست (06) سنوات قابلة للتجديد. مع الإشارة إلى أن أعضاء اللجنة يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم. ويتم انتخاب رئيس اللجنة من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، على أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة[2]. وأول لجنة تم انتخابها كانت في سنة 1987، في حين أن أول اجتماعاتها كان في أديس أبابا في نوفمبر 1987.

### ❖ ثانيا: اختصاصاتها:

وتتمثل في ثلاث اختصاصات:

#### ✦ اختصاصات إدارية:

تتمثل في تجميع الوثائق ودراستها، وإجراء البحوث حول المشاكل الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، و تنظيم الندوات والمؤتمرات الدراسية، وتشجيع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. وتقديم المشورة إلى الحكومات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

#### ✦ اختصاصات تفسيرية:

و تتمثل في إرساء المبادئ القانونية التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لتكون أساسا لوضع أو تعديل النصوص التشريعية في الدول الإفريقية.

---

[1]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 186.
[2]- عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 240.

✦ اختصاصات قضائية:

و تتمثل في تفسير الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي بطلب من دولة طرف فيه، أو من قبل هيئة معترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية سابقا ( الاتحاد الأفريقي حاليا ). ولو أن الفقه ينكر على اختصاصاتها الصفة القضائية، على اعتبار أنها غير مشكّلة من قضاة، وغير مؤهلة لإصدار أحكام قضائية، ومنه فدورها ينحصر في فحص الشكاوى المقدمة إليها، وإصدار توصيات أو قرارات بشأنها[1].

وحق تقديم شكاوى هو مكفول سواء للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للأفراد، أو المنظمات غير الحكومية. غير أنه يشترط لقبول الشكوى أن تكون موقعة من قبل الشخص الذي انتهكت حقوقه، وألاّ تشتمل على أية عبارات مسيئة، وأن يتم استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية، وألاّ تكون نفس الشكوى مرفوعة أمام هيئة دولية أخرى، وأخيرا أن تقدم الشكوى خلال فترة معقولة من استنفاذ طرق الطعن الداخلية.بعد ذلك تقوم اللجنة باستقاء المعلومات الضرورية والتأكد من حقيقة هذه الإنتهاكات. ثم تحاول التوصل إلى حل ودي. وفي حال فشله تعد تقريرا حول القضية ترفقه بتوصياتها إلى مؤتمر الدول والحكومات. وفي كل الحالات لا تشترط موافقة الدول المعنية بالانتهاك على اختصاص اللجنة.

ومن القرارات النادرة لهذه اللجنة في قضايا حرية الإعلام تلك المتعلقة بالشكوى التي رفعتها **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد دولة التشاد**، بخصوص الاعتداءات التي كان يتعرض لها الصحفيون من قبل عملاء حكوميين وأشخاص مجهولين، حيث اعتبرت اللجنة في قرارها الصادر في أكتوبر من سنة 1995 أن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون في دولة التشاد تمس بحريتهم في الإعلام والرأي، وكذا بحق الجمهور في الإعلام[2]. لكن الملاحظ أن قرارات اللجنة هي غير ملزمة تماما[3]، ولعل هذا ما يبرّر ندرة الشكاوى التي توجّه إلى اللجنة.

[1]- عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 242.

[2]- www.article19.org/cases/misecellaneous

[3]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 187.

## الفرع الثاني:المنظمات الإقليمية غير الحكومية

بالإضافة إلى الآليات السياسية القضائية التي سبق ذكرها، هناك أيضا آليات أخرى لها دور كبير في ممارسة الرقابة على احترام حرية الإعلام، وهي المنظمات غير الحكومية. ولأنّ هذه المنظمات كثيرة ولا يتسع المجال لذكرها كلها، نتعرض فيما يلي إلى مثالين عن هذه المنظمات. الأولى تنشط على المستوى الأوربي، في حين تنشط الثانية على المستوى العربي.

### الفقرة الأولى: الفدرالية الأوربية للصحفيين:

تعتبر الفدرالية الأوربية للصحفيين من أهم المنظمات الناشطة على المستوى الأوربي وقد تم تأسيسها بالأساس للدفاع عن مصالح الصحفيين ونقاباتهم على المستوى الإقليمي، وتحظى هذه المنظمة بسمعة واسعة، وهي تمثل حاليا حوالي 280 ألف صحفي في أكثر من 30 دولة أوربية[1].

ويوجد مقر المنظمة في بروكسل عاصمة بلجيكا، وهي معترف بها من قبل الإتحاد الأوربي، مجلس أوربا والكونفدرالية الأوربية للنقابات. باعتبارها المنظمة التي تعبّر عن انشغالات الصحفيين الأوربيين، ولعل هذا ما يبرز الأهمية البالغة التي تمثلها هذه المنظمة من خلال نشاطها لدى الهيئات الأوربية الرسمية وغير الرسمية.

وتركز هذه المنظمة نشاطاتها لإيجاد حلول للمشاكل سواء الاجتماعية أو المهنية للصحفيين، الناتجة عن التغيرات الكبيرة التي يشهدها قطاع الإعلام. كما تعمل على مؤازرة النقابات الصحفية الأوربية من أجل خلق مناخ ملائم يمكن من خلاله للصحافة أن تنشط بكل حرية واستقلالية[2].

و تحظى هذه المنظمة كغيرها من المنظمات غير الحكومية، باحترام بالغ في القارة الأوربية. وتعتبر آراؤها ذات تأثير بالغ على الحكومات، ولعل هذا راجع أيضا إلى النضج الكبير الذي يعرفه الفكر الديمقراطي في الدول الأوربية، إلى درجة أصبحت فيه المنظمات غير الحكومية تشرَك وتستشار من قبل الهيئات الرسمية عند إقدامها على أي عمل قانوني قد يمس بالحقوق والحريات، وهذا ما يفسر الجو جد الليبرالي والمناخ الملائم الذي ينشط فيه الصحفيون في القارة الأوربية.

---

[1]- Fédération européenne des journalistes, www.ifj-europe.org
[2]- Fédération européenne des journalistes, cit.

## الفقرة الثانية: المنظمة العربية لحرية الصحافة:

تعدّ المنظمة العربية لحرية الصحافة أهم منظمة عربية تنشط في مجال حرية الإعلام والصحافة، وقد كان تأسيسها حصيلة لجهود طويلة بدأت بعقد المؤتمر الأول للصحفيين العرب في بريطانيا سنة 1997 برعاية من الإتحاد الوطني للصحافيين في بريطانيا، وكذا الإتحاد الدولي للصحفيين. ثم تبلورت هذه الفكرة ليتم تأسيس المنظمة في مايو من سنة 2000 ويوجد مقرها الرئيسي بلندن عاصمة بريطانيا[1].

ورغم حداثة تأسيسها، فقد استطاعت هذه المنظمة أن تمارس تأثيرا بالغا ووضعت نصب عينيها تحقيق العديد من الأهداف، كالترويج لمبادئ حرية التعبير والرأي والحريات الديمقراطية بصفة عامة، وترويج ثقافة التسامح واحترام الرأي الآخر في إطار الحوار السلمي، والتصدي لانتهاكات حرية التعبير والرأي وحرية الإعلام. وعموما فإن هذه الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

1. نشر وتعزيز مبادئ ثقافة حرية التعبير والرأي والدفاع عنها باعتبارها من الأسس الضرورية لإيجاد إعلام حر ومستقل في البلدان العربية.
2. المشاركة في الجهود الرامية إلى إلغاء القوانين والتشريعات والتنظيمات واللوائح والإجراءات المقيدة للحريات، خاصة حرية التعبير، والمساهمة في تحصين الإطار القانوني الذي يؤمّن هذه الحرية. إضافة إلى المشاركة في جهود إصلاح السياسات الإعلامية في العالم العربي.
3. رصد ومراقبة كل ما من شأنه خرق مبادئ حرية التعبير من وقائع وإجراءات سواء من جانب الدولة أو الناشرين، أو جماعات رجال الأعمال، وجماعات الضغط الدينية أو السياسية، ونشر أي خرق يسجل في البلدان العربية.
4. المشاركة في دعم ومساندة الصحفيين الأفراد، والنقابات والمؤسسات الإعلامية الذين يتعرضون لضغوط أو تدخلات أو اعتداءات حكومية، قانونية أو إدارية بسبب ممارسة مهامهم.

[1]- المنظمة العربية لحرية الصحافة www.APFW.org/about apfw.

[2]- المادة 05 من النظام الأساسي للمنظمة العربية لحرية الصحافة www.APFW.org/constitution.

5. العمل على إقرار حق المواطن في المعرفة وتداول المعلومات، وكذا تطوير دور الصحافة والمؤسسات الإعلامية في مجالات التنمية والانفتاح الثقافي والحضاري على الداخل والخارج.

كما تشمل أنشطة المنظمة، عقد اللقاءات وتنظيم الاجتماعات، الندوات والمؤتمرات، وإقامة دورات تدريبية تعنى بشؤون حرية التعبير، بالإضافة إلى نشر تقرير سنوي عن حالة حرية الإعلام في الوطن العربي.

و مما سبق ذكره عن آليات الرقابة والحماية لحرية الإعلام، نلاحظ أن هناك نوعا من التفاوت بالنسبة لفعالية كل منها. ففيما يخص لجنة حقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فرغم اختصاصها العالمي الشامل، إلا أن طبيعة تشكيلتها السياسية، والطابع غير الملزم لتوصياتها يعوقان عملها، ولعل هذا ما يفسر رغبة الأمين العام الأممي في حل هذه الهيئة في مشروعه الأخير لإصلاح الهيئة الأممية. نفس الشيء يمكن قوله بالنسبة لمنظمة اليونسكو، وهذا على خلاف اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التي أعطت بعض الفعالية لمهمة الرقابة والحماية من خلال فتح المجال أمام الأفراد لتقديم شكاويهم. وتتجلى لنا هذه الفعالية خصوصا من خلال قيام بعض الدول بتكييف تشريعاتها مع قرارات اللجنة.

أما بالنسبة للآليات الإقليمية، فنجد قرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا تتمتع بأية إلزامية، بل حتى أن اختصاصها اختياري، فلا تعدو قراراتها أن تكتسي قيمة أدبية. أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فبالرغم من أن اختصاصها اختياري كذلك، إلا أنه مع ذلك فهي تتمتع ببعض المصداقية. وهكذا تعتبر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أهم آلية على الإطلاق على المستوى الإقليمي، بل و العالمي أيضا. فقبول اختصاصها هو إلزامي وقراراتها تتمتع بقوة إلزامية وتنفيذية كبيرة. ولعل هذا ما يفسر الكمّ الهائل من الشكاوى التي توجّه إليها، حيث إلى غاية 1999 تم تسجيل 4250 شكوى[1]. و هذا إن دل على شيء، إنما يدل على الثقة التي يضعها المواطن الأوربي في هذه المحكمة.

أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، العالمية منها والإقليمية، فبالرغم من الطابع غير الإلزامي لنشاطاتها، إلا أنها تتمتع بدور مؤثّر هي الأخرى، وهذا من خلال الحملات الدعائية ضد الدول التي تنتهك حرية الإعلام، والتدخل والضغط لدى الهيئات الدولية، والحكومات

[1]- Louis FAvOREU, op. cit. p 392.

الأجنبية لتمارس ضغوطا على الدول المنتهكة. وبالفعل فقد كان لها في العديد من الأحيان نتائج ملموسة في الواقع، وكثيرا ما تم الإفراج عن صحفيين كما وقع مثلا في الجزائر بالنسبة للصحفي حفناوي غول، العضو الناشط في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، إذ بعد حملة إعلامية وضغوط مستمرة شنّتها المنظمات غير الحكومية والصحف المحلية، عمدت السلطات الجزائرية إلى إطلاق سراحه، بعد أن تم حبسه لمدة 06 أشهر بسبب قضايا قذف وجّهت إليه[1].

لكن رغم ذلك، تبرز الحاجة إلى وضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام تحدد ضوابطها و تضع آليات خاصة بحمايتها و تبين الجزاء الدولي في حال مخالفة الدول لأحكامها، وهو ما يفتقده التشريع الدولي حاليا .

[1]- المنظمة العربية لحرية الصحافة www.apfw.org/algeria.

# الفصل الثاني:
# حرية الإعلام في القانون الجزائري

بعدما تعرضنا في الفصل الأول إلى واقع حرية الإعلام في النصوص القانونية الدولية وأهم آليات حمايتها، نتعرض فيما يلي إلى واقع هذه الحرية في النصوص القانونية الجزائرية، مستعرضين في ذلك مظاهر تجسيدها وآليات دعمها، إضافة إلى أهم القيود التي تحكم ممارستها. مع الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة لملاحظة مدى توافق التشريعات الجزائرية مع التزاماتها الدولية من عدمه.

## المبحث الأول:
## التجسيد القانوني لحرية الإعلام في الجزائر ومظاهره

تعتبر الجزائر أولى بلدان المغرب العربي الذي عرف الإعلام المكتوب، وتزامن ذلك مع دخول الاحتلال الفرنسي الذي حمل معه على غرار ما فعل نابليون عند دخوله مصر مطبعة وهيئة تحرير تمكنه من إصدار جريدة لرفع معنويات الجيش. وبالفعل فقد تم إصدار أول جريدة في الجزائر في جويلية 1830 جريدة *L' Estafette d'Alger*[1].

أما أول صحيفة عربية فهي صحيفة "المبشّر" التي أصدرتها السلطات الفرنسية سنة 1847. وكان يجب انتظار سنة 1907 لإصدار أول جريدة عربية من قبل جزائري ألا وهي جريدة كوكب إفريقيا والتي تلتها العديد من الصحف الأخرى كجريدة المنتقد، الشهاب، والبصائر التي أصدرها العلامة عبد الحميد بن باديس[2].

ومع اندلاع الثورة التحريرية المباركة، كان يجب على الإعلام مواكبة هذا الحدث، وبالفعل فقد قامت قيادة الثورة بإصدار يومية "المقاومة الجزائرية" سنة 1955 التي كانت تصدر من مدينة تطوان بالمغرب باللغتين العربية و الفرنسية، و بعد انعقاد مؤتمر الصومام أصبحت تحمل تسمية "المجاهد". كما تم إصدار يومية "الوطن" الناطقة باللغة الفرنسية بمنطقة الأوراس[3].

و لم يمنع الاحتلال الفرنسي من وجود نظام ليبرالي كانت تخضع له الصحافة الجزائرية، على اثر تطبيق القانون الفرنسي لسنة 1881 المتعلق بالإعلام بالأراضي الجزائرية. وغداة الاستقلال

---

[1]- فضيل دليلو، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاصالة والاغتراب، مجلة المستقبل العربي، العدد 05، سنة 2000، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2000، ص 47 / زهير احدادن، المرجع السابق، ص 91.

[2]- خليل صابات، المرجع السابق، ص 115 / فضيل دليلو، نفس المرجع السابق، ص 48.

[3]- عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر – الحرية، الرقابة والتعتيم، مؤسسة الجزائر للكتاب، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002، ص 95.

و لم يخرج الميثاق الوطني لسنة 1976 عن هذا الخط عندما نص على حرية الفكر الـرأي والتعبير شرط عدم استعمالها للمساس بالاشتراكية[1]، وهذا ما أكد عليه دستور سـنة 1976 في المادة 55: " حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضـرب أسس الاشتراكية ". بل إن المادة 73 من هذا الدستور نصت على إمكانية إسقاط هذه الحرية إذا ما تم اسـتعمالها لضرب الثورة الاشتراكية. واستمر الحال على ما هو عليه إلى غاية إصدار أول قـانون جزائـري سنة 1982 ينظم قطاع الإعلام. و لم يأت هذا الأخير بجديد، حيث نص في مادته الأولى على أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة، وهو ما أكده الميـثاق الوطني لـسنة 1986 الذي ركـز على دور الإعلام في الدفاع عن الثورة مع الالتزام الكامل بإيديولوجيتها وأهدافها لخدمة الجماهير الشعبية[2].

غير أن الأحداث التي عرفتها الجزائر في أكتوبر 1988 كان لها بالغ الأثر علـى مجـال الحقوق والحريات بصفة عامة، وعلى حرية الإعلام بصفة خاصة، سيما بعد التوبيخ الذي تعرضت له وسائل الإعلام من قبل المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني نتيجة للدور السلبي الـذي لعبته إبان أحداث أكتوبر وعدم نقلها لانشغالات الشارع، وهكذا ظهـرت بـوادر الانفتـاح الإعلامي، وتم عقد أول جمعية عامة للصحفيين في جو حر وليبرالي لم تعرفه البلاد مـن قبـل[3]. واستمرت الإصلاحات السياسية خاصة بعد إقرار دستور سنة 1989 الذي كـرس لأول مـرة حقوق الإنسان وحرياته بعيدا عن الإيديولوجيات، إذ نص في مادته 39 على أن: " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن "، إضافة إلى المادة 36 التي تحمي حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وكذا حقوق المؤلف، وتمنع كل حجز لأي مطبوع أو تـسجيل أو أيـة وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

هذا التحول أدى إلى إلغاء قانون الإعلام لسنة 1982 الذي لم يعد له مبرر، حيث قـام وزير الاتصال في 1989/02/07 بتعيين لجنة لصياغة قانون جديد للإعلام. وتم عرضـه علـى الحكومة ثم على البرلمان، ليتم تبني النص النهائي وإصداره في 1990/04/03 والذي كرس لأول مرة حرية الإعلام في الجزائر.

---

[1]- Brahim BRAHIMI, Le pouvoir la presse et les droits de l" homme en Algérie, édition Marinoor, Paris, 1997, p 27.

[2]- عباسة جيلالي، المرجع السابق، ص 108، 109.

[3]- Zouhir CHAOCHE RAMDANE, Quelque reflétions sur le débat sur les moyens d' information après les évènements du début octobre 1988, revue algérienne de la communication, N$^0$ 03, OPU, Alger, 1989, p 12.

و نتعرّض فيما يلي إلى تنظيم هذا القانون لحرية الإعلام واستعراض أهم الآليات المدعمة لها.

## المطلب الأول:

## تنظيم حرية الإعلام في النصوص التشريعية

فإلى غاية سنة 1990، يتضح لنا من جميع المراحل التي مرت بها الجزائر منذ استقلالها أن الإعلام كانت محتكرا من قبل الدولة. وهكذا فإنه بحديثنا عن هذه الحرية في الجزائر إنما نتحدث بالضرورة عن قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 والذي أعطى الحق للقطاع الخاص في النشاط لأول مرة في المجال الإعلامي، ولو أن هذا النشاط اقتصر في واقع الأمر على مجال محدود و هو حرية النشر مثلما سنرى ذلك.

و نتعرض فيما يلي إلى تنظيم هذا القانون لحرية الإعلام باستعراض أهم المبادئ التي تحكم هذه الحرية، وكذا مظاهر الحرية من الاحتكار، ثم النظام القانوني لمهنة الصحفي باعتباره رقما أساسيا في معادلة حرية الإعلام.

### الفرع الأول: المبادئ التي تحكم حرية الإعلام

فلا يمكن الحديث عن حرية الإعلام بدون الحديث عن أهم مبدأين يحكمانها، ألا وهما مبدأ التعددية ومبدأ الشفافية، وفي الحقيقة فإن حماية هذين المبدأين يعني بصورة مباشرة حماية حق المواطن في الإعلام والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون 07/90: " الحق في الإعلام يمثل حق كل مواطن في أن يتم إعلامه بصورة كاملة وموضوعية بالوقائع والآراء التي تهم المجتمع سواء على الصعيد الداخلي والدولي. وكذا الحق في المشاركة في الإعلام من خلال ممارسة حرياته الأساسية في الفكر والرأي والتعبير".

#### الفقرة الأولى: مبدأ التعددية

يعتبر مبدأ تعددية الإعلام من أهم مبادئ حرية الإعلام، إذ لا يمكن الحديث عن حق المواطن في الإعلام بدون حماية هذا المبدأ. ففي قرار له مؤرخ في 10 و 1984/10/11 نص المجلس الدستوري الفرنسي على: " إن تعددية اليوميات الإخبارية السياسية والعامة، تمثل في حد ذاتها غاية ذات قيمة دستورية، وحرية الإعلام لن تكون فعالة إن لم يكن الأشخاص الموجهة إليهم

يتمتعون بحرية الاختيار بين عدة نشريات لها نفس الغايات والخصائص "[1]. فالأمر لا يتعلق بحرية الاختيار بين عدة عناوين، بل حرية الاختيار بين عناوين لا يملكها نفس الشخص، وهذا ما يعرف بالتعددية الخارجية.

و نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد تفطن لأهمية هذا المبدأ وحرص على تنظيمه خصوصا على اثر محاولة مجمع *Hersant* احتكار الصحافة الفرنسية بشراء العديد من الصحف، فقام بوضع القانون المؤرخ في 1986/11/27 الذي نص في مادته 11 على أنه لا يجوز لأي شخص، طبيعيا كان أو معنويا أن يمتلك أو تكون له أغلبية رأس مال صحيفة يومية سياسية أو عامة، إذا كان يترتب على ذلك أن يتجاوز ما توزعه صحفه 30 % من جملة ما يوزعه هذا النوع من الصحف على الأراضي الفرنسية[2]. في حين نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على منع تركيز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد[3]، دون أن يحدد سقفا معينا للسحب لا يجوز تجاوزه من قبل المؤسسات الإعلامية، مما يطرح التساؤل حول السقف الإجمالي الذي يسمح لنا بالقول بوجود تركيز إعلامي ؟

ونشير إلى أن المشرع الفرنسي كان قد منح سلطة حماية هذه التعددية للجنة خاصة تسمى لجنة الشفافية والتعددية أنشئت بموجب قانون 1984 المعدل والمتمم لقانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 وهذا باقتراح من العميد *G. VEDEL*. و هي لجنة مستقلة تتكون من 06 أعضاء: 01 واحد يختاره رئيس الجمهورية، 02 اثنان يختارهما البرلمان، والباقي يتم اختيارهم من قبل السلطة القضائية. لكن هذه اللجنة سرعان ما تم إلغاؤها بموجب تعديل سنة 1986 ليتحول اختصاصها إلى المجلس الأعلى للإعلام. في حين نجد المشرع الجزائري يمنح اختصاص الرقابة على التعددية الإعلامية إلى المجلس الأعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة تم إنشاؤها بموجب المادة 59 من قانون الإعلام 07/90. وفي هذا الصدد رفع هذا المجلس توصية إلى الحكومة في تقريره لسنة 1990 جاء فيها:

" يتعين التذكير ببعض المبادئ التي يرى المجلس الأعلى للإعلام ضرورة توضيحها:

---

[1]- LEBERTON Gilles, op, cit, p 429 / Jean MORANGE, op, cit, 292.

[2]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 148.

[3]- المادة 59 فقرة 07 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، ج. ر عدد 14 لسنة 1990.

الواجب الأول والذي يمثل غاية دستورية تهدف إلى ضمان لكل مواطن أينما وجد ومهما كانت الظروف، الحق في الإعلام بصفة كاملة وموضوعية بالنسبة للوقائع والآراء التي تهم المجتمع على المستوى الداخلي والدولي. يتعلق الأمر بتعزيز التعددية الإعلامية ..."[1].

كما أضاف التقرير أن المادة 03 من قانون الإعلام تضع قيودا على حرية الإعلام كاحترام كرامة الأشخاص، وكذا متطلبات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، في حين أنها أغفلت النص على احترام التعددية الإعلامية، وهو ما تداركته المادة 06 من المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي تم إعداده سنة 2004، حيث أضافت إلى القيود السابقة ضرورة احترام مبدأ التعددية، لكن مع عدم تبني هذا المشروع تبقى أحكام قانون 07/90 غير كافية في هذا الشأن.

و الملاحظ أنه مع إلغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام في قانون 07/90 بموجب المرسوم التشريعي 13/93 المؤرخ في 1993/10/26 و الذي يخص بعض أحكام القانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام, تم نقل جميع اختصاصاته إلى وزير الاتصال بموجب المادة 03 من هذا المرسوم. و هكذا تبرز لنا أهمية وضع نص قانوني يحدد كيفية حماية التعددية الإعلامية وإسناد هذه المهمة إلى هيئة مستقلة.

## الفقرة الثانية : مبدأ الشفافية

فبالإضافة إلى مبدأ التعددية الذي سبق التعرض إليه، هناك مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه ألا وهو مبدأ الشفافية. وقد تم إرساء هذا المبدأ أساسا لحماية المواطن من تعسف وسائل الإعلام، وهذا بتحديد المسؤوليات وكذا تبيان مصدر الأموال بالنسبة لكل هيئة إعلامية للتأكد من عدم تدخل جهات أجنبية في توجيه الإعلام الوطني.

و قد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في عدة بنود، نذكر منها المادة 18 من قانون 07/90 التي توجب على أجهزة الإعلام تبرير مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها، والأموال الضرورية لنشاطها والتصريح بذلك. كما أوجب على كل جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما كان نوعها أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم له هذه الإعانة[2]، باستثناء الإعانات التي يكون

[1]- Ahmed DERRADJI, Le droit de la presse et la liberté d' information et d' opinion dans les pays arabes, publisud, Château Gantier, 1995, p 62.

[2]- المادة 18 فقرة 01 و 02 من قانون 07/90.المتعلق بالإعلام .

مصدرها من الخارج، حيث منعت المادة 18 فقرة 03 من تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا أو حكومة.

وتحديدا للمسؤوليات التي قد تنجم عن أي تعسف قد يصدر من نشرية معينة، نص القانون على ضرورة أن يذكر في أية نشرية ما يلي:

- اسم مدير النشرية ولقبه، اسم المالك ولقبه أو أسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والإدارة.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- كمية سحب العدد السابق.

ونشير إلى أن هذه الأحكام هي تقريبا نفسها التي جاء بها القانون المؤرخ في 1986/08/01 المعدل والمتمم لقانون الإعلام الفرنسي، حيث نص على أن كل صحيفة، يجب أن يكون لها مدير نشر يتحمل المسؤوليات المدنية والجنائية، ويصرح بهذا المدير لدى وكيل الجمهورية المختص ويكون بارزا في الصحيفة ليتمكن القراء من معرفته. أما إذا كان المالك أو المسير شخصا طبيعيا يكون هو مدير النشر للصحيفة، وفي الحالات الأخرى يكون مدير النشر هو رئيس مجلس الإدارة.

لكن الملاحظ أن القانون الفرنسي وفّر ضمانات أكبر للشفافية مقارنة بالمشرع الجزائري. ومن بين هذه الضمانات نجد البند الذي يمنع الشخص من أن يكون مديرا أو نائب مدير لأكثر من نشرية واحدة[1]. إضافة إلى ضرورة أن يظهر اسم مسؤول التحرير على النشرية. وإذا كان مالك النشرية برلمانيا يتمتع بحصانة برلمانية، هنا يتعين عليه تعيين مدير مساعد يتحمل المسؤولية المدنية والجنائية. وفي حال ما إذا كانت النشرية عبارة عن شركة ذات أسهم هنا يتعين أن تكون الأسهم اسمية[2]. هذا في وقت أضاف فيه المشرع اللبناني قيدا آخر يتعلق الأمر بضرورة تعيين مسؤول آخر في حال ما إذا تغيب المدير المسؤول الأصلي لمدة تجاوز الثلاثة اشهر. أما إذا كان غيابه نتيجة لمتابعة قضائية، فحسب القانون اللبناني دائما يمكن لوزير الإعلام توقيف النشرية[3].

ومن هنا يبرز لنا إغفال المشرع الجزائري لحالة التي يكون فيها المالك أو المسؤول برلماني ويتمتع بحصانة برلمانية، مما يجعله في منأى عن كل متابعة، وهي ثغرة يتعين عليه تداركها. وفي

---

[1]- Patrick WACSHMAN, op, cit, o 457.
[2]- Jean MORANGE, op, cit, p 293 / Gilles LEBERTON, op, cit, p 431.
[3]- Hyam MROUE, op, cit, p 84.

مادته 19 نجد المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام ينص بأنه لا يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يمتلك أو يراقب أو يدير أكثر من نشريتين للإعلام تصدر في نفس الوقت. كما أضاف في المادة 22 من نفس المشروع التزاما آخر على عاتق النشريات الدورية يفرض عليها نشر حصيلة سنوية لحساباتها. وهكذا نلاحظ أن المشروع التمهيدي المنتظر بدوره أغفل حالة المسؤول المتمتع بحصانة برلمانية مما يجعل هذا المشروع بدوره في حاجة إلى الإثراء.

وإذا كانت هذه الضمانات تهدف بالأساس إلى حماية المواطن من كل تعسف قد يصدر عن أية نشرية وتمكينه من متابعة المسؤول قضائيا، فإنه في بعض الأحيان قد تكون مبالغا فيها وتصب في الاتجاه المعاكس بتقييد حرية الإعلام. كالحالة المنصوص عليها في القانون اللبناني والتي تسمح لوزير الإعلام بتوقيف النشرية إذا كان مديرها غائبا لمتابعة قضائية. فنجده هنا يخلط بين شخص المسؤول وبين الهيئة الإعلامية كشخص معنوي مستقل. و نشير في الأخير أن المشرع الجزائري قد منح صلاحية مراقبة مبدأ الشفافية إلى المجلس الأعلى للإعلام، مثله مثل المشرع الفرنسي. و لو أنه بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام منحت هذه الصلاحية لوزير الاتصال، ما يشكل تراجعا واضحا لحرية الإعلام في الجزائر.

## الفرع الثاني: النظام القانوني لوسائل الإعلام في الجزائر بين الحرية والاحتكار

كغيره من قوانين الإعلام الأخرى، اهتم القانون الجزائري بتنظيم مختلف الهيئات الإعلامية وكذا النشاطات المرتبطة بحرية الإعلام كالإشهار، الطباعة والتوزيع. ونتعرض فيما يلي إلى هذه الأحكام التنظيمية.

### الفقرة الأولى : وكالة الأنباء الجزائرية

لا يمكن لأي جهاز إعلامي جمع جميع الأخبار والمعلومات التي يحتاجها مهما كان له من صحفيين أو مراسلين مما يجعله دائما في حاجة إلى وكالات الأنباء التي يتمثل دورها الأساسي في جمع الأخبار والمعلومات، وإعادة توزيعها على مختلف وسائل الإعلام المكتوبة، المسموعة والمرئية. وحاليا هناك أربع 04 وكالات عالمية تمارس احتكارا على تنقل الأخبار والمعلومات عبر العالم:

وكالة الأنباء الفرنسية (*AFP*)، وكالة الأنباء البريطانية (*REUTER*)، وكالة *Associated Presse* وكذا *United presse international* الأمريكيتان[1].

وفيما يخص وكالة الأنباء الفرنسية، فقد تأسست عام 1944 وتعتبر امتدادا لوكالة *Harvas*، ومنذ ذلك التاريخ والى غاية 1957 كانت عبارة عن مرفق عام تجاري وصناعي، ومديرها معين من قبل الحكومة. لكن اعتبارا من 1957/01/10 أصبحت شخصا معنويا مستقلا يخضع إلى القانون الخاص، وتمويلها يعتمد على اشتراك الصحف والمرافق العمومية، وهذا لضمان استقلاليتها عن السلطات العمومية[2].

أما وكالة الأنباء الجزائرية (وأج) فتعتبر بدورها إحدى أهم وسائل الإعلام التي تم إنشاؤها في عهد الثورة التحريرية. فقد أنشئت من قيادة الثورة في شهر ديسمبر من سنة 1961 وكان مقرها بتونس. وبعد وقف إطلاق النار في 1962/03/19 انتقلت هذه الوكالة إلى الجزائر العاصمة[3]. وبإعلان استقلال البلاد قامت بتوظيف عدد من الصحفيين والتقنيين، وأصبحت تمتلك قاعدة صلبة للعمل.

وفي الفاتح أوت 1963 صدر مرسوم ينظم هذه الوكالة حيث أصبحت مؤسسة عمومية تابعة للدولة ولها طابع تجاري وصناعي. ثم تلاه مرسوم آخر مؤرخ في 1964/09/30 يعطيها صلاحية احتكار النشر[4]. و استمرت النصوص المنظمة لها وكانت كلها تصب في احتكارها لمهام جمع الأخبار. و كان آخر هذه المراسيم المرسوم التنفيذي 104/91 المؤرخ في 1991/04/20 الذي يحدد قواعد تنظيمها، وكذا المرسوم التنفيذي 105/91 المؤرخ في 1991/04/20 كذلك والذي يمنحها امتياز التصرف في الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والإعلام. و ما يلاحظ أن هذه النصوص لا تمنح لوكالة الأنباء الجزائرية استقلاليتها في الإدارة والتسيير كما هو الحال في فرنسا. كما أنها تعتمد في تمويلها بصورة كلية على دعم الدولة، مما يجعلها جهازا تابعا للدولة بصفة كاملة.

---

[1]- Gilles LEBERTON, op, cit, p 438.
[2]- Jean MORANGE, op, cit, p 280.
[3]- عباسة جيلالي، المرجع السابق، ص 29.
[4]- زهير احدادن، المرجع السابق، ص 114.

ونشير هنا إلى أن المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتضمن قانون الإعلام نص في مادته 32 على حرية إنشاء وكالات خاصة للأنباء. و في انتظار إقرار هذا المشروع تبقى وكالة الأنباء الجزائرية المسيطر على تدفق الأخبار في الجزائر.

## الفقرة الثانية : احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري

تعتبر أجهزة الإعلام السمعي البصري، ذات أهمية جد كبيرة داخل كل دولة، وهذا ما يبرر تسميتها عند السّاسة والإعلاميين بأجهزة الإعلام الثقيلة. وقد سماها *Mc LUHAN* بوسائل الإعلام الساخنة "*Chaude*" في مقابل الصحافة المكتوبة التي تعتبر وسائل إعلام باردة. ويرجع تاريخ ظهور التلفزيون إلى سنة 1928 عندما قام مخبر أمريكي بتشغيل أول جهاز تلفاز. بينما ظهور الإذاعة كان قبل ذلك مع قيام ماركوني سنة 1896 بتحويل أول رسالة إذاعية[1].

وبدورها فالجزائر عرفت الإعلام السمعي البصري حتى قبل استقلالها. إذ يرجع تاريخ إنشاء الإذاعة الجزائرية إلى سنة 1957 بمدينة الناضور على الحدود المغربية الجزائرية، كما تم إنشاء إذاعة متنقلة كانت تعمل داخل الوطن وكانت تبث برامجها بعد الغروب ولمدة محدودة حتى لا تصل إليها القوات الفرنسية.

أما التلفزيون الجزائري فكان امتدادا للتلفزيون الفرنسي على مستوى التراب الجزائري. ومع استقلال البلاد تحول إلى مؤسسة وطنية، ففي 1963/08/01 صدر مرسوم ينظم الإذاعة والتلفزة الجزائرية ويعتبرها مؤسسة عمومية موحدة تابعة للدولة ولها طابع تجاري وصناعي، وأعطي لها احتكار الإعلام السمعي البصري[2]. وبقيت هذه المؤسسة موحدة إلى غاية سنة 1986 حيث تم الفصل بين الإذاعة و التلفزة الجزائرية وهذا بموجب المرسوم 146/86 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للإذاعة، والمرسوم 147/86 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون. وبعد إقرار دستور سنة 1989 و بعده صدور قانون الإعلام 07/90، أعيد النظر في نظام هاته المؤسسات بصدور المرسوم التنفيذي 100/91 المؤرخ في 1991/04/20 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون لها طابع صناعي وتجاري، وكذا المرسوم التنفيذي 102/91 المؤرخ في 1991/04/20 والذي يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

---

[1]- Gilles LEBERTON, op, cit, p 453.

[2]- زهير احدادن، المرجع السابق، ص 114.

والملاحظ أنه برغم هذا التنظيم الجديد في عهد التعددية، إلا أن قطاع الإعلام السمعي البصري بقي دائما محتكرا من قبل الدولة، وهذا ما يلاحظ من قانون الإعلام 07/90 الذي لا يتضمن أية مادة تشير فتحه على المنافسة الحرة، على خلاف حرية النشر المنصوص عليها صراحة في المادة 14. أضف إلى ذلك صدور المرسومان التنفيذيان 101/91 و 103/91 المؤرخان في 1991/04/20 واللذان يمنحان لكل من المؤسسة الوطنية للتلفزيون والمؤسسة الوطنية للإذاعة على التوالي امتيازا عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الأعلى للإعلام كان قد تلقى سنة 1993 عدة طلبات رخص لإنشاء قنوات إذاعية و تلفزية خاصة[2]، وعكف على دراستها بموجب ما تقتضيه المادة 56 من قانون الإعلام، لكن السلطات قامت بحله سنة 1993 وبقيت هذه الطلبات محفوظة في الأدراج. و هكذا وبعد مرور أكثر من 15 سنة على فتح مجال الحريات، لا يزال الإعلام السمعي البصري محتكرا من قبل أجهزة القطاع العام. وهذا بالرغم من مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في مادته 19 صراحة على حرية الإعلام وبأية وسيلة كانت و كذا مصادقتها على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

ولو نظرنا إلى التجربة الفرنسية لوجدنا أيضا أن القطاع السمعي البصري كان محتكرا أيضا من قبل الدولة، وهذا بموجب الأمر المؤرخ في 1945/03/23 الذي منح الاحتكار للدولة الفرنسية في المجال الإذاعي والتلفزي. وتعزز هذا الاحتكار بصدور أمر آخر مؤرخ في 1959/02/04 الذي حول الإذاعة و التلفزة الفرنسية إلى مرافق عامة تجارية و صناعية[3]. لكن ابتداء من سنة 1981 بدأ هذا الاحتكار في الزوال، وهذا بموجب القانون المؤرخ في 1981/11/09 الذي رخص لبعض الإذاعات الخاصة للنشاط، ثم تلاه القانون المؤرخ في 1982/07/29 الذي حرر الإعلام السمعي البصري نهائيا، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون صراحة على أن الإعلام السمعي البصري حر. وهكذا تم إنشاء مؤسسات إذاعية و تلفزية خاصة إلى جانب المؤسسات العامة، مما استوجب إيجاد هيئة إدارية مستقلة تختص بمراقبة المنافسة الحرة، وكفالة التعددية في الإعلام السمعي البصري. وهكذا تم إنشاء المجلس السمعي البصري

[1]- الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1991.

[2]- Brahim BRAHIMI, op, cit, p 134.

[3]- Jean Marie PONTIER, op, cit, p 128.

(*CSA*)[1]. و هنا يبرز لنا أيضا أن التجربة الليبرالية في المجال السمعي البصري بفرنسا هي بدورها حديثة النشأة. لكن هذا لا يعد مبررا لإبقاء احتكار هذا القطاع في بلادنا. في وقت فتحت فيه بعض البلدان الأخرى هذا القطاع أمام المؤسسات الخاصة، مثلما حدث مؤخرا في المغرب وتونس.

وإذا كان المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتضمن قانون الإعلام قد أدرج مادة صريحة (المادة 35) تنص على حرية الاتصال السمعي البصري. إلا أنه في انتظار تبني هذا المشروع يبقى قطاع الإعلام السمعي البصري ببلادنا محتكرا كلية من قبل الدولة، ولا يتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حرية الإعلام.

## الفقرة الثالثة : حرية النشر

تعتبر الصحافة المكتوبة من أقدم وسائل الإعلام على الإطلاق، ولقد ارتبط تطورها خاصة بتطور الحضارة الغربية بداية القرن 17 ميلادي. والجزائر بدورها عرفت الصحافة المكتوبة منذ القرن 19م، غير أنها لم تعرف حرية النشر إلا بعد إقرار دستور سنة 1989، وبعده صدور قانون الإعلام 07/90، والذي نص صراحة في المادة 14 على أن: " إصدار نشرية هو حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول ". وهكذا وضعت هذه المادة حدّا للاحتكار الذي مارسته الدولة على الصحافة المكتوبة منذ انقلاب 1965/06/19.

وقد نصت المادة 19 على ضرورة أن يشتمل التصريح على ما يأتي:

- هدف النشرية.
- عنوان النشرية ووقت صدورها.
- مكان النشرية.
- اسم المدير ولقبه وعنوانه.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- المقاس والسعر.
- اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء.
- اسم المالك وعنوانه.

[1]- Patrick WACHSMAN, op, cit, p 430.

- رأسمال الشركة أو المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

وكل تغيير يمس هذه المعلومات، يجب أن يبلغ إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال العشرة أيام الموالية لهذا التغيير[1].

ونشير هنا إلى أن هذا القانون لم يمنع إمكانية الحصول على ترخيص للنشر باللغات الأجنبية، مما يعني أن حرية النشر في الجزائر مكرسة وبأية لغة كانت[2]. وهذا على خلاف ما كان عليه الحال في قانون 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتضمن قانون الإعلام، والذي جعل بموجب المادة 12 إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الدولة والحزب فقط. وهكذا يمكن القول بأن قانون الإعلام 07/90 قد حقق نقلة نوعية في مجال حرية النشر، إذ بينما كان عدد العناوين الصادرة في الجزائر بين سنتي 1962 و 1990 لا يتجاوز 30 عنوانا كلها تابعة للقطاع العام، مع صدور قانون الإعلام 07/90سنة 1990 انفجر المشهد الإعلامي في الجزائر بظهور أكثر من 170 عنوانا في القطاع الخاص و 37 عنوانا يمثلون الصحافة الحزبية. و هو عدد لم يسبق له مثيل في العالم العربي والإسلامي. لكن مع مرور الوقت، بدأ هذا العدد يتقلص نتيجة للصعوبات المالية وارتفاع تكاليف السحب، إلى جانب ضعف الدعم المقدم من قبل الدولة. فابتداء من سنة 1997 لم يعد للصحافة الحزبية وجود على الساحة الإعلامية ليستقر عدد العناوين بداية من جوان 1999 في 250 عنوانا[3].

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، هو ارتباط حرية النشر بمجالات أخرى لها دور جوهري في دعم هذه الحرية أو تقييدها. يتعلق الأمر بالإشهار، الطباعة والتوزيع. فإذا كانت حرية النشر مكفولة قانونا فإن قطاعات الإشهار، التوزيع والطباعة لا تزال تعرف بعض المشاكل على النحو الذي سنوضحه فيما يلي:

### ❖ أولا: الإشهار وحرية النشر:

فلأنها تتحمل نفقات ضخمة فالمؤسسات الإعلامية، خاصة الصحفية منها لا تستطيع الاعتماد على الثمن الذي يدفعه القارئ فقط. الشيء الذي يدفعها إلى اللجوء إلى الإشهار لتنويع

---

[1]- المادة 20 من قانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام.

[2]- Brahim BRAHIMI, op, cit, p 176.

[3]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان – تقرير سنة 1997 – ص 62 و 63، . أيضا جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 60، من 26 إلى 02 ماي 2000، ص 07.

مصادر تمويلها، فالإشهار يمثل احد العوامل الأساسية للتوازن المالي للمؤسسة الصحفية. ففي فرنسا مثلا، يمثل الإشهار ما مقداره 50 % من موارد يومية " *Le Monde*" و 80 % من موارد يومية " *Le Figaro* "[1]. في حين بلغت إيرادات الصحافة الجزائرية من الإشهار سنة 1999 ما مقداره 18,7 مليون أورو. وهذا ما يبرز أهمية الإشهار في حياة المؤسسة الإعلامية. و بالتالي فإن احتكار الإشهار من قبل جهة معينة من شأنه المساس بحرية النشر. فإذا نظرنا إلى واقع الإشهار في الجزائر، نجد أن قانون الإعلام 07/90 لم ينظم هذه المسالة، بل أحالها إلى قانون خاص بمقتضى المادة 100 منه. وإذا رجعنا إلى الواقع نجد هناك العديد من التباين، ففي 19 أوت 1992 أصدر رئيس الحكومة الجزائرية تعليمة إلى جميع المؤسسات العمومية والهيئات الإدارية تلزمهم بداية من شهر سبتمبر من نفس السنة إلى اللجوء إلى الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار التي كانت تمارس احتكارا على سوق الإشهار بالجزائر منذ سنة 1968 والى غاية سنة 1989. غير أن بعض مدراء المؤسسات العمومية لم يطبقوا هذه التعليمة، ما دفع برئيس الحكومة إلى إصدار تعليمة ثانية تلزم جميع الهيئات العمومية بالتعامل مع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار التي كانت توجه جميع الصفقات الاشهارية إلى الصحف العمومية[2]، وهذه الوضعية التي تتنافى مع التوجه الذي اعتمدته الدولة فيما يخص المنافسة الحرة واقتصاد السوق، دفعت بجمعية الناشرين إلى الاحتجاج على هذه التعليمة. و استمر الحال عل ما هو عليه إلى غاية مجيء حكومة السيد سيفي سنة 1995، حيث بدأت العلاقة بين الصحف والوكالة الوطنية للنشر والإشهار تتحسن. لكن ابتداء من سنة 1997 عادت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار لتمارس احتكارا على جميع الصفقات الاشهارية التي تهم المؤسسات العمومية[3].

وبمجيء سنة 1999 تطلع الجميع إلى قانون الإشهار الجديد الذي استحسنه جميع الناشرين لرفعه احتكار الدولة لقطاع الإشهار. لكن بعد مصادقة الغرفة الأولى في البرلمان على هذا القانون وقفت الغرفة الثانية في وجه هذا المشروع، ورفضت المصادقة عليه مما أدى إلى سحبه، وبقي الحال على ما هو عليه[4]ليتواصل هذا الاحتكار لغاية اليوم.

---

[1]- André POMIL, op, cit, p 176.
[2]- Brahim BRAHIMI, op, cit, p 137.
[3]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1997، ص 67.
[4]- جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 303، من 18 إلى 24 ديسمبر 2004، ص 05.

و هكذا وفي غياب قانون واضح ينظم حرية الإشهار وفقا لقواعد المنافسة الحرة ويكفل احترامها، يبقى هذا القطاع مجالا لممارسة الضغوط على الصحافة المستقلة. فالإشهار لا يؤثر فقط في استقلالية المؤسسات الصحفية تجاه الدولة، بل يمس كذلك باستقلاليتها تجاه الجهة التي تطلب الإشهار، وهذا قد يؤثر على موضوعية الصحافة. و لعل هذا ما دفع الخبراء إلى وضع أحكام خاصة بالإشهار في المشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام حيث نص في المادة 86 على أن نشاط الإشهار يمارس بكل حرية. وهكذا وفي حال اعتماد هذا القانون، فلن يكون هناك مجال للقطاع العام لممارسة أي احتكار، ، حتى لو كان ذلك يتعارض مع قانون الإشهار الحالي على اعتبار أن قانون الإعلام يدخل في جملة القوانين العضوية وفق ما نصت عليه المادة 123 من دستور 1996، وبالتالي فإن قواعده تسمو على قواعد القانون العادي.

**❖ ثانيا: الطباعة و التوزيع:**

لا يمكن الحديث عن حرية النشر بدون الحديث عن الطباعة والتوزيع، فمنذ الاستقلال كان نشاط الطباعة والتوزيع محتكرا من قبل الشركة الوطنية للنشر والتوزيع التي تم إنشاؤها بموجب الأمر المؤرخ في 1966/01/27، وعلى اثر مشاكل هيكلية تم الفصل بين نشاط الطباعة ونشاط التوزيع، فتم إنشاء مؤسسة وطنية لتوزيع الصحافة بموجب المرسوم 390/82 المؤرخ في 27 نوفمبر1982، أوكلت لها مهمة ممارسة احتكار توزيع الصحافة. لكن بموجب المرسوم رقم 48/87 المؤرخ في 1987/02/17 المتضمن توزيع الصحافة المكتوبة، تمت إعادة تنظيم نشاط توزيع الصحافة بإنشاء ثلاث مؤسسات وطنية للتوزيع، واحدة بوسط البلاد، وثانية بغرب البلاد والثالثة بشرق البلاد. وأعطي لها احتكار توزيع الصحافة المكتوبة كل مؤسسة بحسب الأقاليم التي تدخل ضمن اختصاصها.

أما بالنسبة لقطاع الطباعة، فقد تم إنشاء ثلاث مطابع في شكل شركات عمومية أسندت لها مهام الطباعة، واحدة بوسط البلاد (*SIA*) وأخرى بالغرب (*SIO*) والثالثة بشرق البلاد (*SIE*)، إضافة إلى شركة الطباعة الخاصة بيومية المجاهد. ومع صدور قانون الإعلام 07/90 تم فتح نشاط التوزيع والطباعة على القطاع الخاص، وظهرت مؤسسات خاصة في مجال التوزيع ذات رأسمال محدود، كما ظهرت بعض المطابع الخاصة كمطبعة الخبر ومطبعة الوطن[1]. وقد بدأت هاتان المطبعتان في العمل بعد تعقيدات بيروقراطية تلت عملية استيرادهما من الخارج. و لكن رغم ذلك

[1]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1997، ص 64، 65.

فإن هذه المطابع الخاصة لم تستطع تلبية احتياجات النشر خاصة بالنسبة للصحف ذات السحب الواسع، مما جعل أغلبية الصحف في حالة تبعية دائمة للدولة. ففي 1996/02/01 قامت مطابع الوسط، الشرق و الغرب وكذا مطبعة المجاهد وهي كلها مطابع حكومية، برفع سعر الطباعة وهو الأمر الذي رفضه مسؤولو الصحف إذ من شأن ذلك أن يرفع من ثمن الصحيفة. فبين سنة 1991 و 1995 ارتفع سعر الطبع من 1,2 دج إلى 06 دج، ما أدى إلى ارتفاع سعر بيع الصحيفة من 2,5 دج إلى 10 دج[1]. وقد ساهم ارتفاع سعر الورق في تفاقم هذه المشكلة، ففي سنة 1992 مثلا، قالت مطبعة المجاهد بوجود ديون تقدر بـ 110 مليون دج على كاهل 16 صحيفة، في حين لم توقف سحب سوى 04 جرائد. أما الصحف التي لها مطابع خاصة، فقد نجحت في تفادي هذه الضغوط، كصحيفة *Le Soir d' Algérie* ، غير أنها تصدر فقط في العاصمة و وسط البلاد، وإذا اعتبرنا بأن مدراء المطابع العمومية يعينون من قبل الحكومة، فذلك قد يشكل وسيلة ضغط على الصحف المستقلة. ومن بين الصحف التي توقفت عن الصدور نهائيا بسبب مشاكل الطباعة نجد صحيفة *EL OUMMA* التي توقفت عن الصدور سنة 1996، كذلك صحيفة *L' indépendant* التي توقفت سنة 1996. في حين هناك مجموعة من الصحف توقفت عن الصدور بشكل مؤقت بسبب مشاكل الطباعة دائما، كتوقيف صحيفة الشعب في 1991/11/26 بسبب عدم تسديد مستحقات مطبعة الغرب وصحيفة *Le Matin* و *Liberté* اللتان توقفتا عن السحب في 1993/07/24 بسبب عدم تسديد مستحقات مطبعة الوسط[2].

ومؤخرا وبتاريخ 2004/07/24، قامت مطبعة الوسط بتوقيف صحيفة *Le Matin* بدعوى عدم تسديد حقوق الطباعة، على الرغم من قيام هذه الصحيفة بدفع مبلغ 19 مليون دج من مجموع الديون المستحقة عليها والمقدرة بـ 38 مليون دج[3]. ونظرا لكثرة ضغوطات المطابع، اضطرت 09 عناوين إلى إعلان يوم 2003/03/15 يوما من دون صحافة.

نفس الشيء يقال بالنسبة للتوزيع، فبالرغم من فتح نشاط التوزيع للخواص بموجب المادة 57 من قانون الإعلام 07/90 إلا أن ضعف الشركات الخاصة جعل المؤسسات الصحفية في حالة تبعية أيضا للمؤسسات العمومية.

---

[1]- Brahim BRAHIMI, op, cit, p 139.
[2]- Brahim BRAHIMI, op, cit, p 143.
[3]- المنظمة العربية للصحافة / الجزائر www.opfw.org/Algérie.

## الفقرة الرابعة : الانترنيت:

تعتبر شبكة الانترنيت من أهم وسائل الإعلام، إذ تسمح للصحافة سواء المكتوبة المسموعة أو المرئية بأن تبث محتوياتها بكل حرية وبعيدا عن أية رقابة، وفي ظروف زمنية قياسية أيضا. كما أنها تعتبر أهم مصدر إخباري بحيث تستطيع المؤسسات الإعلامية كما هو الحال بالنسبة للعديد منها في الجزائر، الاستفادة من تدفقات الأخبار والمعلومات وتقارير المراسلين عبر مختلف أرجاء العالم. وقد وصل عدد العناوين المشتركة بشبكة الانترنيت عبر العالم إلى غاية سنة 1997 حوالي ثلاثة ملايين عنوان[1].

وإذا كانت بعض القوانين والتشريعات قد حرصت على ضمان حرية الإعلام عبر الانترنيت في نصوص قانونية كما هو الحال في فرنسا، التي جاءت في القانون المؤرخ في 2000/08/01 بنصوص تحمي هذه الحرية مع إخضاعها لبعض التدابير، وبعض الدول الأخرى خصّتها بحماية دستورية كما هو الحال في الولايات المتحدة، حيث نصت المحكمة العليا الدستورية في قرارها سنة 1997 ( *Décision Reno V, American civil Liberties* ) على عدم دستورية قانون فدرالي يجرم نقل بعض المعلومات المخلة بالحياء عبر الانترنيت[2]. نجد التشريع الجزائري على الرغم من الاستعمال الواسع لخدمة الانترنيت عبر الوطن، وعلى الرغم من اشتراك غالبية العناوين بهذه الشبكة، إلا أننا نلاحظ غياب نصوص تشريعية تنظم هذا القطاع. وذلك لا يعني بأن هذه الحرية هي مقيدة، حيث نلاحظ رفع الحكومة للاحتكار على خدمة الانترنيت بداية من سنة 1999 بحصول 10 متعاملين منهم تسعة (09) خواص على رخص الاستغلال[3]. وبالفعل فإن الواقع يبرز وجود حرية تامة للمؤسسات الإعلامية في استعمال الانترنيت، لا بل إن بعض العناوين لجأت إلى نشر أعدادها على صفحات الانترنيت اثر توقيفها بسبب المشاكل المتعلقة بديون المطابع، كما حدث بالنسبة ليومية الخبر و *L' Expression* سنة 2003.

[1]- عباسة جيلالي، المرجع السابق، ص 149.

[2]- Louis FAVOREU et autre, op, cit, p 225.

[3]- جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 60، من 26 افريل إلى 02 ماي 2000، ص 07.

## الفرع الثالث: النظام القانوني لمهنة الصحفي

يعتبر القانون الصادر في 1968/09/09 أول النصوص القانونية التي اهتمت بتنظيم حقوق الصحفيين وواجباتهم. و قد عرّف هذا القانون الصحفي المحترف بأنه كل من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع مراحل التحرير. وقد اشترط هذا القانون أن يمارس الصحفي مهنته بصفة منتظمة وأن يتقاضى أجرا عليها. و قد منحه بعض الحقوق كحق الحصول على بطاقة خاصة، غير أن ما يؤخذ على هذا القانون انه لا يحدد طبيعة عمل الصحافي المحترف، هل هو موظف أم أجير ؟ خاصة إذا اعتبرنا أن جميع الصحف كانت ملكا للدولة[1]. و استمر سريان هذا القانون إلى غاية صدور أول قانون إعلام جزائري ألا وهو قانون 01/82 والذي عرّف بدوره الصحفي المحترف في مادته 33 بأنه كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة. لكن مع إرساء التعددية السياسية والإعلامية في البلاد، جاء قانون الإعلام 07/90 ليعيد تنظيم المهنة بما يواكب الإصلاحات، حيث نص في المادة 28 على: " الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة مصدرا رئيسيا لدخله ". وهكذا تحرر الصحفي من قيد العمل لحساب الحزب أو الدولة[2]. كما نجد هذا القانون يجعل من التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية والتحويل. وهذا على خلاف القانون الفرنسي مثلا الذي لا يشترط مثل هذا التأهيل[3].

و قد جاء قانون الإعلام 07/90 بالعديد من الحقوق، كما قيد الصحفي ببعض الواجبات على النحو الذي سنراه فيما يلي:

[1]- زهير احدادن، المرجع السابق، ص 119.

[2]- Brahim BRAHIMI, op, cit, p 65.

[3]- Gilles LEBERTON, op, cit, p 436.

## الفقرة الأولى : حقوق الصحفي

و من أهم هذه الحقوق نجد حق الوصول إلى مصادر الخبر، وشرط الضمير وكذا الحق في السر المهني.

❖ **أولا: حق الوصول إلى مصادر الأخبار:**

يعتبر هذا الحق من أهم حقوق الصحفي، إذ من دونه يتم إفراغ مهنته من محتواها. و قد نصت على هذا الحق المادة 35 من قانون الإعلام، ويخول هذا الحق للصحفي المحترف بالإطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمته، بشرط ألا تكون من الوثائق المصنفة التي يحميها القانون. وهذا الحق هو مرتبط بحق آخر، ألا وهو حق الحصول على بطاقة الصحفي المحترف التي تخول للصحفي الحق في ممارسة مهنته بكل حرية. وقد حددت المادة 30 من قانون الإعلام شروط تسليم هذه البطاقة من قبل المجلس الأعلى للإعلام. ولو آنه بعد إلغائه انتقل هذا الاختصاص إلى وزير الاتصال. وقد صدر مقرر رقم 02/91 المؤرخ في 1991/04/07 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحفي المهنية[1]. حيث نص في مادته الثالثة على أن تسلم بطاقة الصحفي المهنية من قبل لجنة متساوية الأعضاء تسمى لجنة بطاقة الصحفي المهنية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره المصري واللبناني، بينما نجد بعض الدول العربية الأخرى تسند اختصاص تسليم هذه البطاقة إلى وزير الإعلام كالسعودية، الكويت، سوريا. لا بل إن دولة الإمارات العربية المتحدة تشترط التسجيل في سجل وزارة الإعلام كشرط مسبق لممارسة مهنة الصحفي[2].

وتتشكل لجنة بطاقة الصحفي المهنية في القانون الجزائري على النحو الآتي:

- 06 أعضاء أساسيين وعضوين 02 إضافيين ينتخبهم الصحافيون المحترفون من بين نظرائهم.
- 06 أعضاء أساسيين وعضوين 02 إضافيين ينتخبهم أو يعينهم مديرو النشريات والوكالات الصحفية ومؤسسات الاتصال السمعي البصري من بين نظرائهم.

[1]- جريدة رسمية عدد 19 لسنة 1991.

[2]- Ahmed DERRADJI, op, cit, p 119.

وتدوم عهدة هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم ترؤسها بالتناوب كل 06 أشهر بين أحد ممثلي الأجهزة الإعلامية وأحد ممثلي الصحفيين، وتتخذ قراراتها خاصة ما تعلق منها بتسليم البطاقة المهنية، تجديدها وإلغاؤها بالأغلبية المطلقة.

ويقدم طلب تسليم البطاقة المهنية أو تجديدها من المعني إلى اللجنة التي يحق لها رفضه. وفي هذه الحالة يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المعني بالأمر لتمكينه من طلب استفسارات عن هذا القرار، كما يمكن للمعني أن يقدم اعتراضه إلى المجلس الأعلى للإعلام ( حاليا وزير الاتصال ) الذي يكون له إما تزكية قرار اللجنة أو إلغائه[1].

و مدة صلاحية بطاقة الصحفي المهنية هي ثلاث سنوات، يتعين تجديدها بعد انقضاء هذه المدة. غير أنه في حال ما فقد الشخص صفة الصحفي المحترف، هنا يتعين عليه إرجاع البطاقة إلى اللجنة، كون أن هذه البطاقة ذات أهمية كبيرة تسمح له بالوصول إلى بعض الأماكن الممنوعة على العامة.

❖ **ثانيا: شرط الضمير:**

فمنذ تكونت نقابة الصحفيين الفرنسية عام 1918، سعت سعيا حثيثا إلى البحث عن وسيلة تكفل كرامة الصحفي. وأمام هذا السعي قام مكتب العمل الدولي بإعداد دراسات وأبحاث حول حقوق الصحفيين تجاه مالكي الصحف، وعلى ضوء ذلك بادر نقيب الصحفيين " بوردان " بتقديم تقرير إلى المكتب جاء فيه: " إذا كان الصحفي أجيرا، إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأجراء، هذه الخصوصية تعكسها طبيعة عمله كحامل للأفكار والآراء تستوجب أن تحفظ له الكرامة والحرية في النقد تجاه الفكر المتغير في الصحيفة التي يعمل بها ". و هكذا تبنى المشرع الفرنسي في قانون 1935/03/29 فكرة استقاها من اتفاقية العمل الصحفي الجماعية الإيطالية المبرمة عام 1928، وهي ما اصطلح عليه بـ شرط الضمير. ووفقا لهذا الشرط وفي الحالات التي يقع فيها مالك النشرية أو من رئيس تحريرها ما يمس بحريته، هنا يجوز للصحفي أن يفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته المنفردة، مع احتفاظه بحقه في التعويض كما لو كان الفصل تعسفيا[2].

و إذا كان المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الحق في المادة 761 فقرة 07 من قانون العمل[3]. فإن المشرع الجزائري قد أدرج هذا الحق في المادة 34 من قانون الإعلام 07/90، حيث

---

[1]- Ahmed DERRADJI, op, cit, p 118.

[2]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 65.

[3]- Jean RIVERO, op, cit, p 233.

جاء في نصها على أنه في حال تغير محتوى أي جهاز إعلامي، أو توقف نشاطه فإن ذلك يمثل سببا للصحفي المحترف ليفسخ عقد عمله و تترتب عليه آثار التسريح، بأن يكون للصحفي الحق في التعويض.

وما يلاحظ أن هذا الحق لا يمكن استعماله، إلا إذا كان من شأن التغيير الذي يطرأ على اتجاه المؤسسة الإعلامية المساس بالمصالح الفكرية للصحفي.

وبنصه على هذا الحق، يكون القانون الجزائري الوحيد من جملة جميع التشريعات العربية الذي كرس هذا الحق[1]. غير أن غالبية الصحفيين لا يستعملون هذا الحق، ويجبرون على البقاء في مؤسستهم على الرغم من تغيير اتجاهها وهذا تفاديا للبطالة.

❖ **ثالثا: الحق في حفظ السر المهني ( حماية المصادر الصحفية ):**

يعتبر حفظ السر المهني حقا وواجبا في نفس الوقت حسبما تقضي به المادة 37 من قانون الإعلام الجزائري، وقد كان هذا الحق مطلب الصحفيين منذ سنوات طويلة، إذ كان موضوع تقرير خاص قدّم إلى لجنة حرية الإعلام للأمم المتحدة سنة 1952[2].

والسر المهني بالنسبة للصحفي يختلف عن السر المهني الواجب في المهن الأخرى كالطب والمحاماة، إذ أنه يهدف إلى عدم كشف الصحفي عن مصادر معلوماته، لأن من شأن ذلك تعريض هاته المصادر إلى عقوبات جزائية. وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحق غير مكرس بصراحة في القانون الفرنسي، حيث أن أحكام قانون الإعلام وقانون العقوبات الفرنسي تجيز إجبار الصحفي على الكشف عن مصدر أخباره في بعض الحالات الخاصة باستثناء حالة الاستماع إليه كشاهد، إذ نجد المادة 109 من قانون العقوبات المعدل بموجب قانون 1993/01/04 تمنح للصحفي في هذه الحالة حق التكتم عن مصدر معلوماته[3]. في الوقت الذي نجد فيه دولا أخرى كالنمسا، النرويج وسويسرا تعترف للصحفيين بهذا الحق، بل أن اسبانيا والبرتغال ذهبتا لأبعد من ذلك بتكريس هذا الحق دستوريا[4].

أما التشريعات العربية، فباستثناء الجزائر، مصر، الأردن واليمن، فباقي الدول العربية لم تكرس هذا الحق في قوانينها. و الجزائر نصت على هذا الحق بداية في قانون الإعلام لسنة 1982، وما

---

[1]- Ahmed DERRADJI, op, cit, p 118.

[2]- خليل صابات، المرجع السابق، ص 304.

[3]- André POMIL, op, cit, p 178 / Ahmed DERRADJI, op, cit, p 122.

[4]- Ahmed DERRADJI, op, cit, p 128.

المادة 37 من قانون الإعلام الحالي إلا إعادة لنص المادة 48 من قانون الإعلام 01/82. وبالرجوع إلى قانون 07/90 نجده يضع بعض الاستثناءات على هذا الحق بحيث لا يجوز التذرع بالسر المهني في الحالات الآتية:

- مجال سر الدفاع الوطني.
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

وتظهر أهمية الحق في السر المهني خاصة في العلاقة بين الصحفيين والقضاة، وفي هذا السياق كان رئيس المجلس الأعلى للإعلام قد صرح أمام القضاة في ندوتهم الثانية المنعقدة بالجزائر العاصمة في 23 فيفري 1991: " إن مفهوم السر المهني يهم بشكل خاص العلاقة بين الصحفيين والمحاكم، إذ يتعين ترك السلطة التقديرية الكاملة للصحفيين في كشف أو عدم كشف مصادرهم في إطار ما تقتضيه شروط المهنة، فأمام هذه المواقف فالصحفي يجد نفسه بداية في مواجهة ضميره "[1].

ونشير إلى أن مدير النشرية هو أيضا ملزم بالسر المهني، غير أنه في حال حصول متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع، أو موقع باسم مستعار، هنا وبناء على طلب السلطة المختصة يمكن للمدير أن يكشف عن الهوية الحقيقية للكاتب، وإلا فإنه سيتابع عوضا عنه.

وبالإضافة إلى هذه الحقوق، نجد بعض الحقوق الأخرى التي لا تقل أهمية عنها كالحق في رفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير، وحق الصحفي في الحماية من قبل الهيئة المستخدمة إذا ما تعرّض أثناء مهامه إلى عنف أو اعتداء أو محاولة ارشاء أو ترهيب أو ضغط سافر. كما يحق للصحفي المحترف استعمال أسماء مستعارة، لكن في هذه الحالة يتعين عليه أن يعلم مدير النشرية كتابيا بهويته قبل نشر مقالاته.

[1]- Ahmed DERRADJI, op, cit, p 123.

## الفقرة الثانية : واجبات الصحفي

إذا كان قانون الإعلام قد مكن الصحفيين من العديد من الحقوق، فانه بالمقابل وضع العديد من الالتزامات على عاتقهم تجنبا لتعسفهم أثناء أدائهم لمهامهم. ذلك أنه إذا كان للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، فإن هذا الحق لا يجيز له نشر المعلومات التي من طبيعتها:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو امن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.
- أن تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

وإضافة إلى ذلك، فعلى الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته[1]. و ذلك لا يكون إلا باحترام الواجبات التالية:

- الحرص على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
- تصحيح أي خبر يتبين عدم صحته.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء و القذف والوشاية.
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية ومادية.

كما يقع على عاتق الصحفي واجب عدم الكشف عن مصادره، ما دام السر المهني حق للصحفي وواجب عليه[2].

وللقيام بالرقابة على احترام هذه الواجبات، هناك من التشريعات من نصت على إنشاء لجنة لأخلاقيات المهنة، كما هو الحال في قانون الإعلام الجزائري الذي نص عليها في المادة 67. و بالفعل فقد تم إنشاء مجلس لأخلاقيات الصحافة يهتم بدراسة مشاكل الصحفيين و يوضح واجباتهم المهنية و الجزاءات التأديبية الناجمة عن التجاوزات التي يرتكبونها. لكن عمل هذا المجلس يلاقي العديد من الصعوبات نتيجة لغياب ميثاق شرف مهني يقبله جميع الصحفيين.

---

[1]- رمضان بوجمعة، المرجع السابق، ص 144.
[2]- عباسة جيلالي، المرجع السابق، ص 204.

## المطلب الثاني:
## آليات دعم حرية الإعلام في القانون الجزائري

فبالإضافة إلى الضمانات التي كرسها قانون 07/90 لحرية الإعلام، سيما حرية النشر وإرساء طابع ليبرالي على قطاع الإعلام لأول مرة في الجزائر. فقد تم وضع العديد من الآليات لدعم هذا التوجه بعضها تم النص عليه ضمن قانون الإعلام. كما هو الحال بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام الذي تم إلغاؤه بعد ذلك، وبعضها الآخر كان موضوع تنظيمات صدرت فيما بعد.

### الفرع الأول: المجلس الأعلى للإعلام

نشير إلى أن إنشاء أول مجلس للإعلام في الجزائر، كان بموجب المرسوم رقم 337/84 المؤرخ في 1984/11/10 حيث كان قانون الإعلام سنة 1982 قد اغفل النص عليه، وكان إنشاؤه بموجب توصية خاصة صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها السابعة، لكن مع اندلاع أحداث أكتوبر من سنة 1988 تم إلغاء هذا المجلس. و بعد فتح قطاع الإعلام على التعددية، ومع صدور قانون الإعلام 07/90 تم إنشاء مجلس أعلى للإعلام وكان عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكون من 12 عضوا على الشكل الآتي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس.
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- 06 أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة، الإذاعة والصحافة المكتوبة، وتكون لهم أقدمية 15 سنة على الأقل خبرة في المهنة.

وهنا نلاحظ توازن تشكيلة المجلس بإشراك الصحفيين في تنظيم المهنة، مقارنة بتشكيلة المجلس الذي استحدث سنة 1984 والذي كان يضم فقط مسؤولين في الدولة، من بينهم 05 وزراء، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني ومسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني[1].

[1]- المادة 03 من المرسوم رقم 337/84 المؤرخ في 1984/11/10 المتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعمله.

وقد منح المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 59 من قانون 07/90 العديد من الصلاحيات المتمثلة فيما يلي:

- تحديد كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الرأي.
- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي، الصوتي و التلفزي وحيادها، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام.
- حماية التعددية الإعلامية بمنع تركيز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد.
- إبداء الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير بين الإعلاميين قصد التحكيم فيها بالتراضي.
- القيام بالمصالحة في حالات النزاعات المتعلقة بحرية التعبير قبل اللجوء إلى الجهات القضائية.
- تحديد قواعد الإعانات المحتملة و المساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية.
- يسلم الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية و التلفزية. وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية التي منحت هذا الاختصاص إما إلى وزير الإعلام كالتشريع الكويتي أو إلى مجلس الوزراء كالتشريع السوري[1].
- يبدي رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الصحفيين المحترفين و مالكي الهيئات الإعلامية.
- كما يمكن لهذا المجلس أن يعرض على الحكومة مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه، وكذلك تقديم استشاراته ودراساته في حال طلبت منه.

وبالإضافة إلى ذلك يرفع المجلس الأعلى للإعلام تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، يبين فيه نشاطه ومدى تنفيذ القانون واحترام دفاتر الشروط.

و للقيام بمهامه، يجتمع المجلس الأعلى للإعلام مرة كل 15 يوم وتجري مداولاته في جلسات مغلقة. وقد خوله القانون سلطة إنشاء 04 لجان متخصصة هي كالآتي: لجنة التنظيم المهني – لجنة أخلاقيات المهنة – لجنة التنمية – لجنة الحملات الانتخابية. ويكون لكل عضو من المجلس حق الانتساب إلى لجنة واحدة على الأقل[2].

---

[1]- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 516 و 529.

[2]- المادة 26 من المقرر 01/91 المؤرخ في 1991/02/12 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، جريدة رسمية عدد 19 لسنة 1991.

لكن مع الأحداث التي عرفتها الجزائر عقب وقف المسار الانتخابي سنة 1991، ونظرا للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها هذا المجلس، عمدت السلطات إلى إلغائه بموجب المرسوم التشريعي 13/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، وتم إسناد جميع اختصاصاته مؤقتا إلى وزير الاتصال بموجب المادة 03 من هذا المرسوم. وهكذا وبعدما كان هذا المجلس يشكل آلية قوية لضمان استقلالية القطاع الإعلامي، جاء إلغاؤه ليشكل خطوة إلى الوراء بالنسبة لحرية الإعلام في الجزائر، خاصة إذا علمنا أنه لحد الساعة لا تزال صلاحياته بيد وزير الاتصال.

## الفرع الثاني : المساعدات التي تقدمها الدولة لقطاع الإعلام

فلأن الإشهار قد يؤثر على استقلالية المؤسسة الإعلامية وموضوعيتها، تدخلت الدولة لتقديم مساعدات مالية، تفاديا لذلك. ففي فرنسا مثلا، تمثل مساعدات الدولة ما بين 12 و 15 % من رقم أعمال الصحافة المحلية[1].

وفي الجزائر يعتبر إنشاء صندوق لترقية الصحافة المكتوبة، المسموعة و المرئية[2]، من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور العديد من الصحف الخاصة. و قد كانت البداية في 1990/04/20 أين تم وضع لجنة متابعة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية التي قامت بتسجيل جميع المشاريع المتعلقة بإنشاء صحف خاصة ليتم إدراجها في قانون المالية لسنة 1991 وهو ما يبرر العدد الهائل من الصحف المستقلة التي ظهرت في هذه الفترة. ولما كانت المساعدات وحدها لا تكفي، إذ لابد من دعم الصحف أثناء نشاطها. قامت الحكومة سنة 1992 بإنشاء لجنة تعنى بتقسيم مساعدات الدولة للصحافة، وقد باشرت هذه اللجنة عملها ابتداء من 1993/01/31، وتم إنشاء عدة صناديق لترقية الصحافة كان آخرها صندوق دعم الصحافة المكتوبة الذي تم إنشاؤه سنة 1998.

هذا عن المساعدات المباشرة، أما فيما يخص المساعدات غير المباشرة فتتمثل بصفة خاصة في تخفيض الرسوم والضرائب، ثمن الاتصالات، وكذا دعم سعر الطبع. حيث صدر عن وزارة الاقتصاد قرار مؤرخ في 1992/03/23 يحدد السعر الأقصى لطبع الجرائد بـ 2,0 دج[3]. وفي سنة 1995 قامت الحكومة الجزائرية آنذاك بمنح امتيازات ضريبية لفائدة الصحافة، بسبب عدم

---

[1]- Gilles LEBERTON, op, cit, p 434.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 325/90 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص رقم 059، 302. صندوق ترقية الصحافة المكتوبة، المسموعة والمرئية، جريدة رسمية عدد 45 لسنة 1991.

[3]- القرار المؤرخ في 1992/03/23 يتعلق بالسعر الأقصى لطبع الجرائد، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1992.

كفاية المساعدات، وأصدر مجلس الوزراء آنذاك العديد من القرارات التي تستجيب لتطلعات الناشرين أهمها:

- إصدار عفو جبائي لمدة سنتين فيما يخص الضريبة على الأرباح، وكذا الرسوم الجزافية بالنسبة للصحف التي تصدر منذ خمس (05) سنوات.
- منح امتيازات ضريبية للاستثمارات الإعلامية الجديدة بتخفيض الرسوم الجمركية إلى 03 %.
- تخفيض الالتزامات التي تقع على عاتق أرباب العمل إلى 07 % لمدة خمس سنوات كذلك[1].

كما تشمل المساعدات غير المباشرة دعم سعر ورق الصحف الذي يمثل حوالي 80 % من سعر الطبع، وتقليص تكاليف النقل البري والجوي عبر أرجاء البلاد. كتسوية جميع تكاليف النقل البري والجوي سنة 1997 اتجاه عشر ولايات من الجنوب الجزائري، هذا إضافة إلى وضع أسعار تفضيلية بالنسبة لخدمة البريد والمواصلات[2].

ومشكل المساعدات المقدمة للصحافة لم يكن مطروحا قبل سنة 1990، ذلك أن المؤسسات الإعلامية كانت تعتبر بمثابة مرافق عامة تؤدي خدمة عمومية، فكان كل تمويلها من قبل خزينة الدولة. وإذا كان قانون الإعلام الحالي 07/90 لا يتضمن أي بند يتعلق بدعم الدولة المالي لقطاع الإعلام، فإن مشروع القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام قد وضع بنودا خاصة في المواد 82 ,83 ,84 تنص على تخصيص الدولة لإعانات لتطوير مهنة الإعلام من خلال خلق صناديق خاصة، توجه بالخصوص لتكوين الصحفيين وتشجيع أساليب الإنتاج والتوزيع الإعلامي، زيادة على تحسين شروط ممارسة مهنة الصحافة. وفي انتظار اعتماد هذا المشروع تبقى المساعدات الحالية غير كافية.

## الفرع الثالث: إنشاء دار للصحافة ومركز دولي للصحافة

فمن مظاهر دعم الدولة لحرية الإعلام في الجزائر، نجد تأسيس بعض الهيئات التي تهدف إلى تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية الوطنية والدولية بتوفير جميع الوسائل الضرورية لأداء مهامها على أكمل وجه. يتعلق الأمر بدار الصحافة وكذا المركز الدولي للصحافة.

---

[1]- Brahim BRAHIMI, op, cit, p 136.

[2]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1997، ص 74.

## الفقرة الأولى : دار الصحافة

هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعد تاجرة مع الغير وفق ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 243/90 المؤرخ في 04 أوت1990 المتضمن إنشاءها[1]. وتتمثل أهم مهام هذه المؤسسة في تسيير العقارات التابعة للأملاك الوطنية بتخصيص مقرات للعناوين والأجهزة الإعلامية التي تحدثها قانونا جماعات الصحفيين المحترفين عن طريق تأجيرها بموجب دفتر شروط نص عليه المرسوم التنفيذي 193/91 المؤرخ في أول يونيو 1991، حيث من جملة ما ينص عليه دفتر الشروط: التزام مؤسسة دار الصحافة بوضع جميع المستلزمات الضرورية تحت تصرف الأجهزة الإعلامية لغرض سيرها الحسن[2].

ومن أهم مظاهر الإصلاحات التي شهدتها النصوص المنظمة لدار الصحافة والتي تصب في خانة تسهيل مهام المؤسسات الإعلامية، نجد المرسوم التنفيذي 127/92 المؤرخ في 1992/03/28[3] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 243/90 والذي بموجبه تم وضع مؤسسة دار الصحافة تحت وصاية وزير الاتصال بعدما كانت سابقا تحت وصاية رئيس الحكومة، وأهم إصلاح هو ذلك المتعلق بتغيير تشكيلة مجلس إدارة هذه المؤسسة على النحو الآتي:

- ممثل وزير الاتصال رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.
- شخصان يعيّنان من قبل الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثلين اثنين (02) عن العناوين والأجهزة الإعلامية المستأجرة للمؤسسة ينتخبهما زملاؤهما.

وهنا نلاحظ أن هذا المرسوم غيّر من تشكيلة مجلس إدارة مؤسسة دار الصحافة، بإقصاء ممثلي بعض الوزارات التي كانت تمارس رقابة صارمة، كوزارة الداخلية، وزارة التخطيط وتعويضها بممثلين عن الوزارات التي لها دخل مباشر أو غير مباشر بدعم الإعلام كوزارة النقل، المالية، البريد

[1]- جريدة رسمية عدد 33 لسنة 1990.
[2]- المادة 07 من الملحق رقم 01 بالمرسوم التنفيذي 193/91 المؤرخ في أول يونيو 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 243/90 المؤرخ في 1990/08/04 المتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1991.
[3]- جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1992.

والمواصلات ووزارة الاتصال، وهذا من أجل تجاوز جميع العقبات التي قد تحد من نشاط المؤسسات الإعلامية، سواء فيما يخص المساعدات المالية، النقل والتوزيع أو الاتصالات. ونشير إلى أن الاستفادة من خدمات هذه المؤسسة ليست قاصرة على الهيئات الإعلامية الوطنية بل امتدت إلى الهيئات الدولية التي تعنى بحرية الإعلام. كالفدرالية الدولية للصحفيين التي وبعد عودتها إلى النشاط بالجزائر مؤخرا اتخذت من دار الصحافة كذلك مقرا لها[1].

## الفقرة الثانية : المركز الدولي للصحافة

يعتبر بدوره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، جاء إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 117/02 المؤرخ في 2002/04/03 المتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه و سيره[2]. ويوجد مقر هذا المركز بالجزائر العاصمة. و حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاؤه، يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير وقد خوله القانون العديد من الصلاحيات، التي من شأنها تسهيل مهام المؤسسات الإعلامية الوطنية منها والدولية أثناء تغطيتها للأحداث الوطنية. وتتمثل هذه المهام في:

- تطبيق الأشكال التنظيمية للعمل التي من شأنها المساهمة في إنجاح التغطية الإعلامية للأحداث الوطنية والدولية، وكذا التظاهرات التي تحتضنها الجزائر.
- وضع جميع الوسائل البشرية والتقنية تحت تصرف الهيئات الإعلامية على أساس دفتر شروط[3].
- إنشاء بنك للمعطيات، وتكوين رصيد وثائقي يوضع تحت تصرف الهيئات الإعلامية.
- توفير التجهيزات التقنية الخاصة بالبث الإذاعي و التلفزي.
- تسهيل التبادلات و اللقاءات بين محترفي وسائل الإعلام.
- إنشاء فضاء للتبادل بين وسائل الإعلام الوطنية و الدولية[4].
- ترقية علاقات وسائل الإعلام.

و من هنا تبرز لنا أهمية هذا المركز في تسهيل مهمات جميع الهيئات الإعلامية بوضع جميع الوسائل خاصة التقنية منها تحت تصرفها. هذا إضافة إلى تقريب مصادر الخبر من وسائل الإعلام، بتنظيم المؤتمرات الصحفية الرسمية بهذه المؤسسة.

---

[1]- جريدة الخبر، العدد 4322 الصادر بتاريخ 2005/02/19، ص 24.
[2]- جريدة رسمية عدد 23 لسنة 2002.
[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 117/02 المؤرخ في 2002/04/03 المتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره.
[4]- المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 2002/12/14 المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة، جريدة رسمية عدد 87.

وبالإضافة إلى هذه الآليات نجد كذلك النقابات المهنية للإعلاميين، حيث انه غداة الانفتاح السياسي، وما واكبه من انفتاح إعلامي ونقابي ظهرت العديد من النقابات والهيئات المهنية التي أنشئت بموجب القانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ونذكر من بين هذه الهيئات: اتحاد الصحفيين الجزائريين، وحركة الصحفيين الجزائريين. غير أن الأوضاع التي عرفتها البلاد على اثر وقف المسار الانتخابي، ودخول هذه المنظمات إلى الميدان السياسي، إضافة إلى المشاكل بين الصحفيين أنفسهم كتلك الموجودة بين الصحافة المستقلة و الصحافة العمومية وبين الصحافة التي تكتب بالفرنسية و تلك التي تكتب باللغة العربية وبين الإعلام المرئي و المسموع و الصحافة المكتوبة . هذا ما نتج عنه تصدع صفوف هذه المنظمات وفقدانها لثقة الصحفيين أنفسهم، ما أدى إلى تفاقم مشاكل الصحفيين وأدى إلى تلاشي دور هذه التنظيمات فيما بعد. كما نجد أيضا العديد من الهيئات التي تكونت بموجب قانون الجمعيات 31/90. ومنها نذكر المركز الجزائري للدفاع وترقية حرية الصحافة الذي أعلن عن تأسيسه في الثالث من مايو 2005 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة. وهو أول جمعية جزائرية من هذا النوع تؤسس خصيصا للدفاع عن حرية الإعلام والصحافة دون غيرها من الحقوق والحريات. ويتكون هذا المجلس من جامعيين ومحامين وصحفيين، و تتمثل مهامه في مساعدة الصحفيين عن طريق التكوين والمساعدة القانونية وإعداد تقارير سنوية حول حرية الصحافة في الجزائر[1].

بالإضافة إلى ذلك كله، لا نهمل الدور الذي تقوم به الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان و هذا من خلال تقاريرهما السنوية التي اعتبرت إن حرية الإعلام في الجزائر تعرف وضعية صعبة ، حيث ناشدت هتان المنظمتان السلطات الجزائرية و طالبتها بنزع الطابع الجزائي لجرائم الصحافة وتوقيف المتابعات القضائية ضد الصحفيين و الإفراج عن جميع المحبوسين منهم كمحمد بن شيكو الذي أدانته العدالة بمقتضى القرار الصادر عن مجلس قضاء العاصمة في 2004/08/11 بالحبس سنتين نافذة وغرامة قدرها 01 مليار و 900 مليون سنتيم، و كذا احمد اوكيلي مدير يومية الرأي و حفناوي غول الصحفي بجريدة اليوم و النشط بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. ولعل هذا ما دفع بالمنظمة غير الحكومية الدولية **مراسلون بلا حدود** أن تمنح جائزتها إلى الصحفي حفناوي غول بسبب شجاعته و نضاله الصحفي الكبير. ومؤخرا في سنة 2004 تم تأسيس لجنة تدعى **لجنة**

[1]- جريدة الخبر، العدد 3484 الصادر بتاريخ 2005/05/03، ص 03.

**بن شيكو** نسبة إلى مدير يومية *Le Matin* المحبوس كما سبق ذكره، وفي إطار نشاطاتها التقت هذه اللجنة سنة 2004 بعدد من سفراء دول مجموعة الثمانية الكبار قصد التدخل لإطلاق سراح الصحفيين المعتقلين.

## المبحث الثاني:
## القيود الواردة على حرية الإعلام

فإذا كانت حرية الإعلام تعد من أهم الحريات الأساسية للإنسان فذلك لا يعني تركها مطلقة، إذ تبرز هنا ضرورة التوفيق بينها وبين المبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية هي أيضا[1]. فلا يجب استعمال هذه الحرية للمساس بالنظام العام، ولا بسمعة الغير مما يدفعنا إلى القول بوجود قيدين هامين يتعين مراعاتهما، ألا وهما القيود المتعلقة بالنظام العامة والقيود المتعلقة بحماية الأشخاص.

### المطلب الأول:
### القيود المتعلقة بحماية النظام العام

إن حرية الإعلام قد تصطدم بالنظام العام، مما يتيح الاعتراف للضبط الإداري ببعض السلطات لمواجهتها دون أن يؤدّي ذلك إلى اعتبار هذه السلطات غير مشروعة بشرط ألا يكون مبالغا فيها. حيث نجد هنا قرارا لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1936/10/23 جاء فيه: " إن القيود الواردة على حرية الصحافة بداعي النظام العام هي غير خارقة للأحكام القانونية التي تضمن الحريات العامة "[2].

و يمكن أن نميز في هذه القيود بين تلك المتخذة في ظل الظروف العادية، وتلك المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية.

---

[1]- Patrick WACHSMAN, op, cit, p 436.
[2]- Stéphanie RABILLER, op, cit, p 60.

## الفرع الأول: القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل الظروف العادية

هي مجموعة القيود المعترف بها للضبطية الإدارية في ظل الظروف العادية، وتتباين هذه القيود بحيث نجد المؤسسات الإعلامية الأجنبية تخضع لقيود تختلف عن تلك المفروضة على المؤسسات الوطنية، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

### الفقرة الأولى: القيود الواردة على المؤسسات الإعلامية الوطنية

تتلخص هذه القيود في لوائح الضبط، وهي قواعد عامة موضوعية ومجردة تتخذ لتقييد النشاط حفاظا على النظام العام[1]. وتتخذ هذه اللوائح عدة صور كإخطار السلطة المختصة مقدما، أو اشتراط الحصول على رخصة مسبقة، أو حظر ممارسة الحرية، وأخيرا ما يتعلق بشكلية الإيداع القانوني.

❖ **أولا: الإخطار**

وفق هذا القيد وهو أخف القيود على الإطلاق، يكون النشاط هنا غير محظور لكن يتعين على الشخص إخطار السلطة المختصة لكي تستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام. ويسمى هذا النظام بالردعي "*Le régime Répressif*" وهو يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر، و يمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات. والإخطار نوعان: إخطار مقترن بحق الإدارة في الاعتراض وهنا يقترب هذا الإجراء من نظام الترخيص، وإخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض وهذا يترتب عليه مزاولة الشخص لحريته دون انتظار موافقة من الإدارة[2]. وهذا النظام الأخير تأخذ به جل تشريعات الإعلام الديمقراطية، كقانون حرية الصحافة في فرنسا لسنة 1881 الذي ينص في مادته السابعة: " كل صحيفة أو دورية بامكانها الصدور بدون ترخيص مسبق، وهذا بعد إخطار ". وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بدوره في المادة 14 من قانون الإعلام 07/90: " إصدار نشرية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول ".

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد النهج الليبرالي فيما يخص حرية النشر، وهذا خلافا لما كان عليه الحال في قانون الإعلام 01/82 الذي نص في مادته 12 على احتكار الحزب أو الدولة للصحف الإخبارية العامة، في حين أن تأسيس نشرية متخصصة كان يشترط الحصول على اعتماد

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 284.
[2]- عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، 1999، ص 72.

من قبل وزارة الإعلام. وهنا يبرز لنا التحول النوعي الذي عرفته حرية الإعلام في ظل قانون 07/90. وفي المقابل نجد بعض التشريعات العربية لا تزال إلى يومنا هذا تعتمد نظام الترخيص، كقانون الجمهورية اليمنية لتنظيم الصحافة، نظام المطابع والمطبوعات بالمملكة العربية لسعودية، وقانون المطبوعات والنشر لسنة 1973 بالمملكة الأردنية الهاشمية التي تنص في المواد 17 ,03 و 10 على التوالي على أن إصدار أية نشرية أو صحيفة يجب أن يتم بعد الحصول على رخصة[1]، هذا إضافة إلى التشريع المصري للصحافة الذي يشترط رخصة هو الآخر.

ومن ابرز الضمانات التي تضمنها قانون الإعلام 07/90 فيما يخص حرية النشر، هو ضرورة توجيه التصريح إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقابل تسلم وصل بذلك، وهو ذات الاتجاه الذي تعتمده التشريعات الليبرالية. و يرجع سبب ذلك حسب بعض الفقه إلى تخليص الصحافة من الخضوع إلى السلطة الإدارية ونقل هذا الاختصاص إلى السلطة القضائية، خاصة عندما نعلم الصراع الأزلي بين السلطة أو الحرية.

ومن محاسن ذلك أيضا نجد سهولة تحديد المسؤوليات في حال ارتكاب جريمة صحفية، خاصة وأن القانون يشترط أن يشتمل التصريح على اسم مدير النشرية ولقبه و عنوانه[2]. هذا في حين نجد المشرع المصري مثلا ينص على توجيه التصريح إلى المجلس الأعلى للصحافة وهو جهة إدارية.

ومن النشاطات التي تخضع كذلك إلى نظام التصريح، نجد نشاط البيع والتوزيع في الطريق العام أو المكان العمومي، غير أن التصريح في هذه الحالة يوجه إلى البلدية المختصة إقليميا، ويتعين أن يتضمن هذا الملف البيانات الآتية: اسم المصرح ولقبه ومهنته وعنوان مسكنه وتاريخ ميلاده. ويسلم له بالمقابل وصل يعد بمثابة اعتماد[3].

وفي كلتا الحالتين، سواء تعلق الأمر بإصدار النشريات أو بنشاط التوزيع والبيع فإن سلطة الجهة المختصة بتلقي التصريح هي مجرد التحقق من توافر كافة المعلومات المطلوبة وكذا صحتها. وهو ما ذهب إليه الفقيه *J. RIVERO* بقوله أن دور الجهة المختصة في حالة الإخطار هو دور سلبي يتمثل في مجرد التأكد من صحة البيانات الواردة في التصريح، ولا تملك أية سلطة في اتخاذ أي قرار بصدده. و هو ما ذهب إليه غالبية الفقه الفرنسي عندما اعتبر انه في جميع الأحوال لا يكون

[1]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 541، 561، 571.
[2]- المادة 19 من قانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام.
[3]- المادتان 54 و 55 من قانون الإعلام 07/90.

للجهة المختصة سوى قبول التصريح. وأيّدهم في ذلك القضاء الإداري[1]. أما المشرع الجزائري، فلم يوضح في المادة 14 من قانون 07/90 بصراحة سلطة وكيل الجمهورية فيما يخص التصريح. ولعل هذا ما دفع واضعي المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام إلى النص في المادة 13 من هذا المشروع، على أن سلطة وكيل الجمهورية في الدراسة والتحقق من صحة البيانات الواردة في التصريح.

و حسب بعض الفقه أيضا فإن لتقديم التصريح أثرا فوريا وحالا، فيكون لصاحب الشأن ممارسة حريته بمجرد تقديم التصريح، وهو ما يبرره العميد *M. HORIOUE* بقوله أنه إذا توقفت ممارسة حرية ما على رد الإدارة أو على وقت معين، فإن الإخطار في هذه الحالة لا يكون إلا ترخيصا[2]. وهو ما جسّده قانون الصحافة الفرنسي الذي لا يشترط أية مهلة لتقديم الإخطار، فيمكن إصدار الصحيفة في اليوم نفسه الذي قدم فيه التصريح إلى وكيل الجمهورية.

أما موقف المشرع الجزائري فنجده يشترط تقديم التصريح في ظرف لا يقل عن 30 يوما عن صدور العدد الأول، على خلاف التصريح في نشاط التوزيع والبيع حيث لا يشترط المشرع هنا أية مدة قانونية.

و مما ننتهي إليه أن قيد التصريح، لا يتضمن مساسا جسيما بحرية الإعلام، طالما أن الجهة المختصة لا تملك صلاحية رفضه.

### ❖ ثانيا: الترخيص

قد يأخذ هذا القيد أيضا تسمية الإذن السابق أو الاعتماد، ويحتل مرتبة وسطى من حيث درجة التقييد بين التصريح والحظر. وهنا لا يقتصر الأمر على مجرد التصريح لدى الجهة المختصة بل يتعين الحصول على رد ايجابي من قبلها. ويكون ذلك في حال ما إذا اشترط القانون ذلك صراحة. و يتنوع الترخيص بين ترخيص مقيد وترخيص تقديري، ففي الأول يستلزم المشرع توافر شروط محددة في طلب الترخيص حتى تمنحه الإدارة، وهذا يقيد من حرية هذه الأخيرة فيكون عليها منح الترخيص إذا ما توافرت شروطه. أما الترخيص التقديري فهنا يكون للإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه مما يجعله يقترب كثيرا من نظام الحظر[3]. و يمثل نظام الترخيص النظرة المقيدة للحريات، فلا يستطيع الفرد ممارسة حريته إلا بعد حصوله على رخصة من الإدارة.

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 279. أيضا عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 131.
[2]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 286.
[3]- عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 68، 69.

ونظام الترخيص في المجال الإعلامي يرتبط أساسا بالقطاع السمعي البصري، إذ أن الاتجاه الغالب فيما يخص حرية النشر يقضي بخضوعها لنظام التصريح كما أوضحنا ذلك. غير أنه مع ذلك يتعين ملاحظة اختلاف الدول في تنظيمها للقطاع السمعي البصري. فالدول الشمولية تعتمد على الإدارة المباشرة لهذا القطاع. في حين أن الدول الليبرالية تنقسم بين دول تأخذ بالإدارة المباشرة من قبل الدولة ودول تأخذ بنظام التراخيص بإشراك القطاع الخاص في استغلال هذا القطاع مع ضرورة الالتزام بدفتر شروط تضعه الإدارة[1].

وهنا نشير إلى أن المشرع الفرنسي مر كذلك بكلا النظامين، فقبل سنة 1982 كان هذا القطاع محتكرا كلية من قبل الدولة. لكن على اثر صدور القانون المؤرخ في 29 جويلية 1982، تم تحرير القطاع السمعي البصري نهائيا مع اعتماد نظام التراخيص في استغلاله.

أما في الجزائر، ففي ظل قانون الإعلام 01/82 كان الإعلام السمعي البصري محتكرا كلية من قبل الدولة وهذا بموجب المادة 28 من هذا القانون. و بعد الانفتاح الذي عرفته الجزائر نهاية الثمانينات، تم إقرار قانون جديد للإعلام في 03 افريل 1990، إلا أن هذا الأخير لم يكن له الوقع المنتظر على حرية القطاع السمعي البصري، بحيث لا نجده يتضمن أية مادة تشير إلى هذه الحرية، وهو ما توضح فيما بعد بصدور المرسومين التنفيذيين 101/91 و 103/91 المؤرخين في 20 افريل 1990 واللذان منحا لكل من المؤسسة الوطنية للتلفزيون والمؤسسة الوطنية للإذاعة امتيازا للأملاك العمومية والأعمال والصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية. إضافة إلى ذلك نجد المادة 56 من قانون الإعلام 07/90 تنص على أن توزع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، ويمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة. وهذا ما يفيد بأن الإعلام السمعي البصري ليس حرا بحيث يكون للدولة سلطة مراقبة القنوات الإذاعية و التلفزية التي تنشط على إقليمها[2].

ونشير هنا إلى أنه بعد إلغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي 13/93 المؤرخ في 1993/10/26 والذي يخص بعض أحكام القانون 07/90

[1]- Jean MORANGE, op, cit, p 313.
[2]- Brahim BRAHIMI, op, cit, p 60

المتضمن قانون الإعلام ، فإن وزير الاتصال هو من يتولى اختصاصات تسليم الرخص و إعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية و الكهربائية و التلفزية.

وقد يطرح التساؤل في هذا السياق: هل هناك حرية للإعلام السمعي البصري في ظل نظام الترخيص ؟ وهنا يجيب فقهاء القانون العام على أن مشكلة تحديد التوترات والموجات تمثل مبررا لوجود نظام ترخيص في القطاع السمعي البصري[1]. وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 141/82 المؤرخ في 1982/07/27 : " لتحقيق غاياته ذات القيمة الدستورية يتعين على المشرع أن يخضع جميع فئات قطاع الإعلام السمعي البصري إلى نظام ترخيص إداري ".

وهنا يتضح لنا أن المشكلة في القانون الجزائري للإعلام ليست في نظام الترخيص في توزيع الحصص الإذاعية والتلفزية، إذ أن هذا النظام متبع حتى في الدول الليبرالية. بل المشكل يكمن في الاحتكار الذي تمارسه الدولة على هذا القطاع. وهو ما يطرح ضرورة مراجعة قانون الإعلام وتكريس حرية الإعلام السمعي البصري صراحة. وفي هذا الصدد وفي انتظار اعتماده، يشكل المشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام حلا ملائما بنصه في المادة 35 على حرية النشاط في الاتصال السمعي البصري.

### ❖ الحظـــر:

ويقصد به المنع، وقد استقر القضاء هنا على أن الحظر المطلق والشامل المنصب على حرية يجيزها القانون هو غير مشروع لأنه يعني إلغاء ومصادرة النشاط[2]. أما إذا كان الحظر جزئيا أو مقصورا على أماكن أو أوقات معينة ولا يصل إلى حد إلغاء إحدى الحريات العامة، فانه يكون مشروعا[3].

و بما أن الإدارة هنا تكون بصدد ممارسة سلطة من سلطات الضبط الإداري، فإن القانون يتطلب هنا توافر مجموعة من الشروط مع ترك السلطة التقديرية للإدارة في بحث توافرها:

### ❶ وجود تهديد:

فسلطة التقييد المتاحة باسم النظام العام تتطلب توافر تهديد، ويجب أن يتعلق الأمر بحماية المصلحة العامة وليس الشخصية، ذلك أن هذه الأخيرة لا تتيح شرعية الإجراء المقيد.

---

[1]- Patrick WACHSMAN, op, cit, p 436.

[2]- عبد الحفيظ بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 388.

[3]- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1996، ص 563.

**❷ أن يكون من شأن هذا التهديد المساس بالمصلحة العامة:**

فانه يكون التهديد أساسا لتدخل الضبطية الإدارية، إلا إذا كان من شانه المساس بالنظام العام. إذ يجب أن ينطوي على خطورة كافية من شأنها تبرير التدخل لحفظ النظام. غير أننا في غالب الأحيان نجد الإدارة تتكلم عن مساس بالنظام العام أو عن خطر على النظام العام، في حين نادرا ما نسمعها تتكلم عن حدة أو درجة هذا التهديد. وهنا نجد قرارا شهيرا لمجلس الدولة الفرنسي في 1958/12/10 يقر بمشروعية الإجراء المتخذ من قبل محافظ الجزائر، بمنع جريدة *L' Algérie Libre* وهذا على أساس أن توزيع هذه الصحيفة بمقاطعة الجزائر يتضمن تهديدا ذا خطورة كافية[1].

**❸أن يكون هذا الحظر محدودا في الزمان والمكان:**

بمعنى يجب أن يحدد الإجراء المقيد الأماكن التي يمكن أن تشكل فيها النشاطات التي تدخل ضمن حرية الإعلام كالبيع والتوزيع إضرارا بالنظام العام، كالبيع في الطرق العامة التي تستخدم بكثرة أو أمام المدارس والثكنات. فعمل الضبطية الإدارية لا يكون مبررا إلا إذا كان ضروريا للحيلولة دون المساس بالنظام العام، ويجب أن يكون مؤقتا وغير مطلق. وهنا نجد قرارا لمجلس الدولة الفرنسي يلغي قرارا لرئيس بلدية *Orange* يقضي بمنع توزيع المنشورات مهما كانت طبيعتها بوسط المدينة من 24 جويلية إلى 31 أوت 1996، على أساس أن هذا المنع جاء مطلقا يشمل جميع النشريات و في مكان واسع ولمدة طويلة أيضا، وفي ذلك إخلال بمبدأ التناسب بين النظام العام وحرية الإعلام.

وإذا نظرنا إلى علاقة النظام العام بحرية الصحافة، نجدها ترتكز خاصة على الأمن العام و السكينة العامة، حيث أن غالبية قرارات المنع تتأسس عليها، كمنع البيع أمام الفنادق، أماكن العبادة، الثكنات والمدارس. و في الحقيقة فإن المنع ينصب على نشاط البيع ولا يمتد إلى محتوى الصحيفة.

وإذا كانت قرارات القضاء الإداري الجزائري نادرة في هذا المجال، فإن اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي ذهبت إلى حد تأسيس قرارات المنع على حماية الطابع الجمالي لمنطقة معينة، وهذا في قرار شهير بتاريخ 1984/06/22 جاء فيه: " إن حرية البيع بالتجول التي يحميها قانون

[1]- Stéphanie RABILLER, op, cit, p 63.

1881 يجب أن تتوافق مع التدابير الضرورية لحفظ النظام و السكينة العامة والصحة العامة وكذا الطابع الجمالي ".

*L' arrêt société le monde du tennis 22 juin 1984: " La liberté de colportage garantie et organisée par la loi du 29 juillet 1881 doit être conciliée avec les mesures indispensables du maintien de l' ordre et de la tranquillité qu' à la sauvegarde de l' hygiène publique et de l' esthétique "*[1].

كما يمكن لقرار المنع أن يتخذ تأسيسا على حماية العلاقات الخارجية للدولة، كقرار منع صدور نشرية البديل *EL BADIL* التي كان يصدرها معارضون جزائريون في فرنسا سنة 1986[2] بحجة المساس بالعلاقات الفرنسية الجزائرية.

وأمثلة قرارات التعليق والحظر المؤقت لتوزيع وإصدارها عديدة، نذكر من بينها قرار وزارة الداخلية بتعليق يومية الأمة لمدة شهر واحد ابتداء من 1994/11/07 لنشرها أخبارا تخريبية تمس بالنظام العمومي، وكذا تعليق يومية الوطن لنفس الغرض لمدة 15 يوما ابتداء من 1994/11/16. غير أن أهم قرارات المنع، ذلك الذي صدر في حق يومية "**الحوار**" لسان حال جبهة التحرير الوطني بالمنع من الصدور لمدة 06 اشهر ابتداء من 1994/11/17 بداعي المساس بالنظام العام والأمن العمومي[3]. وكذا وقف جريدة "**بريد الشرق**" التي كانت تصدر في ولاية سطيف بتاريخ 1992/09/05 لمدة غير محدودة، وهو إجراء تعسفي طالما أنه غير محدد لا في الزمان ولا في المكان[4]. كما يمكن إضافة إجراء الحجز الإداري على تصاميم الصحف، وهو إجراء غير منصوص عليه في القوانين والتنظيمات الجزائرية، كحجز الأعداد 117، 120، 121، من يومية *Le Matin* شهري أكتوبر ونوفمبر 1995 من قبل أعوان السلطة العمومية دون الإشعار بأي قرار إداري[5].

---

[1]- Stéphanie RABILLER, op, cit, p 67.
[2]- Patrick WACHSMAN, op, cit, p 455.
[3]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 95/94، ص 80، 81.
[4]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1993، ص 61.
[5]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 95/94، ص 79.

### ❖ رابعا: الإيداع القانوني

فلا يكفي مجرد التصريح لتكون النشرية قادرة على الصدور بشكل قانوني وحر. بل لابد عليها أن تستوفي وقت توزيعها شكليات الإيداع القانوني، والمتمثلة في:

- نسختان من النشرية يوقعهما مدير النشرية تودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- عشر (10) نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية.
- خمس (05) نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية[1].

ونشير إلى أن القانون قد رتب على مخالفة هذه الشكليات متابعات جزائية بحيث نجد المادة 84 من قانون الإعلام 07/90 تنص على معاقبة كل من لا يحترم شكلية الإيداع، بغرامة مالية تتراوح ما بين 10000 و 50000 دج، مع إمكانية متابعته وفق المادة 85 من نفس القانون والتي قد تصل عقوبتها إلى خمس سنوات حبس.

## الفقرة الثانية: القيود الواردة على المؤسسات الإعلامية الأجنبية

ويمكن تقسيم هذه القيود إلى نوعين، الأول يتعلق باستيراد وتوزيع النشريات الأجنبية، والآخر يتعلق بنشاط مراسلي الهيئات الأجنبية.

### ❖ أولا: الحجز المؤقت على النشريات الأجنبية:

كان هذا الإجراء موجودا بحدّة في ظل النظام الاشتراكي. ففي سنة 1963 قامت السلطات الجزائرية بمنع توزيع اسبوعيتا *Paris Match* و *L' expresse*. كما قامت بحجز عدة أعداد من النشريات الأجنبية كيومية Le Monde و France Soir، مما مكّن الحكومة آنذاك من فرض هيمنة على الصحافة الأجنبية[2].

وغداة الانفتاح السياسي والإعلامي، نص المشرع الجزائري على إجراء الحجز في المادة 58 من قانون الإعلام 07/90 حيث أنه في حال استيراد نشريات دورية أجنبية أو توزيعها دون الحصول على رخصة من الجهة المختصة، يمكن هنا للسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت على كل نص مكتوب وكذا على تسجيل أو وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة.

---

[1]- المادة 25 من قانون 07/90.

[2]- زهير احدادن، المرجع السابق، ص 98.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري جعل من الحجز على النشريات الأجنبية إجراء احتياطيا في حال عدم احترام الإجراء الأولي الذي هو ضرورة الحصول على رخصة مسبقة عند استيراد نشريات دورية أجنبية أو توزيعها. وتبرز خطورة إجراء الحجز في كون الأخبار التي تنقلها هذه النشريات لها وقت قصير لتعيش، بحيث إذا مضى يوم أو أسبوع إذا ما تعلق الأمر بأسبوعية تصبح هذه الأخبار غير مجدية[1].

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه لا المشرع ولا القضاء الجزائريين، عرّفا مصطلح النشريات الدورية الأجنبية، على خلاف النشريات الدورية الوطنية التي عرّفها المشرع في المادة 15 من قانون الإعلام 07/90. وفي المقابل نجد القضاء الفرنسي توسع في تعريفه للنشريات الأجنبية، سواء كانت مكتوبة باللغة الأجنبية أو مكتوبة باللغة الفرنسية ومستوردة من الخارج، بل إن اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي اعتبر في قرار له سنة 1958 أن أعمال الترجمة إلى الفرنسية لنصوص أجنبية، تدخل في مفهوم النشريات الأجنبية. وفي قرار آخر له بتاريخ 30 جانفي 1980، اعتبر أن النشريات المكتوبة باللغة الفرنسية من قبل كاتب أجنبي والتي استعان فيها بمراجع أجنبية يدخلها بدورها ضمن مفهوم النشريات الأجنبية[2].

### ❖ ثانيا: القيود الواردة على مراسلي الهيئات الإعلامية الأجنبية:

من بين القيود الواردة على المؤسسات الإعلامية الأجنبية كذلك، نجد تلك المتعلقة بنشاط المراسلين الذين يعملون لحسابها. فبالرجوع إلى المادة 31 من قانون الإعلام 07/90. نجدها تنص على ضرورة حصول الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي، على اعتماد يسلم من قبل الإدارة المختصة، والمتمثلة حاليا في وزارة الاتصال. وقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي 211/04 المؤرخ في 28 يوليو 2004[3] يحدد كيفيات منح هذا الاعتماد التي تختلف بين ما إذا كان المراسل الصحفي من جنسية أجنبية أو من جنسية جزائرية.

#### ❶ الصحفيون من الجنسيات الأجنبية:

فبالنسبة للصحفيين من جنسيات أجنبية، يسلم الاعتماد بناء على تقديم ملف يتضمن استمارة يملؤها المعني تسلمها الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية، صورة من البطاقة المهنية للصحفي وطلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي.

---

[1]- Jean RIVERO, op, cit, p 256.
[2]- Patrick WACHSMAN, op, cit, p 454.
[3]- الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2004.

ويودع هذا الطلب لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به مقر الهيئة الإعلامية المستخدمة. أما إذا تعلق الأمر باعتماد صحفيين دائمين، يتعين توافر شرطي الإقامة في الجزائر، وكذا توفر مكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي المعني[1].

### ❷ الصحفيون من الجنسية الجزائرية:

بالنسبة للصحفيين الجزائريين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة خاضعة لقانون أجنبي فقد اشترط هذا المرسوم تقديم شهادة الجنسية، استمارة يملؤها المعني تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصال، طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي، صورة من البطاقة المهنية للصحفي إضافة إلى مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.

أما إذا تعلق الأمر باعتماد صحفي جزائري كمراسل دائم لهيئة أجنبية، هنا يشترط في هذا الصحفي الإقامة بصفة دائمة في الجزائر وألا يكون موظفا لدى احدى الإدارات في الجزائر الجزائر، إضافة إلى شرط الحصول على موافقة من الهيئة المستخدمة بالنسبة للصحفيين الذين يمارسون المهنة في أجهزة إعلامية عمومية.

غير أن أهم قيد على الإطلاق والذي أثار جدلا إعلاميا واسعا، هو ذلك المنصوص عليه في المادة 11 من هذا المرسوم والذي ينص على عدم إمكانية عمل أي صحفي لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي واحد. وهنا يطرح التساؤل حول الهدف الحقيقي من هذا الإجراء و لماذا لا يسمح للصحفي الجزائري بالعمل لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي، وهو إجراء لا نجده في جل التشريعات المقارنة، و تبرز خطورته في كونه يحد من حرية وسائل الإعلام الأجنبية في الوصول إلى مصادر الخبر و من حرية الصحفي في العمل. كما نلاحظ فيما يخص شروط الحصول على الاعتماد أن هذا المرسوم ضيّق على الصحفيين الجزائريين مقارنة بالصحفيين الأجانب عندما اشترط صحيفة السوابق العدلية بالنسبة للجزائريين، خاصة عندما نعلم عدد المتابعات القضائية والأحكام القضائية التي تصدر ضدهم بتهم القذف السب والإهانة.

وسواء كانوا جزائريين أم أجانب، تسلم بطاقة الاعتماد من قبل الوزارة الوصية، ويخولهم هذا الاعتماد جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحفيون المحترفون الجزائريون[2]. وتختلف مدة صلاحية هذا الاعتماد بحيث تحدد بـ 12 شهرا قابلة للتجديد بالنسبة للمراسلين الدائمين.

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 211/04 المؤرخ في 22 يوليو 2004 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2004.

[2]- المادة 31 فقرة 03 من قانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام.

وبـ 07 أيام قابلة للتجديد بالنسبة للمبعوثين الخاصين. و عند انتهاء مهمة الصحفي أو سحب منه الاعتماد هنا يتعين عليه إرجاع بطاقة الاعتماد، ذلك أنه في حال سحب الاعتماد لا يكون الصحفي مؤهلا لممارسة عمله. ففي 28 ابريل 1992، أخبرت وزارة الشؤون الخارجية مراسل صحيفة *Le Monde* بالجزائر بانتهاء مدة اعتماده في 03 فبراير 1992، لكن رغم ذلك قام هذا المراسل بنشر مقال بهذه الجريدة حول الأوضاع بالجزائر بتاريخ 1992/05/13 مما أدى إلى طرده بقرار من الحكومة الجزائرية[1].

## الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية

فعلى اثر وقف المسار الانتخابي في الجزائر مطلع التسعينات، ظهرت بعض الأحداث الأليمة أدت في بداية الأمر إلى إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991[2]، وما تضمنه من قيود على الحقوق والحريات، حيث تنص المادة 11 منه على إمكانية إحالة أي شخص مهما كانت صفته على المحاكم العسكرية التي أنشئت بموجب هذا المرسوم. و بالفعل، فقد تمت إحالة عدة صحفيين على هذه المحاكم، من بينهم مراسل أسبوعية "**الفرقان**" التابعة لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي أدانته المحكمة العسكرية بالبليدة، كذلك الصحفي.ح. عبد القادر مراسل وكالة الأنباء الجزائرية بتمنراست الذي أدانته المحكمة العسكرية بـ 03 سنوات حبس نافذة بسبب كشفه مكان اعتقال عضو قيادي من حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ[3]. كما تم الحكم على عمر بلهوشات و نصيرة بن علي من يومية الوطن بـ 06 أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ في قضية ضد وزارة الدفاع، اثر نشر الصحيفة لخبر هجوم إرهابي ضد قوات الدرك الوطني لم تعلن عنه السلطات الأمنية إضافة لذلك تم الحكم على مدير يومية Alger républicain بـ 06 أشهر حبسا نافذة قدرها 1000 دج بسبب نشره لمقالين يتعلقان بالوضع الأمني في البلاد .

وتلى هذا المرسوم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ. و رغم القيود التي جاء بها هذا المرسوم، إلا أنها لم تتضمن ما يسمح بمراقبة الأجهزة الإعلامية، الشيء الذي أدى إلى تعديله وتكملته بموجب المرسوم الرئاسي

[1]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1993، ص 66.
[2]- جريدة رسمية عدد لسنة 1991.
[3]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 95/94، ص 88.

320/92 المؤرخ في 1992/08/11، حيث نص هذا المرسوم في مادته الثالثة: "يمكن إصدار تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر. وتتخذ هذه التدابير بموجب قرار وزاري لمدة لا تتجاوز 06 اشهر مع إمكانية الطعن فيه وفقا للقواعد العامة"[1]. وبالنظر إلى الصيغة الموسعة لمصطلح كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة مهما كانت طبيعتها واختصاصاتها. فقد تم توقيف العديد من النشريات على هذا الأساس، نذكر منها النشريات المقربة من الحزب المنحل كنشرية "**البلاغ**" "**المنقذ**" و"**الفرقان**" وكذا أسبوعية "**النهضة**" و"**التضامن**"[2]. كما تم توقيف يومية "**المستقل**" من 13 افريل إلى 24 افريل 1994 بموجب نفس التدابير. وهنا تبرز لنا مدى خطورة هذا المرسوم على حرية الإعلام.

كما تم إلغاء جميع الأحكام المنظمة للمجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي 13/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، وتم نقل جميع اختصاصاته إلى وزير الاتصال. ولم تنته الإجراءات المقيدة عند هذا الحد، فبتاريخ 07 جوان 1994، صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة الثقافة والاتصال ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، والذي بموجبه قررت السلطات احتكار جميع الأخبار الأمنية. ففي الرسالة التي رافقت هذا القرار، خاطب وزير الداخلية الصحفيين قائلا: "... في الوقت الذي تتكاثف فيه كل جهود الأمة نحو استئصال الإرهاب والتحريض، اعرف أنني أستطيع الاعتماد على مشاركتكم الايجابية في مكافحة الإرهاب والتحريض ..."[3].

و قد نص القرار الوزاري المشترك المذكور على تأسيس خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام في إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني. و تنشر البيانات التي تعدها هذه الخلية من قبل وكالة الأنباء الجزائرية فقط، وهكذا فإن مجموع وسائل الإعلام تكون ملزمة بنشر البيانات الرسمية الصادرة عن هذه الخلية.

إضافة إلى ذلك، فقد تم تشكيل لجان للقراءة على مستوى المطابع نهاية سنة 1994. وهنا يتضح أن جميع هذه النصوص تشير إلى الاتجاه نحو التضييق على حرية الإعلام.

---

[1]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 95/94، ص 68، 69

[2]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1993، ص 60.

[3]- رمضان بوجمعة، المرجع السابق، ص 146.

و لم تقتصر الانتهاكات على الإدارة فقط، بل إن اشدّ الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون كانت من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة، حيث حدثت عدة اغتيالات في حق الصحفيين لا يسع المجال لذكرها كلها، حيث تم اغتيال أزيد من 76 صحفيا خلال العشرية السوداء.

وهكذا يمكن القول بأن الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد خلال فترة التسعينات كان لها وقع كارثي على حرية الإعلام، إذ وجد الإعلاميون أنفسهم بين مطرقة السلطة وسندان الإرهاب. ولأن حالة الطوارئ لا تزال سارية، فيمكن استخدامها في أي لحظة للضغط على الصحافة المستقلة مما يجعل من إلغاء حالة الطوارئ ضرورة ملحة.

## المطلب الثاني:

## القيود المتعلقة بحماية الأشخاص

فكما هو الحال بالنسبة للنظام العام، فكرامة الأشخاص بدورها معرضة لانتهاكات الصحافة، مما استدعى المشرع وضع قيود خاصة لحماية الأشخاص. وتتنوع هذه الأخيرة بين قيود جزائية وبين أخرى مهنية.

### الفرع الأول: القيود الجزائية المتعلقة بحماية الأشخاص والمسؤولية الناجمة عنها

ونتعرض هنا إلى كل من الحماية الجزائية التي خصها القانون للأشخاص، مع توضيح المسؤولية الناجمة عنها.

#### الفقرة الأولى: الحماية الجزائية للأشخاص من الإعلام

وتنقسم هذه الحماية بدورها بين حماية مخصصة للطفولة وأخرى خاصة بالراشدين.

❖ **أولا: الحماية المقررة للطفولة**

لعدة اعتبارات يعد الأطفال الأكثر تأثرا بما تنشره الصحافة، وهذا ما استدعى إخضاعهم لحماية خاصة. فإذا نظرنا إلى القانون الفرنسي نجده يخضع إصدار جميع النشريات الموجهة للطفولة إلى نظام ترخيص مسبق، نفس الشيء بالنسبة إلى استيراد هذه النشريات. كما نجده ينص على إنشاء لجنة خاصة بمراقبة المطبوعات الموجهة إلى الطفولة تتكون من برلمانيين، معلمين، وأعضاء في جمعيات حماية الطفولة[1].

[1]- Gilles LEBERTON, op, cit, p 447.

أما في الجزائر فنجد إصدار النشريات الموجهة إلى الطفولة يخضع إلى القاعدة العامة ألا وهي نظام التصريح، لكن بالمقابل نجد قانون الإعلام ينص في مادته 24 على ضرورة استعانة مدير النشرية المخصصة للأطفال بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص، ويجب أن تتوفر في أعضائها الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيتهم جزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية.
- ألا يكونوا قد تعرضوا لأي إجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي.
- ألا يكونوا قد أسقطت كل حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية.
- ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح.
- ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية.

و بالإضافة إلى ذلك، نجد المادة 26 فقرة 02 من نفس القانون التي تمنع نشر كل ما من شأنه مخالفة الخلق الإنساني والقيم الوطنية وحقوق الإنسان. و يدعو للعنصرية والتعصب والخيانة سواء كان رسما أو خبرا أو بلاغا، أو كل إشهار أو إعلان من شأنه التشجيع على العنف والجنوح.

و لم يهمل قانون العقوبات بدوره الحماية المقررة للطفولة، فنجده ينص في مادته 342 على معاقبة كل من حرّض قاصرا لم يكمل التاسعة عشر ذكرا كان أم أنثى على الفسق وفساد الأخلاق أو شجّع عليه. و حفاظا على حقوق الطفولة كاملة في حال أي متابعة جزائية، نص قانون الإعلام في المادة 27 على إمكانية تأسيس الجمعيات المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة كطرف مدني.

و ينبغي الإشارة هنا إلى أن هذه القيود لا تعني في شيء حرمان الطفل من حقه في الإعلام. فبالإضافة إلى نصوصها التشريعية، فالجزائر قد صادقت على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992[1]. وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة عشر على حق الطفل في التعبير، بما يشمله هذا الحق من حرية طلب جميع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. وأضافت هذه المادة بعض القيود الواردة على هذا الحق والمتمثلة فيما يلي:

[1]- جريدة رسمية عدد 91 لسنة 1992.

- احترام حقوق الغير أو سمعتهم.
- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد أوردت الجزائر تصريحات تفسيرية بخصوص هذه المادة. سيما فيما يخص أحكام قانون العقوبات التي تجرّم تحريض الأحداث على الفسق والدعارة. وكذا المادة 24 التي تنص على ضرورة الاستعانة بهيئة تربوية، والمادة 26 التي تمنع النشريات من نشر كل ما من شأنه مخالفة الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان والدعوة إلى العنصرية والتعصب والخيانة، ومنع كل إشهار أو إعلان من شأنه التشجيع على العنف والجنوح.

و هكذا وبالرجوع إلى هذه الملاحظات التفسيرية، وبالرجوع إلى الأحكام الواردة في قانون الإعلام وقانون العقوبات لا يمكن القول بمخالفة الجزائر لالتزاماتها الدولية فيما يخص حرية الطفل على اعتبار أنها تهدف بالأساس إلى حمايته.

**❖ ثانيا: الحماية المقررة للراشدين**

فإذا كانت حرية الإعلام تكرس حق النقد. فذلك لا يعني استعمالها للمساس بحقوق الغير وحرياتهم. وهذا ما يبرر النص على بعض الجرائم قصد إحداث توازن بين هاتين الحريتين.

**❶ القذف:**

عرّفته المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد سواء كان ذلك مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم. و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة. وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف في قانون العقوبات، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص عليها في قانون الإعلام لسنة 1881 المعدل و المتمم[1].

ومن التعريف السابق لجريمة القذف، يمكننا استخلاص أركانها الثلاثة الآتية:

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، ص 194.

### ❋ الركن الأول: فعل الادعاء أو الإسناد

فالقذف يحدث بطريق الإسناد أو بطريق الرواية عن الغير[1]، والادعاء *"Allégation"* يحمل معنى الرواية عن الغير سواء احتمل ذلك الصدق أو الكذب. في حين أن الإسناد *L' imputation* يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع صحيحة أو كاذبة. ويتحقق القذف حتى لو كان التعبير بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة، فيعتبر قاذفا من يجيب بـ "نعم" على واقعة القذف، كما يعتبر قاذفا من نشر مقالا يتضمن قذفا في جريدة وكان قد سبق نشره في جريدة أخرى[2].

و يتعين ألا ينصب الادعاء على واقعة معينة ومحددة، وبهذا يختلف القذف على السب. وأن تكون هذه الواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص. كما يجب أن يكون الشخص المقذوف معينا، وليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم. بل يكفي أن يكون من الممكن تحديده من عبارات الحديث، ونميز هنا بين نوعين من الأشخاص:

- *الأشخاص العادية*: ويقصد بها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا.
- *الهيئات النظامية*: وقد نصت عليها المادة 146 من قانون العقوبات، وتشمل الجيش الوطني الشعبي، الدرك الوطني والمحاكم والمجالس القضائية.

### ❋ الركن الثاني: العلانية

فالقانون لا يعاقب على القذف إلا إذا تم بصورة علنية، لأنه بذلك يتحقق التشهير بالمجني عليه بما يؤدي إلى المساس بسمعته واعتباره. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة 296 من قانون العقوبات طرق العلانية بشكل دقيق خلافا للمادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881. واكتفى بالإشارة إلى الحديث والصياح و التهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة نشره. في حين أن المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي تضيف كل وسيلة تابعة للقطاع السمعي البصري.

### ❋ الركن الثالث: القصد الجنائي

و يتمثل هذا الركن في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه واعتباره. ولا يستلزم القانون نية الإضرار، ففي جريمة القذف يكفي القصد العام وحده دون

[1]- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1988، ص 15.
[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر 1990، ص 99.

الحاجة إلى القصد الخاص. كما لا يؤخذ بالاستفزاز كمبرر للقذف، فالقذف لا يفقد طبيعتـــه إذا كان ردا على قذف.

وطبقا للمادة 298 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، يعاقب على القذف الموجـــه إلى الأفراد بالحبس من 05 أيام إلى 06 اشهر نافذة، وغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين. أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أومذهبية أو إلى دين معين، أو كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فهنا تكون العقوبة بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة مـــن 10000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ونلاحظ أن القانون الجزائري لا يعتدّ بصحة الواقعة المسندة، و إن كان قضاء المحكمة العليا قد مال لعكس الاتجاه بموجب القرار المؤرخ في 1999/11/02 الذي نص: "... يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية ..."[2]. وهو ما سار عليه مجلس قـــضاء البويرة بموجب قراره المؤرخ في 2005/04/05، اثر فصله في قضية قذف في حـــق إحـــدى المؤسسات الخاصة ضد مراسل جريدة الخبر، حيث قضى المجلس في قراره بإلغاء الحكم الابتـــدائي القاضي بحبس الصحفي بـــ 03 اشهر غير نافذ ودفع غرامة مالية، إضافة إلى تعويض للمؤســـسة مقداره 200 ألف دج. وبعد التصدي من جديد قضى المجلس بتبرئة الصحفي، على اثر تقـــديم الدفاع لوثائق رسمية تثبت صحة الوقائع[3]. وهذا في الوقت الذي تسقط فيه المادة 302 من قانون العقوبات المصري والمادة 35 من قانون الإعلام الفرنسي تهمة القذف إذا ما تأكدت صحة الوقائع المنسوبة إلى المجني عليه باستثناء حالات خاصة ومحددة حصرا[4].

كما أن القانون الجزائري لا يعتد بحسن النية، وهذا خلافا لما هو عليه الحال في فرنـــسا، حيث وطبقا لاجتهاد قضائي لمحكمة النقض في قـــرار لهـــا بتـــاريخ 1978/03/23 *Arrêt Foyer* "... إن إثبات حسن النية لا يشترط في التعبير عن الرأي ..."[5].

---

[1]- أ. بن وارث. م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004، ص 145.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216.
[3]- جريدة الخبر، العدد 4380، الصادر بتاريخ 2005/04/27، ص 02.
[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216.
[5]- Patrick WACHSMAN, op, cit, p 448.

### ❷ السـب " *L' injure* " :

عرّفه المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

ومن هذا التعريف نستشف الأركان التالية التي تتكون منها هذه الجريمة:

**❋ الركن الأول: التعبير المشين أو البذيء**

فخلافا للقذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة، بل يكفي أن يكون الكلام بذيئا كعبارة سارق أو فاسق. و يجب أن يوجه السب إلى شخص معين طبيعيا كان أو معنويا، سواء تعلق الأمر بأفراد عاديين أو مجموعات عرقية، مذهبية أو دينية أو هيئات نظامية. وطبقا للقانون 09/91 المؤرخ في 2001/06/26 تمت إضافة الهيئات العامة كالبرلمان، القضاء، الجيش وكذا رئيس الجمهورية.

**❋ الركن الثاني: العلانية**

فلأننا بصدد الحديث عن جرائم الإعلام، فلابد من ركن العلانية لقيام جنحة السب. ولا يتصور قيام سب أو قذف غير علني في وسائل الإعلام. وتتحقق هذه الجنحة بالقول أو الكتابة أو الرسم أو بالوسائل السمعية البصرية، أو الوسائل الالكترونية والمعلوماتية. وبدون ركن العلانية يخرج السب من قائمة جنح الإعلام، ويدخل ضمن المخالفات[1]. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02/463 من قانون العقوبات.

ويعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من 06 أيام إلى 03 اشهر، وغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا كان هذا السب موجها إلى شخص أو مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، تكون العقوبة من 05 أيام إلى 06 اشهر وغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يأخذ بالاستفزاز كفعل مبرر لجنحة السب، واخذ به في مخالفة السب غير العلني. في حين نجد أن المشرعان الفرنسي والمصري مثلا يعتبران الاستفزاز فعلا مبررا، وبالتالي يسقط المتابعة الجزائية[3].

---

[1]- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 153.

[2]- المادة 298 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212.

### ❸ الجرائم المستحدثة بموجب تعديل سنة 2001 :

فبالإضافة إلى الجرائم السابقة، أضاف قانون 06/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري جرائم أخرى أكثر تشديدا، يتعلق الأمر بالقذف أو السب الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات العامة الأخرى. وقد أضاف هذا القانون طرقا جديدة للعلانية، وهي الكتابة، الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. فإذا كان السب أو القذف موجها إلى رئيس الجمهورية أو إحدى الهيئات العامة بإحدى هذه الوسائل، هنا يعاقب الفاعل بالحبس من 03 اشهر إلى 12 شهرا، وغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج. أما إذا ارتكبت الجريمة بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية، فحسب المادة 144 مكرر 01 هنا توجه المتابعة الجزائية ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، وكذا ضد النشرية نفسها. وهنا تكون العقوبة بالحبس من 03 اشهر إلى 12 شهرا. وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج مع معاقبة النشرية بغرامة من 500000 دج إلى 2,5 مليون دج. وقد وجدت هذه المادة تطبيقا لها في عدة متابعات جزائية، فصدرت العديد من الأحكام القضائية المؤسسة عليها. ونذكر هنا الحكم الصادر في 25 جانفي 2005 عن محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة والذي يقضي بإدانة مدير يومية الخبر ومدير يومية الوطن بـ 06 اشهر حبسا موقوفة النفاذ وغرامة قدرها 50000 دج في حق كل واحد منهما، إضافة إلى غرامة في حق كل من الصحيفتين مقدارها 3 مليون دج. وفي نفس الإطار أدانت نفس المحكمة المدير السابق ليومية *LIBERTE* بـ 06 اشهر حبسا موقفة النفاذ، وغرامة مالية قدرها 2,50 مليون دج[1].

أما إذا كان القذف أو السب موجها إلى الرسول (ص) أو إلى أحد الأنبياء أو الدين الإسلامي فهنا وحسب المادة 144 مكرر 02 تكون العقوبة من ثلاث إلى خمس سنوات حبسا وغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج.

[1]- المنظمة العربية لحرية الصحافة، الجزائر www.afpw.org/algeria.

وبخصوص الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية، فقد نصت عليها المادتان 97 و 98 من قانون الإعلام بحيث تصل عقوبة مرتكبها إلى سنة حبس، وغرامة مالية من 3000 دج إلى 30000 دج.

و الجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري لا يعد استثناء عن التشريعات المقارنة بحيث نجد التشريع الفرنسي بدوره في قانون الإعلام المعدل والمتمم ينص على جرائم القذف والسب الموجهة إلى رؤساء الدول والحكومات والبعثات الدبلوماسية. غير انه منذ انتهاء عهدة الرئيس ديغول لم تحرك أية متابعة جزائية على هذا الأساس[1]، وهذا ما يميزه عن الواقع الجزائري. كما يؤخذ على القانون الجزائري عدم إدراجه صحة الوقائع كمبرر لسقوط المتابعة الجزائية على عكس التشريع الفرنسي. و إضافة إلى ذلك فإن تقادم الدعوى العمومية في جريمة القذف وفقا للقانون الجزائري تخضع للقواعد العامة لتقادم الجنح، والتي تنص على ضرورة مرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها. هذا في حين أن معظم التشريعات المقارنة تضع مدة اقصر للتقادم، كقانون العقوبات المصري الذي لا يقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، وهي نفس مدة التقادم التي حددها المشرع الفرنسي[2].

كما أنه من بين ما يؤخذ على القانون الجزائري كذلك، وخاصة التعديل الأخير لقانون العقوبات 06/01 المؤرخ في 2001/06/26 هو نصه على أن إجراءات المتابعة الجزائية تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة. وهكذا يمكن متابعة الشخص جنائيا دون أن يقدم الضحية شكوى بالقذف أو السب.ضف إلى ذلك أنه في حال ما إذا قدّم الضحية شكوى ثم تنازل عنها، هنا لا توقف المتابعة الجزائية وهذا ليس له ما يبرره. في الوقت الذي نجد فيه بعض التشريعات المقارنة كالقانون المصري تشترط تقديم شكوى من قبل الضحية، وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون الإعلام الفرنسي أيضا، في حين توقف المادة 49 المتابعة الجزائية بسحب الشكوى[3].

و بتفحص المشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، نجد أن واضعي هذا المشروع قد تفطنوا لبعض هذه الثغرات ولكن ليس كلها، حيث نصّت المادة 80 منه على أن إثبات صحة الوقائع يضح حدّا للمتابعة الجزائية باستثناء حالات خاصة. وفي الحقيقة فإن هذه المادة تعتبر نقلا حرفيا لنص المادة 35 من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881. كما أن المادة 81 من

[1]- Gille LEBERTON, op, cit, p 45.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212.

هذا المشروع تنص على وضع مدة خاصة لتقادم الدعوى العمومية والمدنية في جـــرائم القـــذف والسب حددت في 06 اشهر ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة. أما مسألة سقوط المتابعة الجزائية في حال سحب الشكوى فلا نجد لها وجودا في هذا المشروع. وحبّذا لو نهج المشرع الجزائري منهج نظيره المصري و الفرنسي. إذ أن النقاط السلبية في قانوني الإعلام والعقوبات أدت إلى استعمالها في عدة مناسبات للضغط على الصحفيين. وفي أحيان عديدة حكم على البعض منهم بعقوبة حبسية بالرغم من تنازل الضحايا عن شكاويهم، وهذه تبقى نقاطا سلبية يتعين مراجعتها.

### ❹ جريمة إفشاء الأسرار:

نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على إفـــشاء الأســـرار سواء من قبل الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات، وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة، مما يجعل رجال الإعلام من الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة. و قد اشترط القانون لتحققهـــا ضرورة توافر ثلاثة أركان وهي كالآتي:

#### ① إفشاء السر:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للسر المهني لا في قانون الإعلام ولا في قانون العقوبـــات. في الوقت الذي عرّفه الفقه بأنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته وهو كل ما يعرفـــه الأمين بمناسبة ممارسة مهنته[1].

والإفشاء هو إطلاع الغير على هذا السر بالقول أو بالكتابة أو الإشارة، وقد يتحقق بإذاعته في جريدة أو في أية وسيلة إعلام أخرى.

#### ② أن يكون الإفشاء من الأشخاص الملتزمين بالكتمان:

فالقانون لا يعاقب على إفشاء الأسرار إلا إذا كان من شخص ملتزم قانونا بكتمان السر، ولو كان الإفشاء من شخص آخر غير ملتزم فالحكم القانوني هنا يختلف فلا نكون بصدد جريمـــة إفشاء أسرار.

#### ③ القصد الجنائي:

فإفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، فلا تتحقق إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة. فلا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء عن إهمال وعدم احتياط.

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 111.

غير أن هناك حالات يباح فيها إفشاء الأسرار مثل الشهادة أمام القضاء. حيث أن المثول أمام القضاء كشاهد يجيز للممتثل إفشاء السر المؤتمن عليه. غير انه إذا آثر السكوت، فهنا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة، ما دامت المادتان 97 فقرة 01 و 232 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية تبيح للشاهد حق الامتناع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك[1]. ويباح إفشاء السر في حالة التبليغ عن الجرائم وفق ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات، كالتبليغ عن جريمة الإجهاض، أو التبليغ عن الاعتداءات ضد الأمن الخارجي المنصوص عليها في المادة 91 من قانون العقوبات. كما أن رضاء صاحب السر بنشره، يجيز لمن اؤتمن عليه إفشاؤه وبالتالي تنعدم جريمة إفشاء السر.

ويعاقب على جريمة إفشاء سر بالحبس من شهر إلى 06 اشهر، وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 88 من قانون الإعلام 07/90 تعاقب كل من يفشي خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا، مع إمكانية غلق المؤسسات الإعلامية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا. وبالفعل فقد تم إغلاق يومية *EL WATAN* بتاريخ 1995/04/13 لمدة 15 يوما بسبب نشرها لخبر شراء الدولة للطائرات العمودية[2].

و إذا ما نظرنا إلى قانون العقوبات الفرنسي فنجده أكثر تشديدا فيما يخص سر الدفاع، حيث نجده يجرّم التجسس وسرقة ونشر الأحاديث والصور أو نشر تسجيلات أو وثائق سرية في المواد من 368 إلى 371 من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد وصل الأمر إلى وضع هاتف مراسل يعمل بصحيفة *LE MONDE* تحت الرقابة بعد كشفه لقضية سرية. وهو الأمر الذي دفع بالمراسل واليومية التي يعمل بها إلى رفع شكوى قضائية، غير أن القاضي امتنع عن الفصل في الشكوى بحجة "سر الدفاع" وهو ما دفع ذوي الشأن إلى طلب إلغاء قيد "سر الدفاع"[3].

### ❺ الوشاية الكاذبة:

جاءت ضمن الواجبات المفروضة على الصحفيين والمنصوص عليها بموجب المادة 40 من قانون الإعلام، وتعتبر من الجرائم التي تترتب كذلك عن نشاط الإعلاميين. و الأصل أن التبليغ من حقوق الأفراد على اعتبار أن يساعد في كشف الجرائم وتعقب المجرمين. لكن إذا تم البلاغ عن أمر

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 247.
[2]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 95/94، ص 81.
[3]- Jaques GEORGEL, Les libertés de Communication, Dalloz, Paris, 1996, p 72.

كاذب وبسوء نية من الفاعل، فهذا قد يؤدي إلى متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات. وقد اشترط القانون لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

**① البلاغ الكاذب عن أمر يستوجب عقوبة لفاعله:**

فالمشرع الجزائري استعمل في المادة 300 مصطلح أبلغ، و لم يشترط تقديم البلاغ من شخص معين أو في شكل معين، فتتحقق الوشاية الكاذبة إذا قدمت في صورة شكوى. كما تتحقق فيما لو قدمت شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال. لكن يشترط أن يقدم البلاغ بمحض إرادة الشخص المبلغ، بمعنى أن يقدم الشخص على التبليغ وهو غير مطالب به. فمن دعي إلى الشهادة مثلا، وأدلى في شهادته ببلاغ كاذب فلا عقاب عليه. كما يجب أن يقدم البلاغ ضد شخص معين.

**② الأمر المبلغ عنه:**

فالأمر المبلغ عنه يجب أن يكون مستوجبا لعقوبة، وهذا ما يستنتج من نص المادة 300 من قانون العقوبات. فإذا ما تحقق ذلك، فهنا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة سواء صدر الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر بألاّ وجه للمتابعة. أما إذاكانت الواقعة المبلّغ عنها لا تزال محل نظر القضاء، فهنا توقف المحكمة النظر في جريمة البلاغ الكاذب إلى حين الفصل في الدعوى الأولى[1].

**③ القصد الجنائي:**

لقيام جريمة الوشاية الكاذبة، لابد من توافر القصد الجنائي فيها. و لم يكتف المشرع بتوافر القصد الجنائي العام واشترط توافر القصد الجنائي الخاص، بمعنى يجب أن يكون المبلغ قد تعمّد الإضرار بالمبلغ عنه وعن سوء نية. وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو الفقه والقضاء الفرنسي حينما اعتبر أن البلاغ الكاذب بدون نية إجرامية واضحة، لا تخول الضحية سوى الاكتفاء بالدعوى المدنية لغرض إصلاح الأضرار الناجمة عن هذا البلاغ[2].

ويعاقب على الجريمة الوشاية الكاذبة بالحبس من 06 اشهر إلى 05 سنوات، وبغرامة من 500 دج إلى 15000 دج. و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

[1]- بن وارث، المرجع السابق، ص 148.
[2]- بن وارث، المرجع السابق، ص 148.

وبالإضافة إلى جرائم القذف والسب، إفشاء الأسرار والوشاية الكاذبة، نجد أيضا العديد من الجرائم الأخرى الناجمة عن مخالفة الأحكام التي جاء بها قانون الإعلام 07/90 سيما ما يتعلق منها بإصدار نشريات أو بيعها دون تقديم تصريح لدى السلطة المختصة، أو تلقي إعلانات من الخارج، وغيرها من الأحكام الجزائية. وهو ما دفع الصحفيين في الجزائر إلى اعتبار قانون الإعلام 07/90 كقانون عقوبات مصغر[1]. غير أن أخطر قيد هو ذلك المنصوص عليه في المادة 99 من قانون الإعلام والذي يجيز للمحكمة أن تأمر بحجز الأملاك موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

و لم يقتصر الأمر عند حد التجريم، بل امتد ليشمل المنع من الكتابة، وهذا بموجب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تجيز لقاضي التحقيق أن يمنع كل شخص وقع تحت الرقابة من أن يقوم ببعض النشاطات المهنية، عندما ترتكب الجريمة بمناسبة هذه النشاطات. وقد تم تسمية هذا القيد من قبل الصحفيين "المنع من الكتابة" والذي طبق في بداية الأمر على بعض صحفيي جريدة الوطن. لكن أمام الاحتجاجات المستمرة تم توقيف العمل بهذا القيد[2].

كما نلاحظ قيام بعض المجالس القضائية بوضع غرفة خاصة لمعالجة جنح الصحافة، وقد كان ذلك بداية من سنة 1993 بإنشاء مجلس قضاء العاصمة لفرع متخصص للنظر في جنح الصحافة[3]. وبالرغم من هذا إلا أنه يمكن القول بأن الأمر يتعلق بمجرد تنظيم داخلي للمجالس القضائية يسمح به قانون الإجراءات المدنية ولا يصل إلى حد إنشاء محاكم خاصة بالصحافة، كما هو الحال في بعض البلدان كمصر التي نجد بها محكمة مختصة في النظر في جنح الصحافة تسمى بمحكمة القيم غايتها السهر على تطبيق القانون رقم 95 لسنة 1980 بشأن حماية القيم[4].

وهكذا، ومن خلال استعراض الأحكام الجزائية الوطنية المتعلقة بالإعلام، نلاحظ كثرة النصوص التجريمية، وهذا ما يبرر بدوره كثرة المتابعات الصحفية ضد الصحفيين فمثلا بلغ عدد المتابعات الجزائية سنة 2004 ضد صحيفة الخبر وحدها حوالي 60 متابعة.

هذا في حين نجد أن جل التشريعات المقارنة خاصة الغربية منها، عمدت إلى وضع مدونات سلوكية، أو ميثاق لأخلاقيات المهنة. وهو ما تحتاجه بلادنا بوضع ميثاق لأخلاقيات الصحافة يحدد

---

[1]- Brahim BRAHIMI, op, cit, p 67.

[2]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1993، ص 65.

[3]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1993، ص 64.

[4]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 508.

بكيفية قانونية الجزاء والعقوبة المهنية الملائمة[1]، ويحدد كيفية معالجة العمل الصحفي معالجة أخلاقية وأدبية بدل المعالجة الجزائية.

## الفقرة الثانية : المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام

إذا كانت حرية الإعلام من الحريات الدستورية، فانه لا يجوز أن تستعمل كوسيلة وذريعة للمساس بسمعة الغير وحقوقهم، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع أحكام لتحديد المسؤوليات الناجمة عن جرائم الإعلام. وقد تم النص على هذه الأحكام في المادة 41 من قانون الإعلام. التي تحمّل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة وسائل الإعلام السمعية البصرية. وتضيف المادة 42 من هذا القانون على أن مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة، يتحملها المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون أو الموزعون أو الباثّون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية.

ونلاحظ أن المادة 41 قد أغفلت النص على المسؤولية الناجمة عن نشر الصور خاصة وأن الصور الكاريكاتورية تعتبر من أهم طرق التعبير في النشريات. وفيما عدا ذلك، فإن نظام المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 41 و 42 هو نفسه الذي وضعه المشرع الفرنسي في قانون 1881[2].

غير أن ما يؤخذ على المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري، هو عدم وضعها لتدرج في توزيع المسؤولية، حيث نجد أن المشرع الجزائري استعمل "**أو**" التخييرية مما يضفي بعض الغموض في تحديد المسؤوليات في حال ارتكاب إحدى المخالفات الصحفية.

كما أن المادة 43 تزيد من حدة هذا الغموض عندما تنص على أنه في حال إدانة مرتكبي المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة، يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين. كما تجيز متابعة جميع المتدخلين في نشاط التوزيع أو البيع والمنصوص عليهم في المادة 42. وهنا يطرح التساؤل: إذا كان مدير النشرية أو الناشر مسؤولان في كل الأحوال سواء كفاعلين أصليين أو كمتواطئين، ونفس الشيء بالنسبة للمتدخلين الآخرين، فما الجدوى من وضع نظام تسلسلي للمسؤولية ؟

وقد تفطن المشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام إلى هذه الثغرات وهذا بوضعه لتحديد دقيق لتدرج المسؤولية في المادة 77 من هذا المشروع والتي تنص على أن

[1]- جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 303، الصادر في 2004/12/24، ص 03.

[2]- Jean MORANGE, op, cit, p 301.

مسؤولية المخالفة المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة تقع على عاتق مديري النشريات والناشرين لها، وإلاّ فعلى الطابعين وإلاّ فعلى الموزعين ومؤسسات التوزيع والبائعين. وحسب المادة 78 من هذا المشروع دائما، فإن المسؤولية المدنية تقع على عاتق مالكي النشريات، أو مالكي مصالح الاتصال السمعي البصري، أو مالكي وكالات الإعلام. أما فيما يخص المادة 43 من قانون الإعلام والتي تنص على إمكانية متابعة جميع المتدخلين كمتواطئين في حال وقوع مخالفة صحفية فلا نجد لها مقابلا في هذا المشروع. وهذا يدفعنا إلى القول بايجابية النقاط التي جاء بها هذا المشروع.

لكن المشكلة تكمن في وجود أحكام أخرى للمسؤولية في قانون العقوبات. يتعلق الأمر بالمادة 144 مكرر 01 التي نص عليها تعديل سنة 2001، حيث تلقي هذه المادة بالمسؤولية عن جرائم القذف والسبّ الموجهة إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات العامة على مدير النشرية و كاتب المقال و على النشرية نفسها ، في حين قبل هذا التعديل كانت المسؤولية تقع على عاتق مدير النشرية ومحرر المقال فقط[1].

وهكذا في الوقت الذي كان الجميع ينتظر فيه إلغاء عقوبة الحبس ضد الصحفيين، جاء تعديل سنة 2001 ليشدّد في العقوبة. ومنه فكل تعديل قانوني يتعين عليه ليس فقط مراعاة سلبيات قانون الإعلام الحالي، بل وسلبيات قانون العقوبات التي رجعت بنا خطوة إلى الوراء.

## الفرع الثاني: حق التصحيح وحق الرد

فللحيلولة دون التمادي في تجاوزات الإعلام ومساسه بحقوق الناس، اعتمدت جل التشريعات الإعلامية ضوابط لحفظ حقوق الآخرين، يتعلق الأمر بحق التصحيح وحق الرد[2].

### الفقرة الأولى : حق التصحيح

يعطى هذا الحق لكل مواطن، ويخوله طلب تصحيح المعلومات التي نشرت. وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الإعلام 07/90، التي توجب نشر التصحيح فيما يخص النشريات اليومية في المكان نفسه والحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تعقيب في ظرف يومين من تاريخ الشكوى. وبالنسبة للنشريات الدورية، يتعين نشر التصحيح في العدد الموالي لتسليم الشكوى. وهكذا ومن تفحص هذه المادة نجد أن قانون 07/90

[1]- مقران ايت العربي، حرية الإعلام في الجزائر بين النصوص والممارسات، جريدة الخبر، العدد 4384، الصادر في 2005/05/03، ص 03.
[2]- عباسة جيلالي، المرجع السابق، ص 64.

إنما أعاد صياغة المادة 88 من قانون الإعلام 01/82، باستثناء المدة التي يتعين نشر التصحيح خلالها والتي أصبحت 48 ساعة بدل أسبوع[1].

أما إذا تعلق الأمر بالإذاعة والتلفزة، فيجب أن يتم بث التصحيح في الحصة الموالية إذا تعلق الأمر بحصة متلفزة. وفيما عدا ذلك يبث التصحيح في اليومين الموالين لتسلم الشكوى. غير أن ما يؤخذ على الأحكام المنظمة لحق التصحيح هو إغفالها توضيح كيفيات وحالات ممارسة هذا الحق، وكذا حجم النص المراد إدراجه، ما يجعل من توضيح ذلك أمرا ضروريا[2].

## الفقرة الثانية : حق الرد

إن حرية الإعلام تكفل لكل شخص تم استهدافه من قبل أي جهاز إعلامي، حق التعبير عن وجهة نظره في نفس الجهاز. وهذا باستعمال حقه في الرد. وقد عرّف البعض هذا الحق بأنه حق كل شخص سواء تمت تسميته أو الإشارة إليه في مقال في إبداء وجهة نظره. و إذا كان القضاء الجزائري سكت عن هذه النقطة، فإن القضاء الفرنسي لا يشترط وجود اعتداء أو إهانة لكي يمارس الشخص حقه في الرد. فهذا الأخير مستقل عن جرائم القذف، و بالإمكان استعماله حتى في غياب خطأ جزائي من ناشر المقال[3].

و إذا كانت غالبية الدول تكرس هذا الحق، فإن البعض الآخر يدمجه مع حق التصحيح كتشريع الصحافة في العربية السعودية الذي لا يفرّق في مادته 37 بين حق التصحيح وحق الرد. بينما نجد تشريعات الدول الانجلوساكسونية لا تنص على حق الرد، لكن بالمقابل نجدها تخصّص ركنا في صفحاتها لمراسلات القرّاء. و فيما يخص المشرع الجزائري، فقد نص على هذا الحق في المادة 45 من قانون الإعلام عندما منح لكل شخص نشر خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حقه في الرد. والملاحظ أنه فيما يخص هذه المادة أنها لا تعفي مدير الهيئة الإعلامية أو الصحفي من المسؤولية الجزائية. حيث أن المشرع استعمل عبارة "... أن يستعمل حق الرد و / أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي..." بما يفيد منح الاختيار للشخص المتضرر إما في استعمال حق الرد أو اللجوء إلى العدالة أو هما معا.

---

[1]- Ahmed DERRADJI, op, cit, p 107.
[2]- Ahmed DERRADJI, IBID, p 108.
[3]- Ahmed DERRADJI, op, cit, p 108.

و حق الرد لا يكون نتيجة للمساس بمصلحة شخصية دائما، فالمشرع يجيزه لكل شخص طبيعي أو معنوي للرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية. كما يجوز للممثل القانوني للشخص المتوفى أو العاجز أو الذي له مانع، أو أحد أقاربه من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى في ممارسة حق الرد حسب الأشكال نفسها[1].

و يمارس حق الرد في جميع الأحوال خلال شهرين من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه، و إلاّ سقط هذا الحق. ويتعين على مدير النشرية أو الجهاز الإعلامي السمعي البصري حسب الحالة أن ينشر أو يبث الرد مجانيا خلال اليومين لتسلّمه. أما الدوريات المكتوبة فيتعين عليها نشره في العدد الموالي. وفي حال الرفض أو السكوت ومرور 08 أيام من تسلم الطلب، هنا يحق لطالب الرد أن يخطر المحكمة المختصة.

غير أنه أحيانا يمكن رفض طلب نشر الرد أو بثه في الحالات التي نص عليها القانون وهي كما يلي:

- إذا كان الرد في حد ذاته يشكل جنحة صحفية.
- إذا سبق أن تم نشر الرد، أو بثه بناء على طلب الممثل القانوني للشخص أو احد أقاربه الذين خوّلهم القانون ذلك.

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل ذكر عدد الأسطر التي يتعين الرد خلالها، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على أن عدد الأسطر يجب أن يكون بين 50 و 200 سطرا حتى ولو كان المقال الأصلي أقصر من ذلك. كما نجد أن القانون الفرنسي فتح حق الرد لجمعيات مكافحة التمييز العنصري ضد كل مقال موجّه إلى أقلية عرقية أو اثنية، وهو الأمر الغائب في التشريع الجزائري[2].

وباستثناء الحالة الأخيرة، فإن المشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ينص على كثير من الأمور الايجابية، كتحديده في المادة 46 لعدد الأسطر بـــ 200 على الأكثر. أما إذا تعلق الأمر بالإعلام السمعي البصري، تشترط المادة 48 من هذا المشروع على ألاّ تتجاوز مدة بث الرد دقيقتين. لكن في انتظار إقرار هذا المشروع ومصادقة البرلمان عليه، يبقى التشريع الحالي يكتنفه الكثير من القصور.

[1]- المادة 49 من قانون الإعلام 07/90.

[2]- Gilles LEBERTON, op, cit, p 451.

و لعل جميع الثغرات السابق ذكرها هي التي كانت وراء التقييم جد السلبي الذي خرجت به المنظمات غير الحكومية عن وضعية حرية الإعلام في الجزائر. حيث كشفت منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها لسنة 2005 عن تزايد التجاوزات التي تطال حرية الإعلام، خاصة بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 80 افر يل 2004 و أبدت أسفها من استمرار احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري إضافة إلى الاحتكار الذي لا تزال وسائل الإعلام العمومية تمارسه على موارد الإشهار العمومي، وهو الأمر الذي يحرم الصحافة المستقلة من موارد هامة هي بحاجة لها.

كما نددت المنظمة بحرمان الصحفيين الجزائريين من تمثيل أكثر من جهاز إعلامي أجنبي واحد، و هو ما يعتبر عائقا أمام الهيئات الإعلامية الأجنبية للوصول إلى مصادر الخبر، ويمس بحرية الصحفيين في العمل. كما أشار التقرير إلى حالات الحبس التي مست بعض الصحفيين خاصة بعد التعديل الذي مس بعض أحكام قانون العقوبات سنة 2001 ، إذ تم حبس الصحفي حفناوي غول مراسل جريدة اليوم بعد كشفه عن معلومات تخص قضايا فساد و سوء استعمال السلطة ، كذلك محمد بن شيكو مدير يومية Le Matin الذي حكم عليه بالحبس لمدة سنتين ، احمد بن نعوم مدير مجمع الرأي العام ، و احمد اوكيلي مدير جريدة الرأي بعد نشره لمعلومات تتعلق بإساءة استعمال السلطة كذلك، حيث تم حبس هذين الصحفيين بعد متابعتهما بتهمة القذف في حق هيئة نظامية. و في ترتيب للدول التي تحترم حرية الصحافة تحريه المنظمة سنويا، احتلت الجزائر المرتبة 128 من جملة 176 دولة و هذا يبرز وضعية حرية الإعلام في الجزائر.

و لم يقتصر الأمر على منظمة مراسلون بلا حدود بل إن جل المنظمات غير الحكومية تجمع على أن حرية الإعلام في الجزائر تعرف العديد من التجاوزات، حيث بادرت الفدرالية الدولية للصحفيين، المعهد الدولي للصحافة، المنظمة العربية لحرية الصحافة و غيرها من المنظمات غير الحكومية إلى مناشدة السلطات الجزائرية لوقف جميع التجاوزات التي يتعرض لها الصحفيون في الجزائر، و انضمت بذلك إلى الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان و الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وهما منظمتان جزائريتان غير حكوميتان طالبتا بدورهما السلطات الجزائرية بترع الطابع الجزائي عن جنح الصحافة، و وقف جميع الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون و إطلاق سراح جميع المعتقلين منهم. كما نددت منظمة العفو الدولية في آخر تقرير لها بعمليات الاعتقال التي يتعرض لها الصحفيون بسبب المقالات التي ينشرونها، و كذا بتوقيف بعض الصحف عن

الصدور حيث قامت السلطات الجزائرية بمنع ست صحف من الصدور و كانت حجتها في ذلك وجود ديون على عاتق هذه الصحف مستحقة للمطابع العمومية.

إضافة لهذا كله قام البرلمان الأوربي سنة 2005 بإصدار لائحة تعبر عن قلقه إزاء وضعية حرية الصحافة في الجزائر. حيث أشارت اللائحة إلى استمرار احتكار الدولة للتلفزيون و الإذاعة و أبدت قلق البرلمان الأوربي من التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الجزائري سنة 2001 و التي تشدد في العقوبات على جنح الصحافة، وكذا من استمرار المتابعات القضائية ضد العديد من الصحفيين و حبس البعض منهم كالصحفي أحمد بن نعوم مدير مجمع الرأي العام و محمد بن شيكو مدير يومية Le matin، هذا إضافة إلى استمرار سريان حالة الطوارئ. لتنتهي اللائحة في الأخير إلى اعتبار التعديل الأخير لقانون العقوبات في الجزائر ماسا بحرية الصحافة و عليه دعت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية الملائمة لترقية و ضمان احترام حرية الصحافة و نزع الطابع الجزائي عن جنح الصحافة، ومناشدتها بوقف كافة المتابعات القضائية ضد الصحفيين و إطلاق سراح جميع المعتقلين منهم. و في الأخير دعت اللائحة اللجنة الأوربية و البرلمان الأوربي إلى إدراج قضية حرية الصحافة ضمن اجتماعاتهما مع الطرف الجزائري.

# الخاتمـــــــــــــة

و هكذا و في ظل غياب اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام تفصل في كيفية ممارستها وتضع آليات حمايتها. و في غياب جزاء دولي لخرق هذه الحرية من قبل الدول، تبقى اتفاقيات حقـــوق الإنسان بأحكامها العامة الوحيدة التي تنص على هذه الحرية. وبالمقابل نجد أن التشريع الجزائـــري ورغم المكانة التي أحرزتها حرية الإعلام، فلا زالت تعاني من العديد من النقائص التي من شأنها أن تؤثر على صورة الديمقراطية في الجزائر وهي في الحقيقة نقائص تستدعي معالجة حقيقيـــة. فمبـــدأ التعددية لا يحظى بحماية كافية في القانون الحالي، خاصة أن هذا المبدأ مـــرتبط بحـــق المـــواطن في الإعلام وأي إخلال به يعني الإخلال بحق المواطن في الإعلام، نفس الشيء يقال بالنـــسبة لمبـــدأ الشفافية، حيث نجد قصورا في الأحكام التي تنظمه كالحالة التي يكون فيها الـــشخص مالكـــا أو مديرا لأكثر من جهاز إعلامي، أو كان يتوفر على حصانة برلمانية، إذ من شأن ذلك أن يحول أمام حق المواطن في مقاضاة المسؤول، في حال تعسف الجهاز الإعلامي. هذا في وقت نجد فيه بعـــض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي وضع قواعد دقيقة لحماية مبدأ التعددية والشفافية، ووجـــد حلا قانونيا للحالات المذكورة.

كما يطرح مشكل استمرار احتكار الدولة لوكالة الأنباء، وكذا القطاع السمعي البصري، في الوقت الذي اختارت فيه الجزائر التعددية السياسية والإعلامية، وصادقت من دون تحفظ علـــى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في مادته 19 على حرية الإعلام بأية وســـيلة كانت ومن دون اعتبار للحدود. وهكذا يمكن القول بأن التشريع الجزائري في هذا المجال لا يتوافق مع الالتزامات الدولية للبلاد.

وحتى حرية النشر التي نص عليها قانون الإعلام 07/90 صراحة في المادة 14، تعـــرف بدورها بعض العوائق، خاصة مسألة احتكار الدولة للإشهار ونحن نعرف أهمية الإشـــهار كـــأهم مورد للصحافة. يضاف إليها الضغوطات التي تتعرض لها الصحافة المستقلة من مؤسسات الطباعة والتوزيع، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تستعمل سلاح الديون كوسيلة للـــضغط علـــى بعـــض المؤسسات الإعلامية. ولعل هذا ما دفع البعض من هذه المؤسسات إلى إقامة بنى للطباعة والتوزيع خاصة بها كما فعلت مؤسسة الخبر والوطن، مما أبعدها نسبيا عن هذه الضغوط. كما يؤخذ على

القانون الحالي عدم تنظيمه الدقيق لحق الردّ، فلم يوضّح لا حالات الردّ ولا عدد الأسطر الـــتي لا يجب تجاوزها ولا مدة بثّه في الجهاز السمعي البصري.

ولا يقتصر الأمر على الثغرات القانونية بل نجد أيضا قيودا أخرى تتمثل في حيلولة الإدارة أحيانا دون وصول الصحفي إلى مصادر الخبر، رغم تكريس هذا الحق في المادة 35 من قانون الإعلام.

إضافة إلى ذلك، كان لنصوص حالة الطوارئ آثار جد سلبية على حرية الإعلام كمرسوم حالة الطوارئ الذي يتيح حل كل جهاز إعلامي. و أيضا حل المجلس الأعلى للإعـــلام وإســـناد اختصاصاته إلى وزير الاتصال فأصبحت السلطة هي الخصم والحكم في نفس الوقت في صـــراعها ضد الحرية.

و علاوة على قانون الإعلام الذي اعتبره البعض كقانون عقوبات مصغر نظرا لاحتوائـــه على أكثر من 23 مادة جزائية من مجمل 106 مواد، نجد قانون العقوبات بدوره ينص على بعض الأحكام التي تمس بشكل مباشر بحرية الإعلام، خاصة تلك المتعلقة بالقذف والـــسب. فالمـــشرع الجزائري لا يعتد بصحة الوقائع ولا يحسن النية كمبررات للقذف خلافا للمـــشرعين الفرنـــسي والمصري. ولا بالاستفزاز كمبرر للسب خلافا للمشرع الفرنسي كذلك.

كما يعاب على التشريع الجزائري عدم إسقاطه للمتابعة الجزائية في جرائم السب والقذف في حال سحب الشكوى خلافا للتشريعات المقارنة، ضف إلى ذلك استمرار إخـــضاع المـــشرع الجزائري للتقادم في جرائم الصحافة إلى القواعد العامة وهي ثلاث سنوات، في الوقـــت الـــذي خفضت فيه بعض التشريعات هذه المدة، كالمشرع الفرنسي والمصري اللذان خفـــضاها إلى 03 اشهر.

و في الوقت الذي كان فيه الإعلاميون ينتظرون إلغاء عقوبة الحبس ضدهم، جاء تعـــديل سنة 2001 ليشدّد فيها وفي شقها المتمثل في الغرامة، ليتبعها المرسوم التنفيذي الأخير الصادر في 2004، والذي منع على الصحفي تمثيل أكثر من جهاز إعلامي أجنبي واحد. وهكذا إذا أضـــفنا غموض أحكام المسؤولية الجزائية واتساعها، نتصور الجو الذي يمارس فيه الصحفيون مهامهم و هو الأمر الذي اثار خفيظة الإعلاميين وكذا المنظمات الدولية و مؤخرا البرلمان الأوربي الذي أصـــدر لائحة تدعو السلطات الجزائرية إلى اطلاق سراح الصحفيين المحبوسين.

ولما كان القانون الحالي يضم كل هذه الثغرات فهو يحتاج إلى مراجعة واســـعة. وبالفعـــل كانت بوادر هذه المراجعة قد ظهرت سنة 1996 بعقد ملتقى حول حريـــة الـــصحافة بجامعـــة

تلمسان بالاشتراك بين منظمة المحامين بتلمسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان. وفي سنة 1997 صدرت التعليمة الرئاسية رقم 17 التي دعت إلى وضع قانون جديد للإعلام. و فعلا ، تم وضع أول مشروع لهذا القانون سنة 1998 ثم سحب من البرلمان. ثم ظهرت محاولة أخرى سنة 2001 وفشلت هي الأخرى. وآخر مشروع تم وضعه سنة 2004 وجاء بحلول للعديد من الثغرات الموجودة في قانون الإعلام الحالي وقانون العقوبات. إلا أنه اغفل البعض منها أيضا. و هكذا لا ينبغي التهافت وراء هذا المشروع كأنه الغاية المرجوّة، فهو أيضا بحاجة إلى الإثراء والتنقيح، وذلك لا يكون إلا بإشراك جميع الإعلاميين في هذا الإثراء ليتسنى لهم الخروج بقانون مقبول من قبل جميع المعنيين به. و إلاّ فما الجدوى من وضع قانون لنعدله بعد أشهر من ذلك ؟ كما تبرز الحاجة إلى وضع ميثاق لأخلاقيات مهنة الإعلام يوضح بدقة واجبات الصحفي وينص على كيفية المعالجة المهنية والتأديبية للتعسفات الصادرة عنه، فلا يكون اللجوء إلى العدالة إلا بعد فشل هذه الإجراءات، وهو الأمر المتعارف عليه في التشريعات الليبرالية.

و بالمقابل لا ينبغي التستّر وراء حرية الإعلام لجعل أجهزة الإعلام منبرا لضرب حريات المواطنين ورموز الدولة والمساس بسمعتهم كما حدث في بعض المناسبات. فالإعلام هو سلطة رقابة وليس وسيلة تلاسن وسبّ وشتم. و أمام كل هذا لابد من وجود سلطة قضائية مستقلة تضمن التطبيق السليم للقانون.

ولما كانت الدراسة العلمية تقتضي إبراز الايجابيات كما السلبيات، فإنه يكون من الإجحاف عدم ذكر المكاسب التي حققتها حرية الإعلام في بلادنا، خاصة الصحافة المستقلة التي استطاعت أن تسمع صوتها في وقت كانت فيه بين مطرقة السلطة وسندان الإرهاب، وأخذت لنفسها مكانة راقية بين بلدان العالم الثالث بصفة عامة، والبلدان الأفريقية والعربية بصفة خاصة. لكن هذا لا يعد مبررا لبقاء الوضع على ما هو عليه، فالطموح لا يكون بمسابقة الدول الدكتاتورية، بل في استغلال أخطاء الدول الليبرالية وتفاديها، وصولا لتكريس أكبر لحريات المواطن و حقوقه.

# قائمة المختصرات

## 1. باللغة العربية :

ج ر : جريدة رسمية .
د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية .
ص : صفحة .
و ا ج : وكالة الأنباء الجزائرية .

## 2 les abréviations en langue française

A f p : agence France presse.
CPJ : comite pour la protection des journalistes.
C I P E C: comite international pour l'étude des problèmes de communication
CSA : conseil supérieur de l'audiovisuel.
FEJ : fédération internationale des journalistes.
FIJ : fédération européenne des journalistes.
NOMIC : nouvel ordre mondial de l'information et de communication.
Op. cit : ouvrage précité
P : page.
Puf : presse universitaire de France
SIA : société d'imprimerie d'Alger.
SIE : société d'imprimerie de l'est.
SIO : société d'imprimerie de l'ouest .

# الملاحق

1. المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام ( المشروع الذي تم إعداده سنة 2004 )
2. إعلان وخطة عمل سانتياغو بشأن تطوير وسائط الاتصال و الديمقراطية في أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي.
3. تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير. تقرير سنة 2005.
4. القرار رقم 52/70 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ( المسائل المتصلة بالإعلام ).
5. المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 و المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
6. المرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 ابريل 1990و المتعلق بالإعلام.
7. المرسوم التنفيذي رقم 211/04 المؤرخ في 28 يوليو 2004 يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.
8. قرار جزائي صادر عن مجلس قضاء تلمسان.

*9. Resolution29 condemnation of violence against journalists General Conference29th Session, Paris , November 1997.*

*10.Résolution du parlement européen sur la liberté de la presse en Algérie*

# مصلحة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام

## إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور لا سيما المواد 03مكرر،36و37وو41و63و105و123و126و180منه :

وبمقتضى الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي .

وبمقتضى الأمر09/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

وبمقتضى الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيوسنة1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

وبمقتضى الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1383 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و بمقتضى الأمر 156/66 المؤرخ في 18صفر 1383 الموافق ل 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و بمقتضى الأمر35/75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة المعدل و المتمم .

و بمقتضى الأمر58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

و بمقتضى الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

و بمقتضى القانون القانون 17/84 المؤرخ في 08 شوال1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 و المتعلق بقوانين المالية .

و بمقتضى القانون رقم01/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 16 يناير 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية و الاقتصادية .

و بمقتضى القانون 08/88 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1408 الموفق ل26يناير 1988و المتعلق بالأرشيف الوطني .

و بمقتضى القانون رقم 02/90 المؤرخ في 10رجب 1410 الموافق ل06 فبراير1990 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب المعدل .

وبمقتضى القانون 07/90 المؤرخ في 08 رمضان 1420 الموافق ل03 أبريل 1990 و المتعلق بالإعلام المعدل .

و بمقتضى القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل21 أبريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل .

و بمقتضى القانون 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق للأول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

و بمقتضى القانون 31/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 04 ديسمبر 1990 و المتعلق بالجمعيات .

و بمقتضى القانون 05/91 المؤرخ في 30جمادى الثانية 1411 الموافق ل 06 يناير 1991 و المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية المعدل و المتمم .

و بمقتضى الأمر 20/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995و المتعلق بالمنافسة .

وبمقتضى الأمر 16/96 المؤرخ19 صفر1416 الموافق ل 17 يوليو 1995و المتعلق بمجلس المحاسبة .

و بمقتضى الأمر 16/96 المؤرخ 16 صفر 1416 الموافق ل 20 يوليو 1996 و المتعلق بالإيداع القانوني .

و بمقتضى الأمر 10/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل06 مارس سنة 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

و بمقتضى القانون04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي .

و بمقتضى القانون 03/2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 05 غشت 2000 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .

و بمقتضى الأمر ¼ المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات االإقتصادية تسييرها و خوصصتها .

و بمقتضى رأي مجلس الدولة ،

وبعد مصادقة البرلمان

و بعد رأي المجلس الدستوري يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

## الباب الأول

## أحكام عامة

**المادة الأولى** : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط و كيفيات ممارسة نشاط الإعلام في إطار احترام مبدأ حرية الصحافة و الاتصال السمعي البصري .

**المادة 02** : يقصد نشاط الإعلام ، في مفهوم ، هذا القانون ، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت مكتوبة ، مسموعة ، مرئية أو إلكترونية و ذلك بصفة دورية .

المادة 03 : يقصد بالإعلام في مفهوم هذا القانون ، كل بلاغ هدفه تعريف الجمهورية أو فئات منه بوقائع ، آراء أو أفكار حول موضوع معين .

**المادة 04** : طبقا للمبادئ الدستورية المتعلقة بحرية التعبير و الرأي ، يمارس نشاط الإعلام في إطار إحترام :

- الحريات الأساسية المتعلقة بالفكر ، الرأي و التعبير .
- حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي .

- حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الخبر ، معالجة ، نشر أو بث الخبر حسب الأشكال و الكيفيات المختارة بكل حرية .

**المادة 05** : يساهم نشاط الإعلام ، وفقا لأحكام المواد 36 و 41 من الدستور في :

- تلبية احتياجات المواطن في مجال الإعلام ، الثقافة ، التربية ، الترفيه و المعارف العلمية و التقنية .
- ترقية القيم الخاصة بالفرد ، التسامح و الديمقراطية .
- إشعاع الثقافة الوطنية ، ترقية القيم الوطنية ، الحوار بين ثقافات العالم و مبادئ الرقي ، العدل و السلام .

**المادة 06** : ممارسة نشاط الإعلام حر .

و يمارس طبقا لأحكام هذا القانون و القوانين و التنظيمات المعمول بها في إطار احترام قواعد أخلاقيات و أدبيات المهنة .

لا يمكن تقييد حرية ممارسة نشاط الإعلام إلا فيما يخص احترام المقتضيات الآتية :

كرامة الإنسان ،الحريات الفردية ،تعددية تيارات الفكر و الرأي .

الحفاظ على النظام العام .

متطلبات الدفاع الوطني .

مهام الخدمة العمومية و واجباتها .

سرية التحقيق القضائي .

**المادة 07** :يمارس نشاط الإعلام من طرف الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري و المؤسسين قانونا .

**المادة 08** : لا يمكن تعليق أي نشرية دورية إلا عن طريق القضاء و ذلك طبقا للمادة 38 من الدستور .

## الباب الثاني

## نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

### الفصل الأول

### إصدار النشريات الدورية

**المادة 09**:تعتبر نشرية دورية في مفهوم هذا القانون ،كل الصحف و المجلات بمختلف أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة .

تصنف النشريات الدورية إلى نوعين :

- نشريات دورية للإعلام العام .
- نشريات دورية متخصصة .

**المادة 10**:يقصد بنشرية دورية للإعلام العام ،في مفهوم هذا القانون كل نشرية تعالج الأحداث الوطنية و الدولية الموجهة للجمهور او لفئات منه .

**المادة 11** :يقصد بنشرية دورية متخصصة في مفهوم هذا القانون ،كل نشرية تعالج الإعلام المتعلق بموضوعات معينة في ميادين خاصة و الموجهة للجمهور .

**المادة 12** : إصدار النشريات الدورية حر ،غير أنه يخضع من أجل التسجيل و التحقيق من صحة المعلومات ، إلى تصريح مسبق لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

يجب أن يشتمل التصريح الذي يوقعه مدير النشرية على ما يأتي :

- موضوع النشرية .
- عنوان النشرية و دوريتها .
- مكان النشر .
- اسم ولقب و جنسية و عنوان مدير النشرية .
- الغرض الاجتماعي و عنوان الطابع .
- شكل النشرية و سعرها .
- لغة او لغات الإصدار .
- اسم و عنوان المالك أو مالكي النشرية .
- التركيبة المالية لرأس المال الاجتماعي للشركة أو المؤسسة المالكة للنشرية .

**المادة 13**: بعد الدراسة و التحقق من صحة العناصر المؤسسة للتصريح ، يسلم وكيل الجمهورية وصلا في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ إيداع التصريح .

في حالة السكوت بعد ثلاثين يوما ، يعتبر دليل ايداع التصريح، وصلا .

**المادة 14** : كل تغيير يطرأ على العناصر المؤسسة للتصريح يجب أن يصرح به خلال العشرة أيام التي تلي التغيير . يسلم وصل بذلك طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون .

**المادة 15**: تصدر النشريات الدورية للإعلام العام المنشاة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون باللغات الوطنية ، غير أن النشريات الدورية المخصصة للنشر و التوزيع الوطني أو الدولي و النشريات الدورية المتخصصة التي تصدر بلغة أجنبية ،يمكن لوكيل الجمهورية أن يمنح ترخيصا بعد طلب رأي الوزير المكلف بالإعلام .

يأخذ رأي الوزير بعين الاعتبار مقتضيات تعددية الدعائم و حاجيات المواطن لإعلام متعدد .

**المادة 16**: قبل سحب كل نشرية دورية يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح .

خرق الأحكام المتعلقة بالتصريح يعرض الناشر و الطابع لغرامة تتراوح ما بين 500.000 و 1000.000 دج .

**المادة 17** : يخضع سحب أي نشرية تابعة لشركة أجنبية لرخصة يمنحها الوزير المكلف بالإعلام

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

**المادة 18** : على كل نشرية دورية أن يكون لها مدير له كفاءة أو تجربة في ميدان الإعلام و تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية .
- أن يكون راشدا و يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية .

- أن يكون مقيما بالجزائر .
- أن لا يكون محكوم عليه بسبب إدانة تخل بالشرف .

**المادة 19** : لا يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري الخاص ، أن يملك ، يراقب أو يدير أكثر من نشريتين دوريتين للإعلام العام تصدر في نفس الوقت و في الجزائر .

**المادة 20** : كل شخص يقوم بإعارة اسمه للمالك أو لشريك يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

**المادة 21** : يجب أن يكون يذكر في كل عدد من أية دورية ، مايلي :
- اسم مدير النشرية و لقبه ، اسم المالك و لقبه أو أسماء الملاك و ألقابهم .
- عنوان التحرير و الإدارة .
- الغرض الاجتماعي و عنوان الطابع .
- دورية النشرية ، مكانها و سعرها .
- كمية سحب العدد السابق .

**المادة 22** : تلزم النشريات الدورية ، ينشر سنويا ، حصيلة الحسابات المعتمدة للسنة المالية الماضية .

**المادة 23** : تلزم النشريات الدورية بتبرير مصدر الأموال المكونة لرأسمالها الاجتماعي و الأموال الضرورية لتسييرها .
يجب على كل نشرية دورية تستفيد من إعانة مهما كان نوعها أن تكون مرتبطة عضويا بالهيئة التي قدمت تلك الإعانة و يشار إلى هذا الارتباط .
الإعانات المباشرة و الغير مباشرة التي يكون مصدرها جهة أجنبية ، ممنوعة .

**المادة 24** : بالإضافة للأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، تخضع النشريات الدورية حين توزيعها إلى شكليات الإيداع حسب الكيفيات التالية :
- بالنسبة لكل النشريات ، إيداع نسختين ( 02 ) موقعة من طرف مدير النشرية لدى وكيل الجمهورية المختص محليا .
- بالنسبة نشريات الإعلام العام ، إيداع خمس 05 نسخ موقعة من طرف المدير لدى الوزير المكلف بالإعـــــلام و خمس 05 نسخ موقعة أيضا من طرف المدير لدى الوزير المكلف بالداخلية .
- يستفيد إرسال النسخ المذكورة في هذه المادة من الإعفاء البريدي .

## الفصـــل الثانـــي
## النشـــر و البيـــع بالتجـــول

**المادة 25** : بقصد بتوزيع النشريات الدورية ، البيع بالعدد أو عدد طريق الاشتراك و توزيعها مجانا أو بمقابل من خلال عرضها في السوق أو تسليمها إلى طالبيها في عين المكان .

**المادة 26** : نشاط توزيع و بث النشريات الدورية بما فيها الأجنبية حر .

يمارس طبقا للقوانين و النظم السارية المفعول .

**المادة 27** : يخضع البيع بالتجول و البيع في الطريق العام أو في أي مكان عمومي آخر ، لنشريات دورية ، لتصرح مسبق لدى البلدية المعنية .

يذكر في التصريح اسم ، لقب ، جنسية ، مهنة ، عنوان ، تاريخ و مكان ازدياد المصرح و يسلم له وصلا بذلك .

بالنسبة لممارسة مهنة البائع المتجول أو البائع ، غياب التصريح المسبق أو التصريح الكاذب يعاقب عليه بغرامة تتراوح من 1000 إلى 10.000 دج .

**المادة 28** : يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية في الجزائر ، بالإضافة إلى الأحكام التشريعية السارية المفعول ، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالإعلام .

ـــ يقصد بالنشريات الدورية الأجنبية في مفهوم هذا القانون ، كل نشرية دورية مهما كانت لغتها تصدر في الخارج.

تحدد شروط و كيفيات تسليم هذا الترخيص عن طريق التنظيم .

**المادة 29** : يخضع الاستيراد من طرف الهيئات الأجنبية و البعثات الدبلوماسية لنشريات دورية الموجهة للتوزيع مجانا ، إلى ترخيص من الإدارة المختصة .

## الفصل الثالث
## وكالات الأنباء

**المادة 30** : يقصد بوكالة الأنباء ، في مفهوم هذا القانون ، كل شخص معنوي يمارس نشاط البحث عن المعلومات باختلافها ، جمعها ، معالجتها و بثها باتجاه فئة من الجمهور من خلال الاشتراك باستعمال الأسلوب التلغرافي أو المتعدد الأوساط .

**المادة 31** : تسيير و تنظيم وكالات الأنباء التابعة للقطاع العام بالإضافة لقانونها الأساسي ، يحددها التنظيم .

**المادة 32** : إنشاء وكالات خاصة للأنباء حر و يمارس من قبل أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري ، وطبقا لأحكام هذا القانون و إلى تصريح من أجل التسجيل لدى الوزير المكلف بالإعلام .

يجب أن يكون التصريح ممضيا من طرف المدير و مشتملا على :

- اسم و لقب و جنسية المدير .
- المقر الاجتماعي للوكالة .
- التركيبة المالية لرأس المال الاجتماعي للوكالة .
- نسخة من مستخرج السوابق العدلية لمدير وكالة الأنباء .
- إثبات استكمال إجراءات التأسيس القانونية في حالة شركة و نسخة من قانونها الأساسي .

**المادة 33** : يجب أن يثبت مدير الوكالة كفاءته أو تجربته في مجال النشاط الإعلامي و بتوفر على الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية .
- أن يكون راشدا يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية .
- أن يكون مقيما بالجزائر .
- ألا يكون محكوم عليه بسبب إدانة تخل بالشرف .

# الباب الثالث
# النشاط الإعلامي عن طريق
# الاتصال السمعي البصري
## الفصل الأول
## ممارسة الاتصال السمعي البصري

**المادة 34** : يقصد بالاتصال السمعي البصري ، في مفهوم هذا القانون ، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه ، علامات ، صور ، إشارات ، أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها و التي ليس لها صفة المراسلة الخاصة ، و ذلك عن طريق المواصلات السلكية و اللاسلكية .

**المادة 35** : نشاط الإتصال السمعي البصري حر و يمارس من طرف :
- مؤسسات و هيئات القطاع العام .
- المؤسسات أو الشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص .

و طبقا لأحكام هذا القانون و القوانين اللاحقة ، في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهروإذاعية .

**المادة 36** : في إطار احترام التشريع المعمول به و المتعلق بحق الإضراب ، تلتزم مصالح الإتصال السمعي البصري بضمان الحد الأدنى من الخدمة .

**المادة 37** : يحدد تنظيم و سير مؤسسات و هيئات السمعي البصري التابعة للقطاع العام عن طريق التنظيم .

**المادة 38** : تخضع ممارسة الإتصال السمعي البصري من طرف المؤسسات الخاصة التابعة للقانون الجزائري لترخيص من المجلس السمعي البصري .

**المادة 39** : يخضع توزيع الحصص الإذاعية المسموعة و المرئية و كذا إستعمال الموجات الكهروإذاعية إلى ترخيص مع احترام أحكام هذا القانون العضوي ، التشريع الساري المفعول و إلى شروط دفتر عام للأعباء يعد عن طريق التنظيم ، بعد استشارة المجلس السمعي البصري .

هذا الاستعمال يعد شكلا من أشكال الاستعمال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة .

**المادة 40** : طبقا لأحكام المادة 08 النقطة ح من القانون رقم 03 – 2000 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1421 الموافق لـ : 5 أوت 2000 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، يوكل تخصيص الذبذبات الموجهة لمصالح الإتصال السمعي البصري المرخصة ، للمجلس السمعي البصري .

**المادة 41** : يخضع ترخيص أي مصلحة للاتصال السمعي البصري غير تلك التابعة للقطاع العام إلى إبرام اتفاقية بين المجلس السمعي البصري المتصرف باسم الدولة من جهة و المستفيد من ترخيص إنشاء مصلحة للاتصال السمعي البصري من جهة أخرى .

## الفصل الثاني
## المجلس السمعي البصري

**المادة 42** : ينشأ المجلس السمعي البصري كسلطة مستقلة للضبط و المراقبة ، تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي ، ضامنة للتعددية الإعلامية و حرية الصحافة في الإتصال السمعي البصري .

و بهذه الصفة ، يكلف المجلس بالمهام الآتية :

- السهر على احترام أحكام هذا القانون و أحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري .
- تشجيع شفافية أنشطة مصالح الإتصال السمعي البصري المرخصة .
- الحيلولة دون تمركز مؤسسات الإتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إيديولوجي .
- ممارسة الرقابة على الموضوع ، المحتوى ، و على كيفيات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح الإتصال السمعي البصري .
- تحديد عن طريق قراراته ، شروط إنتاج ، برمجة و بث حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري و كذا تحديد القواعد التي من شأنها ضمان الإنصاف في التغطية الإعلامية لهذه الحملات
- تحديد كيفيات ممارسة حق التعبير التعددي لتيارات الفكر و الرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الإتصال السمعي البصري .
- تحديد إجراءات الاتفاقيات الخاصة بخدمات الإتصال السمعي البصري المرخصة و مراقبة تطبيقها و ذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالإعلام .
- إعداد مشاريع دفاتر الشروط للهيئات العمومية ، الإذاعة المسموعة و المرئية و مراقبة احترامها و ذلك بعد إبداء رأي الوزير المكلف بالإعلام .
- السهر على جودة التبليغ و كذا الدفاع عن الثقافة الوطنية و ترويجها لا سيما في مجالات إنتاج و بث المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري .
- البث بطلب من الأطراف المعنية ، في النزاعات المتصلة بحرية التعبير و الرأي بغرض التحكيم فيها بالتراضي .
- يستشار المجلس ، في جميع مشاريع النصوص المتعلقة بالنشاطات الإعلامية .

**المادة 43** : علاوة على أحكام القانون العضوي ، شروط ممارسة ، تنظيم و سير مصالح الإتصال السمعي البصري و كذا تنظيم المجلس السمعي البصري ، تشكيله و سيره يكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري .

## الباب الرابع
## حق الرد و شروط ممارسته

**المادة 44** : يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي ، كل مؤسسة تذكر اسميا أو يشار ضمنيا في نشرية دورية أو في إطار نشاط الإتصال السمعي البصري ، أن يلتمس نشر الرد مجانا ، بغية تصحيح العناصر الغير صحيحة التي تخصه أو الرد على المساس بشرفه أو بسمعته .

**المادة 45** : يرسل الطلب ، في طرف مسجل ، لمدير النشرية أو لمدير مصلحة الإتصال السمعي البصري تحدد فيه عناصر الخبر التي يود صاحب الطلب الرد عليها و كذا محتوى الرد الذي ينوي تقديمه .

يمكن للطلب أن يرفض إذا ما أرسل بعد ثمانية ( 08 ) أيام بالنسبة لمصلحة الإتصال السمعي البصري و ستين ( 06 ) يوما بالنسبة لنشرية دورية .

**المادة 46** : يلزم مدير النشرية بنشر الرد المرسل إليه في العدد الموالي ، مجانا و في نفس الأشكال .

ينشر الرد بالنسبة للنشريات اليومية في نفس المكان و بنفس الخط الذي جاء به المقال محل الجدل دون إضافة أو حذف أو تغيير و ذلك خلال أجل لا يتعدى يومين ( 02 ) .

يكون الرد حسب طول المقال ، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز مائتي ( 200 ) سطر حتى و إن كان هذا المقال أطول ، العنوان ، التحية و التوقيع لا تدخل ضمن عناصر الرد .

ينشر الرد فيما يخص آية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب .

**المادة 47** : يقلص الأجل المخصص لنشر الرد في النشريات اليومية إلى أربع و عشرين (24) ساعة خلال فترات الحملات الانتخابية .

يجب أن يسلم الرد ستة (06) ساعات على الأقل قبل الشروع في سحب النشرية اليومية التي من المفروض أن ينشر فيها و يقلص أجل الإستدعاء بعد رفض نشر الرد إلى أربع و عشرين (24) ساعة و يمكن أن يسلم الإستدعاء بأمر من رئيس المحكمة .

تفصل المحكمة بإصدارها أمر على ذيل عريضة .

**المادة 48** : يلزم مدير مصلحة الإتصال السمعي البصري ببث الرد ، مجانا طبقا لشروط تقنية و شروط استماع مماثلة لتلك التي بث فيها البرنامج الذي تضمن الاتهامات المذكورة .

و يعلن بأنه يندرج في نطاق ممارسة حق الرد كما يشير إلى عنوان البرنامج الذي بثت فيه المزاعم مذكرا بتاريخ أو فترة بثه .

يجب أن لا يزيد نص الرد عن ثلاثين (30) سطرا مرقونة و أن لا تتجاوز مدة بثه دقيقتين (02) .

تستثنى من ممارسة حق الرد ، الحصص التي شارك فيها الشخص المعني .

**المادة 49** : يمكن للمعني رفع دعوى أمام المحكمة الاستعجالية للفصل في طلبه إذا رفض المرسل إليه بث الرد أو لزم الصمت بخصوص الطلب خلال الثمانية (08) أيام التي تلي استلام الرد .

يمكن للمحكمة أن تأمر تحت الإكراه ببث الرد .

**المادة 50** : إذا تعرض أحد المترشحين إلى قذف في مصلحة الإتصال السمعي البصري أثناء الحملة الانتخابية ، يقلص أجل ثمانية (08) أيام إلى أربع و عشرين (24) ساعة .

**المادة 51** : يمارس حق الرد كذلك إذا كان نشر أو بث الرد مصحوبا بتعاليق جديدة في هذه الحالة لا يمكن إرفاق نشر الإجابة بأي تعليق .

**المادة 52** : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كانت عباراته مخالفة للقانون ، للأخلاق العامة للمصلحة الشرعية للغير ، تمس بشرف الصحفي أو إذا كان الرد في حد ذاته يشكل مخالفة صحفية .

**المادة 53** : إذا توفي الشخص المذكور اسميا في المقال الذي وقع بخصوصه جدل ، إذا كان عاجزا أو منع لأسباب مشروعة ، يمكن لممثله الشرعي ، لزوجته ، لأصوله ، لفروعه أو لأقاربه من الدرجة الأولى أن يتولوا الرد مكانه .

**المادة 54** : رفض نشر أو بث حق الرد يعرض صاحبه إلى غرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج.

## الباب الخامس

## ممارسة مهنة الصحفي

**المادة 55** : يعد صحفيا محترفا ، كل شخص يتفرغ لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة للاتصال السمعي البصري ، للبحث ، لجمع ، لانتقاء ، لاستغلال و لتقديم الأخبار .

و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدر دخله الأساسي .

**المادة 56** : يجب على مدير نشرية للإعلام العام أن يكون قادرا على تبرير توظيف الصحفيين الحملين لبطاقة الصحفي المحترف بصفة دائمة في أي وقت .

يجب أن يكون عدد المحترفين يساوي على الأقل ثلث (1/3) هيئة التحرير الدائمة المستخدمة في كل نشرية .

و بالنسبة للنشريات التي تستخدم بصفة دائمة أقل من ثلاثة أشخاص في هيئة التحرير ، يجب أن يكون أحدهم حامل لبطاقة الصحفي المحترف .

تطبق أحكام هذه المادة على هيئات تحرير مصالح الإتصال السمعي البصري و كذا وكالات الأنباء .

كل إخلال بأحكام هذه المادة يعرض صاحبه لغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

**المادة 57** : يستفيد الصحفيون المحترفون الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع القانون الأجنبي من اعتماد وفق إجراءات تحدد من قبل الوزير المكلف بالإعلام ، يسحب الاعتماد بنفس الكيفية .

**المادة 58** : تثبت صفة الصحفي المحترف بفضل بطاقة وطنية للصحفي تسلمها لجنة تدعى " اللجنة الوطنية الصحفي المحترف " .

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتيين :

- ممثلان (02) عن الجمعيات المعتمدة لناشري النشريات .

- ممثلان (02) عن مصالح الإتصال السمعي البصري .
- ممثلان (02) عن جمعيات الصحفيين المعتمدة .
- ممثل (01) عن الجمعية المكلفة بأخلاقيات و آداب المهنة المعتمدة .
- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالإعلام .
- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالعمل .
- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالداخلية .
- قاضي يختار من طرف الوزير المكلف بالعدل .

**المادة 59** : تنتخب اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف ، رئيسها و تصادق على نظامها الداخلي .

تشكيلة اللجنة و سيرها ستكون موضوع قرار يصدره الوزير المكلف بالإعلام .

تتكفل اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف بالمهام التالية :

- تحديد شروط و كيفيات منح و سحب بطاقة الصحفي المحترف .
- تحديد خصائص بطاقة الصحفي المحترف .
- فحص الطلبات و منح بطاقة الصحفي المحترف .

شروط و كيفيات منح و سحب بطاقة الصحفي المحترف بالإضافة إلى خصائصها ستعلن رسميا بقرار يصدره الوزير المكلف بالإعلام .

بعد مداولات اللجنة ، يباشر الوزير المكلف بالإعلام بتسليم البطاقة المهنية .

تتولى مصالح الوزير المكلف بالإعلام ، الأمانة التقنية للجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف .

**المادة 60** :في حالة تعرض أي صحفي إلى عنف أو اعتداء ، إلى محاولة ارشاء ، إلى تخويف أو ضغط موصوف خلال ممارسته لمهامه يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة و تتأسس كطرف مدني .

تعاقب كل إهانة توجه للصحفي خلال ممارسته لمهنته سواء عن طريق الحركة ، الكلام أو التهديد بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

**المادة 61** : كل تغيير في التوجه أو المحتوى ، توقف نشرية دورية ، مصلحة الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء عن النشاط،يعد بالنسبة للصحفي سببا لفسخ العقد و هو شبيه بالتسريح و بالتالي يحق له الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها .

**المادة 62** : الوصول إلى مصادر الخبر حق معترف به بالنسبة للصحافيين بحيث يسمح لهم بالاطلاع على الوثائق الصادرة عن الدارة العمومية و التي تتعلق بموضوع مهامهم بشرط أن لا تكون وثائق مصنفة و محمية قانونا .

**المادة 63** :يمارس حق الوصول إلى مصادر الخبر في إطار احترام أحكام المادة 06 من هذا القانون و أحكام القانون المتعلق بالأرشيف الوطني و المذكور أعلاه .

**المادة 64** : يخضع كل نشر لنصوص أو صور تخص هوية و شخصية القصر لرخصة الأشخاص الذين يتولون أمرهم و يعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة تتراوح من 10.000 إلى 100.000دج .

**المادة 65** : يعد السر المهني حق و واجب بالنسبة للصحفيين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون ،إلا أنه لا يمكن التمسك به إزاء السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

في مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .

في مجال السر الاستراتيجي .

إذا كان الخبر يلحق مساسا بأمن الدولة بطريقة واضحة .

إذا كان الخبر يتعلق بسرية التحقيق و التحريات القضائية .

**المادة 66** : الصحفيون و الكتاب الذين يستعملون أسماء مستعارة ملزمون بالإدلاء بهويتهم كتابيا لمدير النشرية قبل نشر مقالاتهم .

**المادة 67** : يحق لكل صحفي يتقاضى أجرا أن يرفض نقل الخبر إلى الجمهور يحمل توقيعه إذا طرأت عليه تعديلات جوهرية دون موافقته .

**المادة 68** : عندما ينشر أو يبث عمل لصحفي من طرف نشرية دورية او مصلحة للاتصال السمعي البصري فأي استعمال لغاية أخرى لهذا العمل .يتطلب الموافقة المسبقة لصاحبه .

**المادة 69** : يجب أن يتضمن كل عمل إعلامي تنشره أو تبثه نشرية دورية أو مصلحة للاتصال السمعي البصري الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه أو يذكر مصدره الأصلي .

**المادة 70** : يلزم مدير النشرية الدورية مصلحة الإتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء للسر المهني .

يتنصل المدير من السر المهني في حالة المتبعة القضائية بطلب من السلطة القضائية المختصة التي تلقت الشكوى لغرض الإفصاح عن الهوية الحقيقية و الكاملة لصاحب المقال .

**المادة 71** : يلزم الصحفي المحترف خلال ممارسة مهنته على الإحترام الصارم لأخلاقيات و أداب المهنة .

و يجـــب عليـــــه :

إحترام الحقوق الدستورية و الحريات الفردية للمواطنين .

الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل و موضوعي .

تصحيح كل خبر يتبين أنه غير صحيح .

التعليـــق بكل نزاهة و موضوعية على الوقائع و الأحداث .

الإمتناع عن التنويه المباشر أو غير المباشر بالعنصرية ، العنف ، باللاتسامح ، بالإستعمار و التمييز بين الجنسين .

الإمتناع عن الإنتحال ، الإفتراء ، القذف و الوشاية .

الإمتناع عن إستعمال القيمة المعنوية المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية .

**المادة 72** : لا يجب في أي حال من الأحوال أن تقدم الأخبار التي تنشرها النشرية الدورية أو وكالة الأنباء أو تبثها مصلحة الإتصال السمعي البصري بطريقة :

تنوه فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بالجرائم أو بالجنح .

تشكل إهانة تجاه رؤساء الدول .

تشكل إهانة تجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة ، يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات .

**المادة 73** : تلزم الهيئة المستخدمة بإكتتاب تأمين حياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو المناطق التي تعاني من الأوبئة و الكوارث الطبيعية .

## البـــــاب الســـادس

## المسؤوليـــــة و الإجـــــراءات

**المادة 74** : تقع مسؤولية نشر أي مقال أو صورة في نشرية أو وكالة على عاتق مدير النشرية أو مدير الوكالة و كذا صاحب المقال أو الصورة .

المسؤولية كل خبر مسموع أو مرئي يبث عن طريق مصلحة للاتصال السمعي البصري على المدير و صاحب الخبر المبث .

**المادة 75** : يجب أن تمتنع النشريات الدورية و كذا مصالح الإتصال السمعي البصري عن نشر أية مقال ، خبر أو إعلان إشهاري يخالف القيم الدستورية و حقوق الإنسان و إذا كان ينوه بالعنصرية ، بالتعصب ، بالخيانة ، بالعنف ، بالجنوح ، بالإستعمار و بالتمييز بين الجنسين .

جميع المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الإنسان و رعاية الطفولة لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني .

**المادة 76** : يلزم مد راء النشريات الدورية و مد راء مصالح الاتصال السمعي البصري بالسهر على تطبيق أحكام المادة 75 بما فيها النسخ الإلكترونية لعنوانها أو مصلحتها .

**المادة 77** : تقع مسؤولية المخالفة المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة على عاتق مديري النشريات و المحررين لها و إن تعذر ذلك فعلى الطابعين و إلا فعلى الموز عيين و مؤسسات التوزيع و البائعين .

**المادة 78** : يكون مالكي النشرية الدورية ، مصالح الإتصال السمعي البصري أو وكالات مسؤولون مدنيا مع الأشخاص المعنيين في المادة 77 أعلاه و يكونون متضامنون في دفع الغرامات و النفقات القضاء .

يتم تحصيل الغرامات و التعويضات من أموال المؤسسة .

**المادة 79** : لا يمكن وضع الصحفي المتابع بسبب مخالفة صحفية رهن الحبس الاحتياطي .

**المادة 80** : يشكل تقديم بينة ، كتابية أو بأية وسيلة ملائمة ، عن الادعاءات التي تمت على أساسها الملاحقات بسبب القذف عن طريق الصحافة فعلا مبررا .

يوضع حدا للمتابعة القضائية لدى تقديم بينة عن الفعل القذفي .

يوضع حد للمتابعة و للحكم الخاص بجنحة القذف عندما يكون الإدعاء قيد المتابعة .

لا يمكن إثبات صحة الأفعال القذفية إذا كانت التهمة تخص :

الحياة الخاصة للأشخاص .

وقائع تعود إلى أكثر من عشر (10) سنوات .

وقائع تشكل مخالفة صدر بشأنها عفوا أو تقادمت أو كانت محل محاكمة زالت بفعل إعادة الاعتبار أو المراجعة .

**المادة 81** : تتقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المترتبتين عن المخالفات الصحفية بعد مرور ستة (06) أشهر ابتداء من اليوم الذي إرتكبت فيه .

## الباب السابع

## دعم الدولة للصحافة

**المادة 82** : طبقا للمبادئ الدستورية المتعلقة بحرية التعبير و الرأي و بناءا على مهامها المتعلقة بترقية حرية الصحافة ، تخصص الدولة إعانات لتطوير نشاط الإعلام .

**المادة 83** : توجه المساعدات التي تمنحها الدولة من خلال الصناديق المخصصة لهذا الغرض ، إلى :

التكوين المتواصل للصحافيين و ترقية حرف و مهن الإتصال .

تشجيع و تطوير أساليب إنتاج الإعلام و توزيعه .

المساعدة في تحسين شروط ممارسة مهنة الصحفي .

**المادة 84** : شروط و كيفيات منح هذه الإعانات ستحدد عن طريق التنظيم باقتراح من الوزير المكلف بالإعلام .

## الباب الثامن

## النشاط الإشهاري

**المادة 85** : يقصد بالإشهار في مفهوم هذا القانون ، كل إعلام يبث أو ينشر لغرض تجاري لقصد التعريف بمنتوج ، بخدمة ، بعلامة تجارية ، بفكرة أو بمنظمة و ترقيتها .

**المادة 86** : يمارس النشاط الإشهاري بحرية في إطار احترام القوانين و النظم المعمول بهما لا سيما المادة 06 من هذا القانون .

**المادة 87** : تعد الأنشطة الخاصة بإنتاج المعلومات الإشهارية ، بثها و نشرها كما هي معرفة في هذا القانون ، تجارية و تخضع للبنود التي تربط المعلن بالشركة التي تضمن النشر أو البث .

**المادة 88** : يعد معلنا ، في مفهوم هذا القانون ، كل شخص طبيعي أو معنوي يدرج أو يوكل شخصا لإدراج إعلان في أية وسيلة إعلامية من اختياره .

**المادة 89** : يخضع الإشهار الرامي إلى إعلام المواطن و توعيته حول مواضيع ذات منفعة عامة ، لأحكام تحدد عن طريق التنظيم .

**المادة 90** : بالإضافة لأحكام هذا القانون ، ستكون شروط ممارسة النشاط الإشهاري و كيفياته موضوع قانون خاص .

## البـــاب التـــاســع

## نشـــــاط سبـــــر الآراء

**المادة 91** : يقصد " بسبر الآراء " في مفهوم هذا القانون كل تحقيق يرمي إلى معرفة رأي الجمهور أو فئات منه حول موضوع معين في وقت محدد .

**المادة 92** : تمارس أنشطة سبر الآراء بحرية في إطار الإحترام التام لأحكام هذا القانون و النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة به .

**المادة 93** : يلزم كل من ينجز سبر الآراء ، تحقيقا أو دراسة حول الرأي العام بضمان سرية المعلومات التي تحصل عليها في هذا الإطار ، و عدم إفشاء مصدرها . لا يحق لأي كان إستعمال هذه المعلومات لأغراض أخرى دون موافقة المعنيين .

يتعرض كل من خالف أحكام هذه المادة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 296 و 298 من قانون العقوبات .

**المادة 94** :يساهم سبر الآراء على الخصوص فيما يلي .

تدعيم ممارسة حرية التعبير و الرأي .

معرفة اتجاهات الرأي في المجتمع و حاجيات الجمهور بخصوص مواضيع معينة .

ترقية مختلف طرق الاتصال بين الدارة و الجمهور .

ترقية و تطوير الإعلام و الاتصال .

تنمية البحث والاستشراف لا سيما في المجال الاجتماعي ، الاقتصادي ،السياسي و الثقافي .

**المادة 95** :يجب أن يرفق نشر و بث نتائج سبر الآراء المنجز من طرف او لصالح نشريات دورية أو مصالح الاتصال السمعي البصري أو وكالات الأنباء ، بالبيانات الآتية :

التعريف بالجهة التي أنجزت عملية سبر الآراء و الجهة التي أنجز لصالحها .

إشكالية موضوع سبر الآراء .

عدد الأشخاص المستجوبين في إطار سبر الآراء .

تاريخ إنجاز سبر الآراء و المدة التي استغرقها .

**المادة 96** :بالإضافة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، ستكون شروط و كيفيات ممارسة نشاط سبر الآراء موضوع أحكام قانون خاص .

## البـــاب العـــاشر

## أحكـــام انتقـــالية

**المادة 97** :في انتظار تنصيب المجلس السمعي البصري المنصوص عليه في هذا القانون و النصوص اللاحقة له ، تمارس الصلاحيات الموكلة لهذا المجلس بصورة انتقالية من طرف الوزير المكلف بالإعلام.

**المادة 98** :ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/49/472
5 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالإعلام

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أوافيكم طي هذا بنص "إعلان وخطة عمل سنتياغو بشأن تطوير وسائط الاتصال والديمقراطية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" اللذين اعتمدا في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعقودة في سنتياغو بشيلي في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

وسأكون ممتنا غاية الامتنان لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٨٠ من جدول الأعمال.

(التوقيع) خوان سومافيا
السفير
الممثل الدائم



101094 101094 94-38638

## المرفق الأول

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية]

## إعلان سنتياغو بشأن تطوير وسائط الاتصال والديمقراطية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إننا، نحن المشتركين في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تطوير وسائل الاتصال والديمقراطية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في سنتياغو بشيلي في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

إذ نشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[أ] التي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية،

وإذ نشير إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه بكوستاريكا)،

وإذ نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٩ (د - ١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي أكدت فيه أن حرية الإعلام من حقوق الإنسان الأساسية، وإلى قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٥ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإعلام في خدمة الجنس البشري،

وإذ نشير إلى القرار ١٠٤ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٩، والذي جرى التأكيد فيه بوجه خاص على تسهيل "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة في جميع أنحاء العالم"،

وإذ نشير إلى القرار ٣-٤ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والعشرين في عام ١٩٩١، والذي يقر فيه بأن الصحافة المتسمة بالحرية والتعددية والاستقلالية عنصر ضروري لأي مجتمع ديمقراطي ويؤيد الإعلان الذي اعتمده المشتركون في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز قيام صحافة افريقية تتسم بالاستقلالية والتعددية، التي عقدت في ويندهوك بناميبيا في الفترة من ٢٩ نيسان/ابريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩١[ب]،

وإذ نشير إلى القرار ١٣٣/٤٨ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في مناسبة السنة الدولية للسكان الأصليين،

وإذ نشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]،

وإذ نؤكد الدور المتزايد الأهمية للبرنامج الدولي لتطوير الاتصال، الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي قرر مجلسها الحكومي الدولي، في دورته المنعقدة في شباط/فبراير ١٩٩٢، إيلاء الأولوية للمشاريع التي ترمي إلى تعزيز وسائط الاتصال المستقلة والتعددية،

وإذ نحيط علما مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها ممثل إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ونائب المدير العام لشؤون الاتصال والإعلام والمعلوماتية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند افتتاح الحلقة الدراسية،

وإذ نحيط علما مع الارتياح بتوافق عقد الحلقة الدراسية مع الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة، المعتمد بمقرر الجمعية العامة المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٥]،

وإذ نحيط علما مع التقدير برسالة الأمين العام للأمم المتحدة في مناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، التي تلاها نيابة عنه ممثل إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، وبرسالة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا اليوم، التي تلاها نيابة عنه نائب المدير العام لشؤون الاتصال والإعلام والمعلوماتية، وببيان رئيس جمهورية شيلي، وببيان عمدة مدينة سنتياغو المبجل في حفل افتتاح الساحة الدولية لحرية الصحافة في اليوم العالمي لحرية الصحافة في سنتياغو يوم ٣ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ نعرب عن امتناننا لحكومة وشعب شيلي لضيافتهما الكريمة التي أسهمت بقدر كبير في نجاح الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب عن امتناننا لعمدة سنتياغو المبجل ومواطنيها الذين اختصوا حرية الصحافة بساحة في اليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ نعرب عن شكرنا الصادق للأمم المتحدة ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على عقد هذه الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب أيضا عن تقديرنا الخالص لجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي أسهمت في الجهد الذي بذلته الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعقد هذه الحلقة الدراسية،

وإذ ندرك ترابط السلم والتنمية والديمقراطية وإذ نسلم بأن وسائط الاتصال في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي من أنشط الوسائط في العالم، قد اضطلعت بدور رئيسي في خدمة السلم والديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم،

وإذ نعرب عن تأييدنا التام للمبادئ الأساسية لإعلان ويندهوك[٢] والتزامنا الكامل بها، وإذ نسلم بأهميتها باعتبارها من معالم الكفاح عن طريق مزاولة الصحافة عبر الصحافة المكتوبة والوسائط الالكترونية المستقلة والتعددية في جميع مناطق العالم،

وفيما يتعلق بالحالة المحددة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فإن هناك وسائط اتصال مطبوعة والكترونية متطورة للغاية، بعضها معترف به عالميا، وهناك أيضا وسائط محلية صغيرة، أنشئ بعضها مؤخرا، ذات موارد محدودة، وخصوصا في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية.

نعلن ما يلي:

١ - حرية الصحافة هي حجر الزاوية في ديمقراطياتنا. ولا غنى عن الديمقراطية للسلم والتنمية داخل بلداننا وفيما بينها.

٢ - يجب حفز جميع دول المنطقة على إعطاء ضمانات دستورية في مجال حرية التعبير، وحرية الصحافة لكل أنواع وسائط الاتصال، وحرية تكوين الجمعيات، والحرية النقابية.

٣ - يجب أن يكون احترام التعددية والتنوع الثقافي واللغات والجنسين عنصرا أساسيا في مجتمعاتنا الديمقراطية وأن ينعكس من خلال جميع وسائط الاتصال.

٤ - ندين بشدة ما يتعرض له حتى الآن الصحفيون والناشرون والإذاعيون من قمع وتهديد وعدوان واغتيال واعتقال وحبس ومصادرة، وهي أفعال إجرامية يفلت مرتكبوها من العقاب غالبا. ويتعرضون أيضا لضغوط سياسية واقتصادية، مثل الرقابة وتقييد الحصول على ورق للصحف وغير ذلك من المعدات والمواد اللازمة للمهنة؛ ونظم الترخيص والرقابة التعسفية التي تحد من القدرة على النشر أو النقل؛ ومنع وتقييد التنقل والحصول على التأشيرات، مما يُعرقل حرية تنقل الصحفيين؛ وتقييد التدفق الحر للأنباء والمعلومات؛ وتقييد توزيع الصحف داخل البلدان وعبر الحدود.

٥ - ينبغي تشجيع أكبر عدد من الصحف والمجلات وأشرطة الفيديو والإذاعات وقنوات التلفزيون التي تعكس أوسع طائفة ممكنة من آراء المجتمع.

٦ - ينبغي لسلطات الدولة أن تتيح بالشكل المناسب والمعقول الإعلام الذي ينتجه القطاع العام.

٧ - لا ينبغي إكراه أي صحفي على الكشف عن مصدر معلوماته.

٨ - يتعين، وفقا للحقوق الأساسية للتعبير وتكوين الجمعيات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يكون الوصول إلى الصحافة وممارستها حرا دون قيود.

٩ - يتعين زيادة برامج إعداد وتوعية الصحفيين وسائر العاملين في الوسائط بهدف النهوض بالمهنة.

١٠ - نناشد الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء "جائزة عالمية لحرية الصحافة" تُمنح سنويا وتهدف إلى تكريم الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات ممن ساهموا بقدر كبير في تعزيز حرية الإعلام بأي شكل، مكتوب أو الكتروني. ويُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هيئة التحكيم التي تتكون من شخصيات بارزة تحظى بالتقدير والاحترام لالتزامها بقضية حرية الصحافة ولنفوذها المعنوي المسلم به دوليا.

## الحواشي

(أ) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(ب) A/SPC/47/4.

(ج) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(د) المقرر ٤٣٢/٤٨.

المرفق الثاني

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية]

## خطة العمل

تقترح خطة العمل التي اعتمدتها الحلقة الدراسية السبل التالية:

١ - تعزيز وسائط الاتصال المحلية في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين والمناطق الحضرية الهامشية

(أ) مناشدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، نظرا إلى الأهمية المتزايدة لوسائط الاتصال المحلية في عملية إرساء الديمقراطية بالمنطقة، أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات المهنية ومعاهد البحث، بدراسة الحالة الراهنة لوسائط الاتصال المحلية فيما يتعلق بالتشريع وتواتر الصدور ومحدودية القدرة وقيود النشر، لوضع توصيات تقدم إلى الحكومات ذات الصلة للنظر فيها.

(ب) مناشدة برنامج اليونسكو الدولي لتطوير الاتصال والوكالات المانحة دعم المشاريع التي تهدف إلى إنشاء وسائط اتصال مجتمعية جديدة، سواء كانت مطبوعة أو الكترونية، وكذلك المشاريع التي ترمي إلى تعزيز القائم منها الذي جرى تكييفه ليتفق مع القواعد الدولية، ولاسيما وسائط الاتصال الموجهة إلى المرأة والشباب والسكان الأصليين والأقليات.

(ج) حث المنظمات المهنية والممثلين الوطنيين للمنظمات الدولية المهتمة بقضايا تنمية المجتمعات المحلية على تشجيع وسائط الاتصال المحلية على تبادل المعلومات فيما بينها ومع غيرها من الوسائط، وبذلك تسهم في تطوير شبكات الاتصال.

٢ - التدريب

(أ) تشجيع ودعم تدريب الصحفيين والإذاعيين وسائر العاملين في وسائط الاتصال، وخصوصا من يعمل منهم في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية. وتحقيقا لذلك ينبغي أن تتضمن البرامج الجوانب القانونية والتكنولوجية والإدارية والمتصلة بالسوق وبالنشر وبالمساواة بين الرجل والمرأة والجوانب الثقافية لوسائط الاتصال.

(ب) توصية منظمات وسائط الاتصال في المنطقة (من صحفيين وإذاعيين وناشرين) بالاجتماع فيما بينها لتنسيق ما لديها من برامج الإعداد والتدريب وكذلك أساليب عملها بحيث تصبح متوافقة مع التكنولوجيات الجديدة، وذلك بالتعاون، عند الضرورة، مع اليونسكو.

(ج) التشجيع على مطالعة الصحف المحلية والوطنية كوسيلة للتعلم وذلك لمساعدة النشء على فهم قيمة الصحافة الحرة وعلى معرفة كيفية ممارسة قدراتهم النقدية. وينبغي علاوة على ذلك تضمين برامج التعليم الأساسي موضوع حرية الصحافة كمادة دراسية.

(د) مناشدة اليونسكو القيام، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر وكالات الأمم المتحدة، بعقد حلقات دراسية لتحليل الحالة ودراسة اشتراك المرأة في وسائط الاتصال.

٣ - الصحافة الحرة وأمن الصحفيين

(أ) زيادة عدد مراكز المراقبة في هذا المجال في منطقتي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وربطها بشبكة الإنذار من أجل العمل على تبادل المعلومات بشأن حرية التعبير، باستخدام موارد مشتركة من المنظمات المهنية الوطنية والدولية وبمساعدة اليونسكو.

(ب) مناشدة هذه الشبكة أن تقوم، علاوة على الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، ببحث إمكانية تضمين نظام المراقبة حالات رفض منح الصحفيين تأشيرات وتقييد تنقلاتهم وفرض قيود على حرية تدفق المعلومات في المنطقة، وغير ذلك من الجوانب التي تؤثر في حرية الصحافة.

(ج) مناشدة اليونسكو العمل، مع المنظمات المهنية، على توعية مختلف قطاعات المجتمع لحق الصحفيين في ممارسة مهنتهم في أمان.

٤ - المعدات والتكنولوجيا

(أ) مناشدة اليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، بالتعاون مع المنظمات المهنية، مساعدة وسائط الاتصال الصغيرة، ولاسيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية، فيما يتعلق باختيار أفضل تكنولوجيا تلائم احتياجاتها.

(ب) مناشدة البرنامج الدولي لتطوير الاتصال والبرنامج الحكومي الدولي للمعلوماتية والبرنامج العام للإعلام التابع لليونسكو دعم إنشاء شبكات ومراكز للوثائق ومصارف للبيانات في بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي حتى يتاح للصحفيين والعاملين في مجال الاتصال الوقوف على الإعلام الدولي والحصول على الكتيبات والنصوص والأقراص المدمجة (CD ROM) وغير ذلك من وسائل الإعداد.

٥ - البحث

(أ) تشجيع منظمات وسائط الاتصال والجامعات ومعاهد البحث والوكالات الحكومية والحكومية الدولية على إجراء بحوث في أثر تطوير تكنولوجيا الاتصال على مجتمعات السكان الأصليين وذلك للحفاظ على الهوية الثقافية لهذه المجتمعات.

(ب) التوصية بأن تقوم اليونسكو، بالتعاون مع المنظمات المهنية، بإجراء دراسات مقارنة للتشريعات التي تؤثر في وسائط الاتصال.

- - - - -

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/64
17 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١١(ج) من جدول الأعمال المؤقت

# الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة حرية التعبير

## الحق في حرية الرأي والتعبير

تقرير المقرر الخاص، السيد أمبيي ليغابو

(A) GE.04-17055 220205 230205

## خلاصة

هذا التقرير المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٨/٢٠٠٢، هو التقرير الثاني عشر المقدم من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى لجنة حقوق الإنسان، وثالث تقرير سنوي عام يقدمه السيد أمبيي لـــيغابو، الذي عُيّن مقرراً خاصاً في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويرد في الإضافة ١ لهذا التقرير ملخص للرسائل الموجهة إلى الحكومات وتلك الواردة منها.

ويصـــف الفرع الأول أنشطة المقرر الخاص خلال العام المنصرم، ولا سيما النداءات العاجلة، والرسائل المتضـــمنة ادعاءات، والبلاغات الصحفية. وقد تلقى المقرر الخاص معلومات من الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية، ورابطات محترفي وسائط الإعلام، ورابطات الكُتاب، ونقابات العمـــال وأعضاء الأحزاب السياسية من جميع مناطق العالم. وقد توصل المقرر الخاص، من خلال تحليل المواد التي تلقاها، إلى تحديد الاتجاهات والتأكيد من جديد على قضايا نوقشت بالفعل في تقارير سابقة وتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى السياسات والممارسات والتدابير الجديدة التي تتخذ في مجال حرية الرأي والتعبير. وبالإضافة إلى ذلك، تمكن المقرر الخاص أيضا من التدخل في حالات فردية تتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. كما يقدم المقرر الخاص في هذا الفرع معلومات تتعلق بالدعوات التي تلقاها للقيام بزيارات قطرية، وتقارير بشأن الاجتماعات التي حضرها خلال السنة. ويرد تقرير المقرر الخاص عن بعثته إلى كوت ديفوار في الإضافة ٢، وعن بعثته إلى كولومبيا في الإضافة ٣، وعن بعثته إلى صربيا والجبل الأسود في الإضافة ٤، وعن بعثته إلى إيطاليا في الإضافة ٥.

ويتضمن الفرع الثاني متابعة بشأن الحق في الحصول على المعلومات، وهي مسألة تناولها المقرر الخاص في تقريره العـــام السابق، ولمحة تاريخية عن الولاية، إضافة إلى جزء قصير يتناول حماية محترفي وسائط الإعلام وأمنهم. ويؤمن المقرر الخاص بأن الحق في الحصول على المعلومات يشكل أحد التحديات المركزية بالنسبة للمستقبل. وفي عديد البلدان، لا تزال القـــرارات التي تتخذها الهيئات العامة والهيئات التي تؤدي وظائف عامة تتسم بالطابع السري، ولا تتاح لأحد عدا الأفراد المعنـــيين أو الجهات المعنية. وفي السنة التي تنفذ فيها المرحلة الثانية والأخيرة من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، يقوم المقرر الخاص بدراسة الاتجاهات والإنجازات وأوجه القصور الرئيسية التي تخللت ولايته منذ نشأتها. وهذه العملية ستمكن المقرر الخاص من جمع عناصر جديدة يستند إليها في ما يتخذه من إجراءات في المستقبل، وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان لأجل تعزيز ولايته. ولا تزال مسألة الحماية والأمن تشكل أحد الهواجس الكبرى باعتبار أن هذين العاملين يمثلان مدعـــاةً لقلـــق شديد في صفوف محترفي وسائط الإعلام وأسرهم. وقد يُعرّض غياب الإجراءات العلاجية للخطر، الدور الأساسي الذي يؤيده محترفو وسائط الإعلام في إشاعة المعلومات.

أمـــا الفرع الثالث، فيتضمن استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته، التي يستعرض فيها حالة حرية الرأي والتعبير بوصفها ظاهرة عالمية مع إشارات محددة إلى أمن الصحفيين، وتركز وسائط الإعلام، والتشريعات الوطنية بشأن القذف، وإدارة الإنترنت والحق في الحصول على المعلومات. كما أوصى المقرر الخاص بأن تعزز الحكومات جهودهـــا فيما يتعلق بأمن المواطنين ومسألة الإفلات من العقاب، ويدعوها إلى اعتماد تشريعات تتعلق بالحصول على المعلومات، وإدارة الإنترنت والقذف بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

# المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة ..... | ١ - ٤ | ٤ |
| أولاً - الأنشطة ..... | ٥ - ٣٥ | ٤ |
| ألف - البلاغات وطلبات تقديم المعلومات ..... | ٥ - ١٣ | ٤ |
| باء - البلاغات الصحفية ..... | ١٤-٢١ | ٦ |
| جيم - الزيارات القطرية ..... | ٢٢-٢٤ | ٧ |
| دال - المشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات ..... | ٢٥-٣٥ | ٨ |
| ثانياً - القضايا ..... | ٣٦-٤٨ | ١٠ |
| ألف - إعمال الحق في الحصول على المعلومات ..... | ٣٦-٤٤ | ١٠ |
| باء - حماية محترفي وسائط الإعلام، وأمنهم ..... | ٤٥-٤٨ | ١٢ |
| ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات ..... | ٤٩-٧١ | ١٣ |
| ألف - الاستنتاجات ..... | ٤٩-٦١ | ١٣ |
| باء - التوصيات ..... | ٦٢-٧١ | ١٦ |

Annex

Historical overview of the mandate ..... ١٨

## مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب قرارها ١٩٩٣/٤٥. وهذا التقرير، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٤/٤٢، هو ثالث تقرير عام يقدمه السيد أمبيي ليغابو (كينيا)، الذي عُيِّن مقرراً خاصاً في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٢- منذ نشأة الولاية، تواجه فكرة حرية الرأي والتعبير تحديات جديدة ناشئة عن التطور التكنولوجي. فقد تشكل أدوات الإعلام والاتصال الجديدة وسائل لتعزيز حرية الرأي والتعبير في شتى أصقاع العالم. ومع ذلك يتجسد أي تقدم حقيقي في هذا المجال عن طريق إتاحة هذه الأدوات الجديدة على صعيد عالمي. كما سيجد مجتمع المعلومات نفسه في مواجهة أشكال جديدة من القمع ستستخدم أيضاً هذه الأدوات للتأثير على التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.

٣- وتشمل القضايا التي يتناولها هذا التقرير استكمالاً للمسائل التي تولى المقرر الخاص دراستها في تقريره السابق (E/CN.4/2004/62 وAdd.1-4)، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات في سياق إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير. وقرر المقرر الخاص أيضاً، على ضوء الدورة النهائية المقبلة لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، أن يُضمن هذا التقرير استعراضاً شاملاً لإجراءات الأمم المتحدة في ميدان حرية الرأي والتعبير، بغية تقديم اقتراحات حديثة لأجل إيجاد توجه جديد بالنسبة للمستقبل.

٤- ويكرر المقرر الخاص إيراد محتويات الاختصاصات وأساليب العمل المحددة في ولايته، كما ترد في تقريريه السنويين السابقين E/CN.4/2003/67 وE/CN.4/2004/62.

# أولاً - الأنشطة

## ألف - البلاغات وطلبات تقديم المعلومات

٥- من أهم سمات ولاية المقرر الخاص تحليل البلاغات الواردة في سبيل تحديد الاتجاهات والتأكيد مجدداً على المسائل التي سبقت مناقشتها في تقارير سابقة وتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى عدد من السياسات والممارسات والتدابير التي تؤثر في احترام الحق في حرية الرأي والتعبير.

٦- ينظر المقرر الخاص عادة في البلاغات التي يوجه انتباهه إليها من مصادر مختلفة - حكومات ومنظمات دولية وإقليمية ووطنية وغير حكومية محلية، ورابطات محترفي وسائط الإعلام، ورابطات الكُتاب، ونقابات العمال وأعضاء الأحزاب السياسية - ومن جميع أرجاء العالم. ويؤكد المقرر الخاص أن تعدد مصادر المعلومات، إضافة إلى أنه أمر أساسي للاضطلاع بولايته، يشكل مؤشراً هاماً عن مدى إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير.

٧- ويلاحظ المقرر الخاص أنه لا يزال هناك عدد كبير من المزاعم التي تشير إلى الحالات التالية: القلاقل المدنية الناشئة عن الاضطرابات الاجتماعية، وحالات الطوارئ بوجه عام، والنزاع المسلح الداخلي، والمنازعات العرقية،

والعمليات الانتخابية، وحالات القذف، والإجراءات الرامية إلى قمع استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة. ويلاحظ المقرر الخاص أن البلاغات التي تلقاها لا تقتصر على ما يزعم من انتهاكات تحدث في بلدان تكون فيها الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية صعبة للغاية، بل تشير أيضاً إلى انتهاكات مزعومة تحدث في بلدان بها ديمقراطيات ناشئة أو راسخة منذ أمد بعيد.

٨- ويتصل معظم الحالات التي تلقاها المقرر الخاص بانتهاكات ترتكب بحق محترفي وسائط الإعلام. غير أن الانتهاكات تشمل أيضاً المجموعات السياسية وأعضاءها، والناشطين في المعارضة والمنادين بالديمقراطية، والمحامين، والطلاب، والجامعيين، والنقابيين، والأفراد الذين يشاركون في المظاهرات العامة، والنساء، والفلاحين، والمنتمين إلى الأقليات الدينية وسائر الأقليات الأخرى، والكُتاب، والرسامين الكاريكاتوريين، وباعة وموزعي وطابعي الصحف، والموظفين الطبيين وغيرهم.

٩- واتضح من تحليل القدر المتزايد من المعلومات الموجهة إلى المقرر الخاص أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير لا تزال تشكل ظاهرة واسعة الانتشار في شتى أرجاء العالم. ويبدو أن الانتهاكات المتواصلة لحرية الرأي والتعبير هي سمة مشتركة من سمات نظم سياسية معينة تقوم بشكل منهجي بكبت المصادر التقليدية لحرية التعبير وصنع الرأي، وهم الصحفيون والنقابيون والمرشدون الاجتماعيون والطلاب والمدرسون والكُتاب والفنانون.

١٠- وقد تتباين طبيعة الانتهاكات المزعومة تبايناً هائلاً، تبعاً لمستوى احترام سيادة القانون وحسن التدبير في مجتمع ما. وتتراوح الانتهاكات من أعمال القتل والاختفاء القسري والتوقيف والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والتهديدات والمضايقة والمحاكمات غير العادلة، إلى أنواع مختلفة من التدابير القضائية والإدارية. ولا تزال التهم الجنائية، والحكم بالسجن، وفرض الغرامات المالية الجسيمة بتهمة القذف والتشهير والافتراء من الممارسات الشائعة رغم أن بلداناً قليلة اعتمدت تشريعات جديدة تجعل هذه المخالفات خاضعة للقانون المدني.

١١- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وجه المقرر الخاص ٦١٠ من البلاغات موزعة كالآتي: ٤٤٩ في شكل نداءات عاجلة، ٣٢٥ منها وقع عليها بالاشتراك مع مقررين آخرين، و١٦١ في شكل رسائل متضمنة ادعاءات، ٨٥ منها وقعَ عليها بالاشتراك مع مقررين آخرين. وتخص هذه البلاغات ١ ٧٨٢ فرداً، ١١ في المائة منهم من النساء و٦٨ في المائة من الرجال، في حين تتعلق البلاغات المتبقية بمؤسسات أو مشاريع. ويعكس الجدول التالي التوزيع الجغرافي للبلاغات:

| المنطقة | عدد البلاغات | نسبة مئوية من المجموع |
|---|---|---|
| منطقة أفريقيا | ١٢٦ | ٢١ |
| المنطقة العربية | ٩٢ | ١٥ |
| منطقة آسيا والمحيط الهادئ | ١٦٨ | ٢٨ |
| منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية | ١٠٠ | ١٦ |
| منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | ١١٤ | ١٩ |

١٢- وبينما قد تتباين طبيعة الانتهاكات وخطورتها تبايناً كبيراً، فحتى نظم الحماية الراسخة قد تتعرض هي نفسها لخطر مواجهة أزمات مفاجئة. وتمثل التكنولوجيات الجديدة، المتاحة اليوم في كل مكان تقريباً، تحدياً واضحاً في وجه الاستراتيجيات والنظم التي تقوم على القمع وكذلك أمام البيئات التي تعرف تقليدياً بأنها مناسبة لممارسة حرية التعبير. وفي الوقت نفسه، فسحت المجال لقيام مناقشة واسعة النطاق حول حدود وعيوب المعلومات التي تقدم دون أية أُسس أخلاقية ومهنية، وتستخدم في كثير الأحيان للدعاية السياسية السافرة. ويُسهم هذا الاستخدام لتكنولوجيات المعلومات، التي بلغت حدوداً قصوى من التعقيد لافتة للانتباه، في استمرار الأفكار والمواقف المتطرفة، والمنازعات العرقية والتوترات الإثنية وانتشارها في نهاية المطاف.

١٣- ويعرب المقرر الخاص عن شكره لتلك الحكومات التي ردت، بروح من التعاون والتفاهم المتبادل، على نداءاته ورسائله، ممارسة بذلك حقها في الرد. وترد المراسلات في الوثيقة E/CN.4/2004/62/Add.1.

## باء - البلاغات الصحفية

١٤- في بيان مشترك اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ندد المقرر الخاص وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، بالقيود المفروضة على حرية التعبير والمحاولات الرامية إلى فرض رقابة على وسائط الإعلام عن طريق آليات تنظيمية غير مستقلة استقلالاً تاماً أو تشكل تهديداً لحرية التعبير.

١٥- وفي بلاغ صحفي مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أعرب المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقهما الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان في هايتي، ولا سيما منذ انطلاق المواجهات العنيفة بين الميليشيات الموالية للحكومة والميليشيات المعارضة لها، وكذلك المواجهات التي يشترك فيها أفراد من الشرطة. وأعربا عن استيائهما من أن العنف السياسي لا يزال يمثل مصدر إزعاج كبير في صفوف السكان المدنيين، وأشارا إلى أن الشهور الماضية شهدت أيضاً اعتداءات عديدة استهدفت ناشطين سياسيين وصحفيين ومحطات الإذاعة.

١٦- وفي بلاغ صحفي مؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، كرر المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الإعراب عن بالغ القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في نيبال على ضوء تكثيف النزاع بين الحكومة وحزب نيبال الشيوعي (الماوي). وأعلن الخبراء أيضاً أنهم تلقوا تقارير مزعجة عن إفلات أفراد قوات الأمن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وتزايد الاعتداءات العشوائية التي تستهدف المدنيين من الجانبين.

١٧- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدر المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بياناً أعربوا فيه عن بالغ قلقهم إزاء حالة ينزين دينيغ رينبوش، اللاما البارز الذي أسهم في عودة ظهور التقاليد البوذية التبتية في المنطقة وشارك في العمل الاجتماعي بالنيابة عن المجتمع التبتي في مقاطعة كاردزي التبتية المتمتعة بالحكم الذاتي في إقليم سيشوان.

١٨- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصدر المقرر الخاص والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بياناً رددوا فيه الشعور بالقلق العميق الذي أعرب عنه مجلس الأمن في قراره ١٥٤٤(٢٠٠٤) والمفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة إزاء أعمال العنف والخسائر في الأرواح البشرية التي تخللت مظاهرة سلمية جرت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ في مخيم رفح للاجئين في قطاع غزة.

١٩- وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدر المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ورئيس الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بياناً كرروا فيه الإعراب عن قلقهم الشديد فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان الخطرة للغاية في نيبال. وأعرب الخبراء عن أسفهم لأن الحكومة لم تستجب للعديد من نداءاتهم ولم تقدم عملياً أية معلومات عن مصير الأشخاص المحتجزين في أماكن مجهولة.

٢٠- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدر المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بياناً أعربوا فيه عن بالغ القلق فيما يتعلق بالأسئلة التي ظلّت دون أجوبة والتي أثارتها تبرئة موظف في الاستخبارات الإيرانية من قتل الصحفية زهرة كاظمي في ٢٤ تموز/يوليه، عقب محاكمة دامت يومين.

٢١- وفي بلاغ صحفي مؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدان المقرر الخاص والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، إدانة قوية المذبحة التي حدثت خلال ليل ١٣ آب/أغسطس في مخيم غاتومبا للاجئين في بوروندي قرب الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية.

## جيم - الزيارات القطرية

٢٢- قام المقرر الخاص، منذ تعيينه، بزيارة كل من إيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية وصربيا والجبل الأسود وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار وكولومبيا. وهو يود أن يشكر حكومات تلك البلدان على تعاونها.

٢٣- وطلب المقرر الخاص أن توجَّه إليه دعوات لزيارة البلدان التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وإسبانيا وإندونيسيا وأنغولا وإيطاليا وبنغلاديش وبيلاروس وتركمانستان والجزائر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي وسوازيلاند والسودان والصين وفنزويلا وفييت نام وكوبا وليبيريا ونيبال. وإضافة إلى ذلك، وجّه المقرر الخاص في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ رسالة يطلب فيها أن توجَّه إليه دعوة لزيارة البلدان التالية: إكوادور وأوكرانيا وبيرو والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا

وسري لانكا وسيراليون وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا والفلبين والمملكة العربية السعودية وهندوراس. وقد تلقى حتى الآن ردوداً إيجابية من حكومات أوكرانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسري لانكا وصربيا والجبل الأسود، علماً وبأن المقرر الخاص قام بزيارة إلى هذا البلد في موفّى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وغواتيمالا وهندوراس. كما تلقى دعوة من حكومة أذربيجان لزيارة البلد. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لما أبدته هذه البلدان من تعاون.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٤، قام المقرر الخاص بزيارة كلٍ من كوت ديفوار وكولومبيا وصربيا والجبل الأسود وإيطاليا. وترد تقاريره عن هذه البعثات في الوثائق التالية: E/CN.4/2005/64/Add.2 وE/CN.4/2005/64/Add.3 وE/CN.4/2005/64/Add.4 وE/CN.4/2005/64/Add.5، على التوالي.

## دال- المشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات

٢٥- قدم المقرر الخاص، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تقريره إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان. وذكر أموراً منها أن الحق في حرية الرأي والتعبير هو مؤشر هام على مستوى حماية واحترام جميع حقوق الإنسان الأخرى في مجتمع ما. غير أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والنقابيين، وبشكل عام كل الذين يجرؤون على التعبير عن رأيهم المخالف، لا تزال تحدث في كافة المناطق والبلدان، أياً كان نظامها، وتتجلى في أشكال وأنماط متعددة. وأكد على أن مرتكبي هذه الجرائم يفلتون في غالب الأحيان من العقاب، وأن إجراء تحقيقات جدية هو أمر أساسي لضمان حماية أكبر لصالح الصحفيين.

٢٦- وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى عدد من المسائل التي يرى أنها تهم ولايته بوجه خاص، وهي: دور وسائط الإعلام في المنازعات المسلحة، وآثار التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب على حرية التعبير والرأي، وتركُّز وسائط الإعلام وإعمال الحق في الإعلام.

٢٧- وفي أثناء الدورة الستين للجنة، سنحت الفرصة للمقرر الخاص بإجراء مشاورات مع ممثلي البلدان التالية: إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبولندا والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وعقد أيضاً اجتماعاً إعلامياً مع الصحافة والتقى بممثلي مجموعة الدول الأفريقية ومنظمات غير حكومية عدة.

٢٨- وكرر المقرر الخاص خلال هذه الاجتماعات من جديد أنه ينبغي للحكومات ألا تشعر أنها مستهدَفة من قبل الآليات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان، باعتبار أنها تقوم على ولايات شاملة تتعلق بجميع البلدان. وأكد على أن التعاون الكامل للحكومات يشكل عاملاً ضرورياً لإنجاح البعثات القطرية. وأوضح أنه ينبغي للحكومات أن تسمح للمقررين الخاصين أثناء زياراتهم القطرية بلقاء جميع الأشخاص الذين يطلبون مقابلتهم، وأن تضمن لهم حرية الوصول إلى الأماكن التي يطلبون زيارتها. كما ينبغي للحكومات أن تتقبل بصدر رحب الحوار مع المقررين بشأن أية مسائل قد تبرز خلال الزيارة. وذكر المقرر الخاص، فيما يتعلق بأساليب عمله، أنه ينبغي للحكومات والسلطات ذات الصلة أن تنظر باهتمام في المسائل التي تطرحها النداءات العاجلة والادعاءات وتقدم ردوداً كاملة بهدف إقامة حوار بنّاء.

٢٩- وتلقى المقرر الخاص دعوة من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومعهد الإعلام لجنوب أفريقيا والمنظمة غير الحكومية المسماة "المادة ١٩" والمؤسسة الإعلامية لغرب أفريقيا، لحضور مؤتمر عموم أفريقيا المتعلق بحرية التعبير المعقود في بريتوريا يومي ١٩ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. والهدف من هذا المؤتمر، هو التوعية بـ "إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا" الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومناقشة إنشاء ولاية خاصة لرصد حرية التعبير في أفريقيا واستكشاف السبل التي تكفل تنفيذ الإعلان.

٣٠- وقد شارك المقرر الخاص في الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة الذي نُظِّم في بلغراد في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤. وقد تولّت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تنظيم هذا الحدث بالاشتراك مع اللجنة الوطنية لليونسكو في صربيا والجبل الأسود. كما تولّت اليونسكو، بالتوازي مع الحدث المذكور، تنظيم مؤتمر لمناقشة موضوع "دعم وسائط الإعلام في المنازعات العنيفة وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية"، يومي ٢ و٣ أيار/مايو. وأجرى محترفو وسائط الإعلام الوافدون من شتى أصقاع العالم، مناقشات تناولت مواضيع على غرار "إعلام السكان المحليين خلال الأزمات وحالات الطوارئ" و"بناء القدرات والثقافة الصحفية" و"الهياكل الأساسية، والسوق والإصلاح القانوني". وتلا المؤتمر، في ٤ أيار/مايو، حلقة دراسة إقليمية تركز على وسائط الإعلام في جنوب شرقي أوروبا نظمتها اليونسكو بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبالتشاور مع شركاء فنيين.

٣١- وأُسيء المقرر الخاص أيضاً إلى المشاركة بوصفه محاضراً في الحوار بشأن "قيمة الكلمة"، الذي عُقِد في برشلونة بإسبانيا في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، ونُظِّم في إطار المنتدى العالمي للثقافات. وفي نفس المناسبة، تلقى المقرر الخاص دعوة من نادي القلم الدولي ومنتدى برشلونة ٢٠٠٤ للمشاركة في المؤتمر الدولي الخاص للجنة نادي القلم الدولي للكتّاب السجناء.

٣٢- وحضر المقرر الخاص الاجتماع الحادي عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، المعقود في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويرد تقرير الاجتماع في الوثيقة E/CN.4/2005/5.

٣٣- وحضر المقرر الخاص أيضاً الاجتماع التحضيري الأول لمرحلة تونس من مجتمع القمة العالمي لمجتمع المعلومات، الذي انعقد في الحمامات بتونس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد اتفق الاجتماع على هيكل العملية التحضيرية للمرحلة الثانية من اجتماع القمة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسألتين الرئيسيتين التاليتين: متابعة وتنفيذ إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف من قِبَل أصحاب المصلحة على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية، مع توجيه اهتمام خاص للتحديات التي تواجه أقل البلدان نمواً؛ وإدارة الإنترنت، مع النظر في تقرير الفريق العامل المعني بإدارة الإنترنت وفي الإجراءات المناسبة.

٣٤- وتلقى المقرر الخاص دعوة من مبادرة إقامة العدل لمعهد المجتمع المنفتح - منظمة غير حكومية - لحضور الاجتماع الدولي بشأن المنازعة القضائية في مجال حرية الإعلام واستراتيجيات الدعوة، بعنوان "الحصول على

المعلومات: من القانون غير الآمر إلى القانون الآمر"، المعقود في لندن يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ولسوء الحظ، لم يتمكن المقرر الخاص من المشاركة في هذا الاجتماع بسبب جدوله الزمني المكثف.

٣٥- ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للعمل الذي اضطلع به المشاركون في مؤتمر أمستردام للإنترنت الثاني (٢٧-٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، الذين اعتمدوا مجموعة من التوصيات والأمثلة على أفضل الممارسات بشأن ضمان حرية وسائط الإعلام على الشبكة. وكان مؤتمر الإنترنت الأول المعقود في عام ٢٠٠٣، قد تمخض عن "توصيات أمستردام" التي تشكل قاعدة ممتازة لمواصلة التفكير والعمل في هذا الميدان.

## ثانياً- القضايا

### ألف - إعمال الحق في الحصول على المعلومات

٣٦- دعت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٧ من قرارها ٤٢/٢٠٠٤، المقرر الخاص إلى أن يواصل، في إطار ولايته، الاضطلاع بأنشطته وفقاً للفقرة ١٧(أ) إلى (د) و(و) من قرارها رقم ٤٢/٢٠٠٣. وبناء على هذا الطلب، قرر المقرر الخاص أن يواصل دراسته لمسألة وجود الحق في الحصول على المعلومات، ونطاقه.

٣٧- وهنالك عدد متزايد من البلدان التي شرعت مؤخراً في اعتماد قوانين تتعلق بالمعلومات. وتشتمل التشريعات الجديدة في كثير من الأحيان على أحكام تتعلق بالحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعزِّز جهود المؤسسات العامة في مجال الشفافية. غير أن التنفيذ الفعال للقوانين لا يزال يشكل تحدياً رئيسياً نظراً لنشوء بعض العقبات المشتركة، ألا وهي انعدام الإرادة السياسية على المستويات العالية، والقصور في إدارة المعلومات، وعدم كفاية تدريب الموظفين العامين وفرط العقبات البيروقراطية أمام إصدار المعلومات حينها. وعلاوة على ذلك، تبيَّن [illegible] لدى بعض البلدان تقديم طلبات شفوية للحصول على معلومات أو دون ملء استمارة رسمية. وإن الأفراد المنتمين إلى الفئات المستضعَفة أو المجموعات المستبعَدة، على غرار المعوقين أو الأقليات الإثنية، هم أقل حظا لتلقي ردود فعل إيجابية من الصحفيين أو ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يقدمون نفس الطلبات للحصول على المعلومات.

٣٨- ويود المقرر الخاص أن يثني على العمل المضطلع به في إطار مبادرة إقامة العدل التابعة لمعهد المجتمع المنفتح، التي أجرت في عام ٢٠٠٣ دراسة نموذجية لوضع أداة لرصد الحصول على المعلومات. والهدف من هذه الدراسة هو تقييم ما إذا كانت القوانين الوطنية تنفَّذ فعلاً على نحو يتفق مع المعايير الدولية، وتقديم المساعدة لجماعات المجتمع المدني في تشجيع الشفافية وحسن التدبير. أجل، لقد أصبح الحق في الحصول على المعلومات التي هي في حوزة الهيئات العامة أساساً لتقييم التطور الديمقراطي، وثمة في العالم حالياً زهاء ٦٠ بلداً سُنَّت فيها قوانين تتعلق بإنشاء آليات تتيح للجمهور أن يطلب ويتلقى المعلومات التي هي في حوزة الهيئات الحكومية. وهناك عوامل مختلفة، تتراوح من حملات المجتمع المدني إلى الضغط الذي تمارسه المنظمات الحكومية الدولية والجهات المانحة المتعددة الأطراف، تدفع الحكومات والهيئات التشريعية إلى اعتماد قوانين بشأن حرية الإعلام.

٣٩- وعلى الرغم من أن المعايير الدولية لا تنص إلا على حق عام في حرية الإعلام، فإن الحق في الحصول على المعلومات، ولا سيما المعلومات التي هي في حوزة الهيئات العامة، يمكن استنتاجه بسهولة من عبارات "التماس (و) تلقي ... المعلومات" الواردة في المادتين ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الصعيد الإقليمي، يلاحَظ تزايد الأحكام القانونية والتوصيات المتعلقة بحق الوصول إلى الوثائق الرسمية، وهو حق لا يمكن أن يُخضع إلا لقيود قليلة فقط. وينبغي أن تكون هذه القيود منصوصاً عليها في القانون وتتعلق بقضايا من قبيل حماية حقوق الآخرين، والأمن القومي، والحيلولة دون الدعوة للبغضاء القومية أو العرقية أو الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز. وبناء على ذلك، يجب أن تتاح علناً كافة المعلومات التي هي في حوزة الهيئات العامة إلا إذا كانت خاضعة لاستثناء شرعي، وينبغي لكافة الهيئات التي تؤدي وظائف عامة، بما فيها الهيئات الحكومية والتشريعية والقضائية، أن تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات. وتنطبق عبارات "الهيئات التي تؤدي وظائف عامة" أيضاً على المشاريع والشركات والرابطات التي تؤدي دوراً فريداً و/أو تحصل على أموال عامة.

٤٠- وينبغي لهذه الهيئات، بموجب القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، أن تعين مكتباً أو موظفاً لمعالجة طلبات تقديم المعلومات. وبينما يمكن للمؤسسات الصغرى أن تكتفي للغرض بتعيين موظف يمكن أن يكون مختصاً في نفس الوقت بمهام أخرى، فقد تحتاج الهيئات الكبرى لتخصيص إدارة بذاتها مكرسة لتعزيز الشفافية وتقديم المعلومات. وإضافة إلى هذا، ينبغي لجميع الهيئات التي تؤدي وظائف عامة أن تنشر تقريراً سنوياً وبياناً مالياً عن أنشطتها، وتجعلها سهلة المنال للجمهور حتى في غياب أية طلبات لتقديم المعلومات.

٤١- وينبغي أن يكون أي إنسان قادراً على تقديم طلبات للحصول على معلومات دون أن يقدم أية أسباب أو دواعي تبرر طلبه: فالحق في الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان يمكن للجميع ممارسته. وينبغي أن تعامل طلبات تقديم المعلومات على قدم المساواة دونما تمييز فيما يتعلق بصاحب الطلب، بصرف النظر عن انتمائه الاجتماعي والعرقي والسياسي.

٤٢- وتوجد عوامل هامة أخرى تسهم في إعمال الحق في الحصول على معلومات على نحو سليم وفي إتاحة المعلومات. وعلى سبيل المثال، ينبغي تقديم الردود في حينها. كما ينبغي إبقاء الشكليات المتعلقة بالطلبات عند حد أدنى، مع إتاحة الفرصة، ولا سيما في البلدان التي ينخفض فيها معدل معرفة القراءة والكتابة، لتقديم الطلبات شفوياً. ولأسباب مماثلة، ينبغي أن تتاح المعلومات بدلاً من المستندات، وذلك مقابل كلفة محدودة يتحملها صاحب الطلب لا تتعدى تكاليف توفير المعلومات المطلوبة، ولا تكون باهظة بحيث تصبح عائقاً أمام الحصول على المعلومات.

٤٣- وينبغي أن يستند رفض تقديم المعلومات المطلوبة دائماً إلى أسس قانونية، وأن يحاط صاحب الطلب بهذا الرفض في غضون الأطر الزمنية التي يحددها القانون. وينبغي أن يُبلغ الرفض خطياً مع تفصيل أسباب الامتناع عن الكشف عن المعلومات، وذلك وفقاً لما ينص عليه القانون. وينبغي أن تضمن التشريعات حق الطعن في القرارات القاضية برفض تقديم المعلومات.

٤٤- وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدر المقرر الخاص، بالاشتراك مع السيد ميكلوس هاراستي، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والسيد إدواردو بيرتوني، المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، بياناً مشتركاً في إطار برنامج الحملة العالمية لأجل حرية التعبير التي نظمتها المنظمة غير الحكومية "المادة ١٩". ويلقي هذا البيان الضوء على الأهمية الجوهرية التي يتسم بها الحصول على المعلومات، ويثني على القرار الذي اتخذه عدد متزايد من البلدان باعتماد قوانين تقر الحق في الحصول على المعلومات. ويؤكد على أن الحصول على المعلومات هو حق لكل مواطن وأن إجراءات الحصول على المعلومات ينبغي أن تكون مبسطة وسريعة ومجانية أو منخفضة الكلفة. ويدين البيان محاولات بعض الحكومات لتقييد الحصول على المعلومات، إما برفضها اعتماد قوانين تتعلق بالحصول على المعلومات أو باعتمادها قوانين لا تتفق مع المعايير الدولية. وأكد على أن السلطات العامة، وموظفيها، تتحمل وحدها مسؤولية حماية الطابع السري للمعلومات الخاضعة لرقابتها التي تنطبق عليها صفة المعلومات السرية بموجب القانون. ولا ينبغي أن يتحمل الأفراد الآخرون، بمن فيهم الصحفيون وممثلو المجتمع المدني، أبداً أية مسؤولية فيما يتعلق بنشر تلك المعلومات أو بثها، بصرف النظر عما إذا كانت قد تسربت إليهم أم لا، إلا إذا ثبت أنهم ارتكبوا جريمة غش أو جريمة أخرى للحصول على المعلومات[1].

## باء - حماية محترفي وسائط الإعلام، وأمنهم

٤٥- أصبح أمن الصحفيين وحمايتهم يشكلان عنصرين مركزيين في حياتهم المهنية، وفي كثير من الأحيان حياتهم الخاصة. ويقدم بعض المنظمات غير الحكومية أرقاماً متسقة وشاملة بشأن الصحفيين الذين قتلوا أثناء أدائهم لمهمتهم أو بسبب نشاطهم المهني. وتفيد البيانات الواردة من هذه المنظمات أن سنة ٢٠٠٤ كانت إحدى السنوات التي شهدت أكبر عدد من القتلى في صفوف محترفي وسائط الإعلام خلال العقد الماضي. ففي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبلغت الرابطة العالمية للصحف أن عدد الصحفيين الذين قتلوا منذ بداية السنة بلغ ٥٦ صحفياً؛ وقد بلغ هذا العدد، حسب معهد الصحافة الدولي، ٦١ صحفياً. وتشمل الأرقام التي تنشرها منظمات أخرى أيضاً العاملين في وسائط الإعلام كمشغلي الكاميرات وغيرهم من المساعدين. وأعلنت هيئة "مراسلون بلا حدود" أن ٤٥ صحفياً و١٤ من المساعدين العاملين في وسائط الإعلام قتلوا خلال نفس الفترة، في حين بلغ هذا الرقم حسب لجنة حماية الصحفيين ٤٤ صحفياً و١٧ من العاملين في وسائط الإعلام. وقد اتخذ العديد من هذه المنظمات غير الحكومية مجموعة من التدابير المتنوعة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك إجراء تحاليل علمية لهذه الظاهرة وإسداء المشورة العملية للصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع.

٤٦- ويبين توزيع جغرافي للبيانات المشار إليها أعلاه أن العراق كان بدون منازع أخطر بلد لمهنة الصحافة: فقد بلغ عدد الصحفيين الذين قتلوا خلال الشهور العشرة الأولى من عام ٢٠٠٤ ما يقارب ٢٣ صحفياً. ومعظمهم من المواطنين العراقيين الذين قتلوا خلال عمليات عسكرية من هذا الجانب أو ذاك، أو استهدفوا على وجه الخصوص بسبب مهنتهم. وتعد بلدان في أمريكا اللاتينية، على غرار المكسيك والبرازيل وبيرو والفلبين، أماكن خطيرة أيضاً. وكل الصحفيين تقريباً الذين قتلوا في هذه البلدان كانوا يحققون في حالات الفساد وادعاءات تتعلق بسوء الإدارة. وفي آسيا، يكون أمن الصحفيين مهدداً بشكل خاص في كل من بنغلاديش وسري لانكا ونيبال. ولا يزال الاتجاه الذي يُعرف بـ "الرقابة بالقتل" الذي أشار إليه المقرر الخاص السابق (E/CN.4/2002/75، الفقرة ٤٨) آخذاً في الازدهار.

٤٧- إن المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ هي أهم نص قانوني دولي يتعلق بحماية الصحفيين في مناطق المنازعات المسلحة. وتنص المادة ٧٩ على أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة يعدون مدنيين ويجب حمايتهم شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين. وينص البروتوكول على نموذج بطاقة هوية تصدره حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها. وفي عام ١٩٩٠، ناقشت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات جدوى إجراء دراسة لسبل ووسائل تقديم حماية ومساعدة إضافية للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام في إطار اضطلاعهم بمهامهم للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٨- وكثيرا ما نوقشت في السابق فكرة وضع صك دولي لحماية حياة محترفي وسائط الإعلام ونشاطهم المهني، لكن دون جدوى. ذلك أن وجود مسائل عديدة مثيرة للجدل ورغبة صريحة لأهل المهنة في الالتزام بصك قانوني جعلا من الصعب تنفيذ الاقتراح. ولوحظ أيضاً أن عدد الصحفيين الذين يقتلون خلال قيامهم بمهامهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود منازعات مسلحة وطنية ودولية، وتطورها. ومع ذلك، ثمة حاجة ملحة لاتخاذ إجراءات مشتركة في هذا الصدد باعتبار أن هذا الوضع لا يمكن قبوله: وينبغي للمؤسسات الوطنية والدولية، بالتعاون مع الرابطات المهنية، أن تضطلع بدور قيادي وتتولى إعداد مجموعة من مشاريع التدابير الرامية إلى تعزيز أمن وحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام.

## ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الاستنتاجات

٤٩- يعتبر المقرر الخاص أن الحق في حرية الرأي والتعبير، هو حق أساسي غير قابل للتصرف يُسهم في توطيد وتنمية الديمقراطية، بالإضافة إلى أنه يقيم جسوراً بين مختلف الشعوب والحضارات. وإن أي عائق أمام حرية تداول الأفكار والآراء من شأنه أن يحد من حرية التعبير ونتائجها الإيجابية.

٥٠- ويؤمن المقرر الخاص أن المؤسسات الديمقراطية، وإن كانت غير قادرة على منع جميع انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، توفر ضمانات لحماية هذه الحق، فضلاً عن أنها تهيئ البيئة المناسبة لممارسته. فحرية الرأي والتعبير لا تستفيد من وجود بيئة ديمقراطية فحسب، بل إنها تُسهم وتساعد في الواقع أيضاً في نشأة وقيام نُظُم ديمقراطية فعالة. غير أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير قد تحدث في جميع الأقاليم والبلدان، أيّاً كان نظامها، وقد تتخذ أشكالاً متنوعة.

٥١- ويلاحظ المقرر الخاص أنه على الرغم من أن عدداً من البلدان يتخذ بعض التدابير الإيجابية، فقد اعتمدت حكومات عدة مؤخراً تشريعات تقييدية، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الجديدة لحرية الرأي والتعبير، والقذف. ويبدو في كثير الأحيان أن التشريعات المتعلقة بملكية وعمل وسائط الإعلام تفضل النُظم الاحتكارية أو التي تكرس رقابة القلة.

٥٢- وبالرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال الحالة قاتمة: إذ تظل هناك اتجاهات وأنماط عديدة من الانتهاكات فاعلة إلى حد كبير ولم يطرأ عليها أي تغيير. وقد جمع المقرر الخاص المعلومات وتعمق في فحص عدد من المسائل

المحددة: أمن العاملين في مجال الإعلام وتركز وسائط الإعلام، والتشريعات الوطنية المتعلقة بالقذف، وشبكة الإنترنت، بوصفها أداة لتعزيز حرية التعبير، والحصول على المعلومات.

٥٣- ويظل أمن العاملين في وسائط الإعلام يشكل مشكلة خطرة: ففي عام ٢٠٠٤، قُتل العديد من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خلال أدائهم لمهامهم. وقُتل معظمهم في مناطق المنازعات، إما لأنهم اعتبروا جزءاً من قوات العدو، أو تم التعرف على هويتهم بوصفهم صحفيين وتم قتلهم عمداً. وقتل عدة صحفيين آخرين بسبب توليهم التحقيق في قضايا اجتماعية واقتصادية. وقد تختلف هوية القاتلين: جماعات شبه عسكرية، وموظفون سريون مكلفون بإنفاذ القوانين، وجماعات متمردة وإرهابيون. وفي معظم الحالات، لا يعاقب على هذه الجرائم معاقبة مناسبة؛ بل على العكس، كانت هناك في حالات عديدة شبهات بتورط السلطات القانونية.

٥٤- كما ارتفع عدد الصحفيين والمراسلين الذين يقتلون في مناطق الحرب، وذلك لأن التغطية الإعلامية، ولا سيما التلفزيونية، تعتبر الآن عنصراً أساسياً للدعاية للحرب. فقد تسهم أنباء وسائط الإعلام إلى حد كبير في تكوين آراء الجمهور، وتغييرها في آخر الأمر، بشأن نزاع ما، وذلك حسب وجهة النظر التي تقدمها. ومن ناحية أخرى، توجد أمثلة عديدة على صحفيين قدموا رأياً متعدد الأوجه عن نزاع ما وساعدوا المواطن العادي في إجراء تقييم مستقل للنزاع.

٥٥- ويشعر المقرر الخاص بالقلق الشديد إزاء تنامي ظاهرة تركز وسائط الإعلام، وهي ظاهرة فاعلة جداً في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. ويلاحظ المقرر الخاص أن وسائط الإعلام التي تديرها مباشرة شركات تجارية خاصة تميل إلى أن تكون أقل حياداً وأقل تمسكاً بأصول المهنة من وسائط الإعلام التي تديرها هيئة مستقلة، على غرار سلطة إشراف على وسائط الإعلام أو مؤسسة تتمتع باستقلالية التصرف. وعلاوة على ذلك، تواجه الرابطات المهنية ونقابات العمال تحدياً مستمراً يفرضه موقف أصحاب وسائط الإعلام الموجه نحو كسب الأرباح. وسيسهم وقف هذه الظاهرة في نشوء نهج أكثر تعددية إزاء المعلومات ويوفر للزبائن خدمة أكفأ، وفي كثير الأحيان أقل كلفة.

٥٦- وعلاوة على ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن التطور المتزايد للتلفزيون والراديو والإنترنت جعل وسائط الإعلام المطبوعة تتخبط في أزمة عميقة أدت إلى اندماج شركات الطباعة الوطنية والدولية وفصل العديد من الفنيين. وهذا الوضع قد يهدد إلى حد بعيد استقلال مهنة الصحافة، ولا سيما في أحد قطاعاتها الأكثر تحدياً، ألا وهي الصحافة المتخصصة في التحقيقات. وإن وسائط الإعلام المطبوعة هي وسيلة لا غنى عنها لنشر الأفكار والآراء، وإن اختفاءها سيشجع هيمنة المعلومات كوسيلة للترفيه، بل حتى الخيال، في عالم وسائط الإعلام.

٥٧- ويؤمن المقرر الخاص أن التحدي الرئيسي بالنسبة للمستقبل، هو ضمان حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وسائر أدوات الاتصال الحديثة. وإن تحقيق مجتمع عالمي للمعلومات، يمكن فيه للفقراء أيضاً الحصول على التكنولوجيات الحديثة، قد يشكل قفزة إلى الأمام بالنسبة للبشرية ويتيح سبلاً جديدة للتنمية البشرية والاقتصادية. وإذا فرط مجتمع المعلومات في فرصة إتاحة التكنولوجيا على الصعيد العالمي، فإن الانقسام الاجتماعي والاقتصادي بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو سيزداد عمقاً.

٥٨- ويعرب المقرر الخاص عن جزعه بوجه خاص من تزايد استخدام أشكال تعبير لها دلالات تمييزية بالنسبة للجماعات الإثنية وغيرها من الفئات المستضعفة الأخرى. فالخطب التي تحرض على الكراهية وما شابهها من أشكال تعبير يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تدهور الاستقرار الهش وتدفع بالبلد إلى المواجهة المسلحة. وفي مجتمعات ما بعد المنازعات، يمكن للتغطية الإعلامية المتحيزة أن تضرم فتيل العنف وتدمر الجهود الجادة من أجل السلام والمصالحة. وإن احترام حقوق الإنسان، والوفاء بشروط الأهلية المهنية والشعور بالمسؤولية الشخصية، هي عناصر ضرورية لضمان استقلال الصحافة، ينبغي الحرص شديد الحرص على صونها وتنميتها.

٥٩- ويظل القذف والتشهير سمة من السمات المزعجة للاتصال في العصر الحاضر. فالقذف يستخدم في بعض الأحيان كأداة سياسية لاقتحام مجال الحياة الخاصة للأفراد. ومن ناحية أخرى، ينبغي للموظفين المنتخبين وموظفي السلطات العامة أن يعوا أنهم، بحكم الدور الذي يضطلعون به، قد يلفتون انتباه الصحافة لدى قيامهم بوظائفهم (انظر على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص السابق، الوثيقة E/CN.4/2000/63، الفقرات ٤٥-٥٢). وبالنظر للدور الحيوي الذي تؤديه وسائط الإعلام في خلق وعي واسع النطاق بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن المقرر الخاص يرى أن محاكمة العديد من الصحفيين بسبب التشهير أمر لا يمكن قبوله بالمرة.

٦٠- ويكرر المقرر الخاص الإعراب عن قلقه إزاء سوء إعمال الحق في الإعلام، ولا سيما الحق في الحصول على المعلومات. وثمة بلدان عدة اعتمدت فعلاً تشريعات تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، غير أن القلق يبقى قائماً فيما يتعلق بقدرة تلك البلدان على تنفيذ تلك القوانين تنفيذاً فعالاً. ولا تزال الهيئات العامة والهيئات التي تؤدي وظائف عامة في بلدان عديدة تحتفظ بالمعلومات وتعالجها بشكل سري، على الرغم من انعدام كل سبب قانوني أو غير قانوني لذلك. وينبغي للمحاكم والبرلمانات، بما في ذلك اللجان واللجان الفرعية التابعة لها، وسائر المؤسسات الأخرى ذات المصلحة العامة أن تكون منفتحة لطلب المواطن على المعلومات. وعلاوة على ذلك، ينبغي لجميع السلطات الوطنية وسائر المؤسسات التي لها صلة مباشرة بصالح المواطن ورفاهه، أن تعد تقريراً سنوياً يحتوي على فرع يخصص للبيانات المالية. وبشكل عام، ينبغي أن تنطبق الأحكام المتعلقة بالسرية، عند الاقتضاء، فقط على الوثائق التي لها صلة مباشرة بأمن الدولة وسكانها. وحتى في تلك الحالات ينبغي، توخياً للشفافية وتطور عملية الديمقراطية، أن ترفع السرية عقب اختتام جميع الإجراءات القضائية، تتلوها مهلة من التفكير.

٦١- ويلاحظ المقرر الخاص مجدداً أن حكومات عديدة تستخدم التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وضمان الأمن الوطني لتقييد حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات، تقييداً جزئياً أو كلياً. وإن إساءة استخدام الصلاحيات والامتيازات الممنوحة بموجب تلك القوانين يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاحتجاز التعسفي الطويل والقصير الأمد؛ والتعذيب؛ وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والاختفاءات؛ والتهديدات والتخويف؛ وإغلاق شتى مؤسسات الإعلام؛ وحظر المنشورات؛ ومنع التجمعات العامة؛ حظر ومنع منظمات وجماعات لا صلة لها بالإرهاب؛ وفرض رقابة على أشكال محددة للاتصال؛ وتسامح القضاء إزاء الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة والقوات المسلحة والمجموعات شبه العسكرية.

## باء – التوصيات

٦٢- يحث المقرر الخاص الحكومات على تنفيذ التدابير اللازمة لاستعراض الممارسات القائمة واتخاذ الإجراءات العلاجية في جميع المجالات المتصلة بتعزيز حرية الرأي والتعبير وحمايتها. وعلى وجه الخصوص، يشجع المقرر الخاص الحكومات في الديمقراطيات الناشئة على تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير لدى أوساط الصحافة والأحزاب السياسية والنقابات والطلاب والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين والكُتاب والفنانين. وقد تنظر الحكومات أيضاً، حسب الاقتضاء، في إمكانية التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف القضاء على أسباب انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٣- ويشجع المقرر الخاص أعضاء ومنظمات المجتمع المدني على مواصلة تزويده بالمعلومات بشأن إعمال وانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير في جميع أرجاء العالم.

٦٤- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن على الحكومات مسؤولية حماية أمن المواطنين، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية أو الاجتماعية. وإن المنازعات المسلحة وانتشار العنف لا يوفران تربة خصبة لحرية الرأي والتعبير. وينبغي للحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين، وكذلك سائر الفئات المهنية المعرضة للخطر، من الاعتداءات سواء ارتكبها الموظفون الحكوميون أو المسؤولون عن إنفاذ القانون أو الجماعات المسلحة أو الإرهابيون.

٦٥- وفي هذا السياق، يحث المقرر الخاص السلطات الوطنية، المدنية منها والعسكرية، وحسب الاقتضاء، السلطات الدولية على إجراء تحقيقات بشأن أعمال القتل والاعتداءات التي تستهدف محترفي وسائط الإعلام، والنقابيين، والمرشدين الاجتماعيين، والطلاب والمدرسين والفنانين، حيثما حدثت، بما في ذلك في مناطق الحرب والنزاع. وإن وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب من شأنه أن يعزز الدور الحاسم الذي يجب أن يؤديه حكم القانون في كافة المجتمعات.

٦٦- ويود المقرر الخاص أن يكرر من جديد اقتراحه إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بضرورة إجراء دراسة متعمقة ومحايدة بشأن مسألة أمن الصحفيين، ولا سيما في حالات النزاع المسلح، وذلك بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وتجاربها.

٦٧- ويشجع المقرر الخاص الحكومات على أن تضمن انفتاح وإتاحة ممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال وسائط الإعلام لشتى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المجتمعات المحلية والأقليات والفئات المستضعفة، بالإضافة إلى المجموعات الاقتصادية والسياسية.

٦٨- ويدعو المقرر الخاص الحكومات إلى اعتماد قوانين ولوائح تنظيمية تتيح للناس الاتصال بحرية على شبكة الإنترنت، وإزالة جميع العوائق القائمة حالياً في وجه التدفق الحر للمعلومات. وفي هذا الصدد، يؤكد المقرر الخاص على أن تكون إجراءات منح التراخيص متسمة بالشفافية وعدم التمييز والحياد، وأن تكون

القيود موجهة فقط إلى إحباط الجرائم الحاسوبية، مع إيلاء اهتمام خاص لأشنع الجرائم كالميل الجنسي إلى الأطفال والاتجار بالأشخاص.

٦٩- وبغية الامتثال للمعايير الدولية، ينبغي للتشريعات الوطنية أن تدرج قضايا القذف والتشهير ضمن القضايا التي تعالج في إطار القانون المدني. وإن أية غرامات تفرض في مثل تلك الحالات، ينبغي ألا تحول دون مواصلة الأنشطة والتحقيقات الصحفية، كما ينبغي أن يكون مبلغ الغرامة متناسباً مع موارد الصحفيين المالية. كما يشير المقرر الخاص إلى أن قضايا القذف والتشهير يمكن أيضاً تسويتها دون اللجوء إلى القضاء، وإنما من خلال المساعي الحميدة لوسيط ما. وينبغي تمكين رابطات الصحافة الوطنية والهيئات المستقلة ذات الصلة من تسوية مثل هذه القضايا.

٧٠- إن المقرر الخاص يشجع ويدعم القيام بالمبادرات الوطنية والدولية الرامية إلى رصد إعمال الحق في الإعلام، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات. وهو يشجع جميع الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة على أن تدرس باهتمام الاقتراحات المتعلقة بتعزيز هذه الحقوق باعتماد صكوك أو لوائح تنظيمية عالمية وإقليمية بشأن هذه المسألة.

٧١- ويحث المقرر الخاص الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية على أن تسهم في هذه المبادرات بغية تعزيز شفافيتها ومصداقيتها. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يدعم العمل الجاري فيما يتعلق بالشفافية المالية والمساءلة، وصلة ذلك بالتنمية المستدامة، مع الإشارة بوجه خاص إلى أنشطة المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف. وينوي المقرر الخاص أيضاً مواصلة نظره في صياغة مجموعة من التوصيات تدعم اجراء دراسة مقارنة بشأن التدابير التي تكفل إعمال الحق في الحصول على المعلومات على نحو أفضل.

**القرار 70 / 52**

**المسائل المتصلة بالإعلام**

**www.un.org**

الف

**الإعلام في خدمة الإنسانية**

**إن الجمعية العامة،**

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم للجنة الإعلام[1]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[2]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وسائر الجهات المعنية، وقد أكدت مجددا التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، فضلا عن المبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وقد ساورها بالغ القلق إزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل، فضلا عن قدرتهم على كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إلى المعلومات، وقد سلمت في هذا السياق بالدعوة إلى إقامة ما سُمّي، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، ب "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، يُنظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على القيام بما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بغية تقليل الفوارق الموجودة حاليا في التدفق الإعلامي على جميع الصُعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي لديها فيما يتعلق بهذه المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان وتمكين وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصُعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، فضلا عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تستهدف، فضلا عن التعاون الثنائي، تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها، التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المعتمدة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'1' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'2' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، فضلا عن مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'3' المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'4' القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير انتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في الأسواق الحرة؛

(و) تقديم الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات[3] التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

الجلسة العامة 69
10كانون الأول/ديسمبر 1997

بـاء

**سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية**

**إن الجمعية العامة،**

إذ تؤكد بقوة من جديد دورها الأساسي في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها،

- 1تحيط علما بتقرير **لجنة** الإعلام[1]؛

- 2تلاحظ أن **لجنة** الإعلام لم تستطع إنهاء مهمتها في أثناء الدورة التاسعة عشرة؛

- 3تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[2]؛

- 4تحيط علما أيضا بتقرير فرقة العمل المعنية بإعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة الإعلامية[4]؛

- 5تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ الأنشطة المأذون بها؛

- 6تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى **لجنة** الإعلام في دورتها العشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن أنشطة الأمم المتحدة الإعلامية، وعن تنفيذ التدابير المتعلقة بالإعلام والاتصال التي أقرتها الجمعية؛

- 7تطلب إلى **لجنة** الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورته الثالثة والخمسين؛

- 8تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام."

الجلسة العامة 69
10كانون الأول/ديسمبر 1997

---

[1] A/52/21. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم21.

[2] A/52/455 وCorr.1.

[3] انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الوثائق الرسمية للمؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، 23 أيلول/سبتمبر إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 1980، المجلد 1، القرارات، الفرع الثالث - 4، القرار 21 / 4.

[4] A/AC.198/1997/CRP.1، المرفق .

# مراسم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 92 - 320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء.**

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 74 - 6 و86 و116 ( الفقرة الاولى ) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء،

**يرسم ما يلي :**

**المادة الاولى** : تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، على النحو التالي.

" **المادة 3** : .....

يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، أو غلقها، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات، النظام العام، أو الامن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد، للخطر.

وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه، عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة ( 6 ) أشهر. ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ".

**المادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992.

علي كافي

**مرسوم تنفيذي رقم 92 -302 مكرر مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للطرق السريعة.**

ان رئيس الحكومة

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالطرق،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81(3 و4) و116(الفقرة 2) منه

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 -03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 -09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيميه،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

# مراسيم تشريعية

**مرسوم تشريعي رقم 93 - 13 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 اكتوبر سنة 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام.**

---

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و117 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 03 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992، التي تتمم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ونظرا لاعادة ادراج وزارة الاتصال في التنظيم الحكومي،

- وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة،

**يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :**

**المادة الاولى :** تلغى الاحكام الخاصة بالمجلس الاعلى للاعلام التي يتضمنها القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام.

**المادة 2 :** تنقل الاختصاصات والنشاطات التابعة للمجلس الاعلى للاعلام الى أجهزة ملائمة.

**المادة 3 :** تسند الى الوزير المكلف بالاتصال، مؤقتا، ادارة وتسيير ممتلكات المجلس الاعلى للاعلام ومستخدميه.

**المادة 4 :** تحدد كيفيات تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم.

**المادة 5 :** تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 26 اكتوبر سنة 1993.

**علي كافي**

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-254 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلّق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-69 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادّة 10 من القانون رقم 01-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، يحدّد هذا المرسوم كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

**المادّة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمغلف، كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو لنقلها.

**المادّة 3 :** تحدّد المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلّفين بالبيئة والتجارة والصناعة والصحة.

**المادّة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

**أحمد أويحيى**

**مرسوم تنفيذيّ رقم 04 - 211 مؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الّذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.**

---

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام، المعدّل ، لا سيّما المادّة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 الّذي يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** تطبيقا للمادّة 31 من القانون رقم 90-07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات اعتماد الصحفيين الّذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

**المادّة 2** : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يمنح الوزير المكلّف بالاتصال صلاحية اعتماد الصحفيين الّذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي المخوّلة بموجب المادّة 2 من المرسوم التّشريعي رقم 93-13 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، إلى أجهزة ملائمة.

**المادّة 3** : تخضع نشاطات الصحفيين المذكورين في المادّة 2 أعلاه ، الّذين يمارسون المهنة بالجزائر إلى اعتماد تسلمه الوزارة المكلفة بالاتصال، بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

**المادّة 4** : يسلّم اعتماد الصحفيين ذوي الجنسية الأجنبية بناء على تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- استمارة يملأها المعني تسلمها الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية،
- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي،
- صورة من البطاقة المهنية للصحفي،
- صورتان شمسيتان.

يودع طلب الاعتماد لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الّذي يوجد به مقر الهيئة المستخدمة.

**المادّة 5** : زيادة على الشرط المذكور في المادة 3 أعلاه، يخضع اعتماد الصحفيين ، بصفة مراسلين دائمين ، للشروط الآتية :

- الإقامة بالجزائر،
- توفر مكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي الّذي يطلب الحصول على الاعتماد لحسابه.

**المادّة 6** : يسلم الاعتماد للصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية الّذين يمارسون المهنة لحساب أجهزة إعلامية خاضعة لقانون أجنبي بناء على تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- استمارة يملأها المعني تسلّمها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصال،
- طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي،
- صورة من البطاقة المهنية للصحفي،
- صورتان شمسيتان،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

**المادّة 7** : يخضع اعتماد الصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية بصفة مراسلين دائمين أومحققين لنشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية خاضعة لقانون أجنبي للشروط الآتية :

- الإقامة بصفة دائمة في الجزائر،
- ألاّ يكون موظفا في الدولة،
- الحصول على موافقة من الهيئة المستخدمة بالنسبة للصحفيين الّذين يمارسون المهنة في أجهزة إعلامية عمومية،
- ألاّ يكون قد تعرض إلى عقوبة جنائية بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدّولة كما هي محدّدة في الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

**المادّة 8** : يسلّم الاعتماد للصحفيين الّذين يمارسون المهنة بصفة مراسلين دائمين لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد.

**المادّة 9** : يسلّم الاعتماد للصحفيين الّذين يمارسون المهنة بصفة مبعوثين خاصين لمدة سبعة (7) أيام، قابلة للتجديد.

**المادّة 10** : يخوّل الاعتماد الحق في ممارسة النشاط الصحفي في الجزائر، في إطار احترام التشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تسلّم الوزارة المكلّفة بالاتصال بطاقة الاعتماد الّتي تحدّد مميزاتها بقرار من الوزير المكلّف بالاتصال.

يتم إرجاع بطاقة الاعتماد إلى الوزارة المكلفة بالاتصال عند نهاية المهمة أو في حالة سحب الاعتماد.

**المادّة 11 :** لا يمكن أي صحفي العمل لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي واحد.

يجب على الصحفيين المعتمدين إمضاء مقالاتهم بالاسم الوارد في بطاقة الاعتماد.

**المادّة 12 :** يجب على الصحفي المعتمد إخطار الوزارة المكلفة بالاتصال مسبقا، بكل توظيف للغير سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.

**المادّة 13 :** يمكن سحب الاعتماد في أي وقت بسبب خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادّة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

**أحمد أويحيى**

**مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 108 مؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطائرات (استدراك).**

---

الجريدة الرسمية – العدد 24 الصادر بتاريخ 28 صفر عام 1425 الموافق 18 أبريل سنة 2004.

الصفحة 8، العمود الأول، المادة 6 – أ، المطة 3، السطران الثاني والثالث :

**بدلا من :** " ... طائرات متعددة المحركات تكون..."

**يقرأ :** "... طائرات تكون ..."

(الباقي بدون تغيير).

# مراسيم فردية

**مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الأوقاف بوزارة الشّؤون الدينية – سابقا.**

---

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2002، مهامّ السّيد محمد لمين بكراوي، بصفته مديرا للأوقاف بوزارة الشّؤون الدينية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---

**مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الشباب والرياضة في ولاية عنابة.**

---

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهامّ السّيد بلقاسم مخلوفي، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية عنابة، لإحالته على التّقاعد.

**مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للتعمير والبناء في الولايات.**

---

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهامّ السّيد محمد الشريف قويته، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهامّ السّيد عبد السلام نصر الدين مومني، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهامّ السّيدة تونسية بوزيان (م) أيت عرقوب، بصفتها مديرة للتعمير والبناء في ولاية خنشلة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس القضاء بتلمسان

الغرفة الجزائية

قـــــرار جـــزائـــي

باسم الشعب الجزائري

بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ : السابع عشر .....

من شهر : ديسمبر سنة ألف وتسعمائة واحد وستين .....

على الساعة التاسعة صباحا ، بمقر مجلس قضاء تلمسان

الغرفة الجزائية ، وذلك للنظر في الاستئنافات الجزائية

الجنح والمخالفات.

صدر القـــرار التالي بين الأطراف المبينة أسفله

- السيد النائب العام مدعيا بالحق العام

(من جهة أول)

رقم الجدول : 1 ق 1 ج 1.4 ف 1.

رقم الفهرس : ج 1.33 ف 1.

تاريخ القرار : 1.1.1 ف 1.

**بليبعة الجرم**

القـــــذف

و-

وزير المجاهد الشعبي البلدي لبلديه مسيردة الفراقة ابن /

ومقيم المجلد الشعبي البلدي لبلديه مسيردة الفراقة الساكن

بالساكن بها دائرة مرسى بن مهيدي - طرف مدني في حقه الاستاذة

الشيخ المحامي المقبول لدى المجلس.

(من جهة أخرى)

- [illegible] بمسيردة الفراقة ابن /

قسن سماعيل صفاي بمسيرده الفراقة الساكن بترقم 25

بن الشهداء مقيمة بمنزلهم غير موكلة عن مسيرده الفراقة الاستاذ شارف

المحامي لدى المجلس.

(من جهة أخيرة)

[illegible]

## من حيث الإجراءات :

بناء على الإستئناف (المعارضة) المرفوع من طرف : المتهم .

حسب عقد محرر بكتابة ضبط محكمة المسيلة بتاريخ : 2006/7/4.

ضد الحكم (القرار) المؤرخ في 2006/5/22 والذي قضى بـ : 8 ثمانية أشهر حبسا نافذة و 5000 دج غرامة نافذة .

وفي الدعوى المدنية : قبول تأسيس الضحية كطرف مدني وفي الموضوع الزام المتهم المدان بدفعه للطرف المدني مبلغ 120000 دج كتعويض .

وبعد الرد على التشكيلة بجلسة 2010/10/12 والمحددة فيها القضية للحضور الوجاهي من طرف السيد النائب العام لدى المجلس وتأجيلها لجلسة 2010/11/17.

قام الرئيس ..... باستجواب المتهم (مين) عن هويته (هم)

ثم تلى السيد ..... تقريره الشفهي

واستجواب المجلس المتهم (مين) من الوقائع المنسوب إليه (هم) فعلها ثم الإستماع إلى الطرف المدني .

ثم قام ممثل النيابة العامة بتقديم ملتمساته .

ثم اعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم (مين) .

## وعليه فإن المجلس

- بعد الإستماع إلى المتهم (مين) في تصريحاته (هم).
- وبعد الإستماع إلى طلبات الطرف المدني .
- وبعد الإستماع إلى ملتمسات السيد النائب العام
- وبعد سماع مرافعة الدفاع.
- وكانت الكلمة الأخيرة للمتهم (مين).
- وبعد المداولة قانونا .

**من حيث الشكل** :حيث أن استئناف المتهم قد استوفى شروطه الشكلية والاجرائية لذا يتعين قبوله شكلا .

حيث الموضوع/ حيث أن المتهم ... أحيل أمام محكمة الجنايات بموجب امر الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 2001.4.16 لإرتكابه جنحة القذف العلني المذموم والمعاقب عليه بالمادة 296 من قانون العقوبات حيث يستفاد من اوراق الملف انه بتاريخ 2000.9.24 تقدم المدعو حسين مجبر بشكوى مصحوبة بادعاء مدني امام السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الجنايات انه بتاريخ 2000.8.14 اصدرت جريدة الوطن على لسان مراسلها السيد برياح خبرا مفاده ان رئيس بلدية قمسيدة يتصرف في البلدية كانها ملكه وانه على انه قام بتحقيق مع مواطنين متهمين وبان لهم ادلة قاطعة بان السيد رئيس البلدية يقوم بايواء اشخاص مخربة والذي قام بتسليمهم بطاقات تعريف وطنية وغيرها من الاتهامات وعلى اثر ذلك صدر حكم بتاريخ 2001.5.29 يقضي على المتهم بـ (8) اشهر حبسا نافذة و 5000 درهم غرامة نافذة والزامه بان يدفع للطرف المدني مبلغ 1200000 درهم كتعويض وبعد الاستئناف جدولت القضية امام الغرفة الجنائية لدى المجلس فصرر المتهم بجلسة 2001.7.17 .

حيث انه عند استجواب المتهم صرح بانه فعلا كتب المقال ولكن على لسان مواطنين بعد تحقيق قاموا به

حيث ان الاسطادة الشهود في حق الطرف المدني طابعت تأييد الحكم المستأنف فيه .

حيث ان السيد ممثل النيابة العامة التمس تأييد الحكم المستأنف .

حيث ان الاستئناف جاء في محله التمس له القبول واحتياطيا تخفيف العقوبة .

.../...

حيث انه يستخلص من اوراق الملف واعتراف المتهم بانه هو الذي كتب ذلك المقال في جريدة
الوطن بعد تعليق [illegible]
وان [illegible]
انه اتهمه بانه ياوي مقاربة ويسلمهم بالات وآلية فهذه اتهامات خطيرة بدون دليل وبذ
فان الوقائع الثابتة هذه الا ان المجلس قرر اعادة المتهم من مقتضيات المادة 592 من قانون الاجر
الجزائية فيما يخص عقوبة الحبس.

حيث انه فيما يخص التعويض المقضي به [illegible]

حيث ان الطاعن الاول قد اصاب في حكمه مبدئيا ما يتعين الحكم بتاييد الحكم المستانف فيه
مبدئيا وتعديله له القول ان عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم تكون موقوفة التنفيذ وخفض الت
المحكوم به للطرف المدني الى [illegible] 30 دينار.

حيث ان المصاريف القضائية تبقى على عاتق المتهم.

فلهذه الاسباب [illegible]

في الشكل [illegible]

في الموضوع/ تاييد الحكم المستانف فيه مبدئيا وتعديله له القول ان عقوبة الحبس المحكوم به
على المتهم تكون موقوفة التنفيذ وخفض التعويض المحكوم به للطرف المدني الى ثلاثين الف دينا
(30,000 دج).

وابقاء المصاريف القضائية على عاتق المتهم والمتضرر [illegible]

بذا وقع هذا القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه وامضاه كل من الرئيس
والكاتب.

وكانت الهيئة متشكلة من السادة/

السيد [illegible]
بمحضر السيد [illegible]
وبعد المداولة [illegible]

الرئيس/

*General Conference 29th Session, Paris, November 1997*

## Resolution 29 "Condemnation of violence against journalists"[1]

***The General Conference,***

***Recalling*** Article 19 of the Universal Declaration of Human Rights, which states that "everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers",

***Confirming*** that freedom of expression is a fundamental right of everyone and is essential to the realization of all the rights set forth in international human rights instruments,

***Also recalling*** the American Convention on Human Rights (Pact of San Jose, Costa Rica), the European Convention for the protection of Human rights and Fundamental Freedoms, the African Charter on Human Rights and Peoples' rights, and the International Covenant on Civil and Political Rights,

***Bearing in mind*** resolution 59(I) of the UNited General Assembly, of 14 December 1946, in which it is stated that freedom of information is a fundamental human right, General Assembly resolution 45/76 A of 11 December 1990 on information in the service of humanity, and resolution 1997/27, of the United Nations Commission on Human Rights, on the right to freedom of opinion and expression,

***Reaffirming*** that the rights to life and to liberty and integrity and security of person and also to freedom of expression are fundamental human rights that are recognized and guaranteed by international conventions and instruments,

***Considering:***
(a) that over the past ten years an increasing number of journalists have been assassinated for exercising their profession, a development denounced by various international organizations, and that the majority of these crimes still go unpunished,
(b) that this reality in the Americas, for example, has been corroborated by the Inter-American Press Association (IAPA) through investigations conducted in various countries and by special missions,

***Mindful*** that, as a consequence of the Hemisphere Conference on Unpunished Crimes against journalists convened by IAPA, several professional organizations have decided to engage in specific joint action to shed light on unpunished crimes against journalists,

***Conscious*** that the assassination of journalists goes beyond depriving people of their lives as it involves a curtailment of freedom of expression, with all that this implies as a limitation on the freedoms and rights of society as a whole,

**1.** ***Invites the Director-General:***
(a) to condemn assassination and any physical violence against journalists as a crime against society, since this curtails freedom of expression and, as a consequence, the other rights and freedoms set forth in international human rights instruments;
(b) to urge that the competent authorities discharge their duty of preventing, investigating and punishing such crimes and remedying their consequences;

**2.** ***Calls upon*** Member states to take the necessary measures to implement the following recommendations:
(a) that governments adopt the principle that there should be no statute of limitations for crimes against persons when these are perpetrated to prevent the exercise of freedom of information and expression or when their purpose is the obstruction of justice;
(b) that governments refine legislation to make it possible to prosecute and sentence those who instigate the assassination of persons exercising the right to freedom of expression;
(c) that legislation provide that the persons responsible for offenses against journalists discharging their professional duties or the media must be judged by civil and/or ordinary courts.

1. Resolution adopted on the report of Commission IV at the 27th plenary meeting, on 12 November 1997.

Return to Basic Text menu

Algérie

PE 357.483

**Résolution du Parlement européen sur la liberté de la presse en Algérie**

*Le Parlement européen* ,

– vu l'accord d'association euro-méditerranéen signé le 21 avril 2002 entre l'Union européenne et l'Algérie ,

– vu les rapports du PNUD sur le développement humain dans le monde arabe pour les années 2002, 2003 et 2004,

– vu la communication de la Commission du 21 mai 2003 intitulée "Donner une nouvelle impulsion aux actions menées par l'Union européenne dans le domaine des droits de l'homme et de la démocratisation, en coopération avec les partenaires méditerranéens - Orientations statégiques" (COM(2003)0294),

– vu la communication de la Commission du 11 mars 2003 intitulée "L'Europe élargie – Voisinage: un nouveau cadre pour les relations avec nos voisins de l'Est et du Sud" (COM(2003)0104),

– vu la communication de la Commission du 12 avril 2005 intitulée "Dixième anniversaire du partenariat euro-méditerranéen: un programme de travail pour relever les défis des cinq prochaines années" (COM(2005)0139),

– vu sa résolution du 28 avril 2005 sur le rapport annuel sur les droits de l'homme dans le monde en 2004 et la politique de l'Union européenne en matière de droits de l'homme ,

– vu la résolution de l'Assemblée parlementaire euro-méditerranéenne relative aux questions économiques et financières, aux affaires sociales et à l'éducation, adoptée au Caire le 15 mars 2005,

– vu ses résolutions précédentes sur l'Algérie, et tout particulièrement sa résolution du 10 octobre 2002 sur la conclusion d'un accord d'association avec l'Algérie ,

– vu l'article 115, paragraphe 5, de son règlement,

A. considérant que le partenariat euro-méditerranéen vise tout particulièrement à créer une zone de paix et de stabilité reposant sur les principes des droits de l'homme, des libertés fondamentales et de la démocratie,

B. considérant que l'Union européenne a le souci de promouvoir la démocratie, la bonne gouvernance et l'état de droit ainsi que de défendre l'ensemble des droits de l'homme,

C. rappelant les engagements auxquels le gouvernement algérien a souscrit dans le cadre de la déclaration de Barcelone adoptée lors de la conférence euro-méditerranéenne des 27 et 28 novembre 1995,

D. considérant que l'article 2 de l'accord d'association précité dispose que le respect des principes démocratiques et des droits fondamentaux inspire les politiques internes et internationales des parties et constitue un élément essentiel de l'accord,

E. rappelant que la télévision, la radio et l'imprimerie sont des monopoles d'État en Algérie,

F. préoccupé pour la liberté de la presse depuis la réforme du Code pénal algérien adoptée en mai 2001, et notamment par les dispositions prévoyant de fortes amendes et des peines de prison pour diffamation,

G. considérant que de nombreuses procédures judiciaires sont actuellement en cours pour délit de presse à l'encontre des journalistes des quotidiens privés francophones *Le Matin* , *Liberté* , *Le soir d'Algérie* et *El Watan* , et plus particulièrement préoccupé par les peines d'emprisonnement prononcées à l'égard de Farid Alilat, de Fouad Boughanem, d'Hakim Laâlam, d'Abla Chérif, d'Hassane Zerrouky, de Youssef Rezzoug, de Yasmine Ferroukhi et d'Hafnaoui Ghoul,

H. rappelant que Mohamed Benchicou, directeur du journal *Le Matin* , a été condamné à deux ans de prison ferme le 14 juin 2004, pour infraction à la loi régissant le contrôle des changes et les mouvements de capitaux, et que son journal a fait l'objet d'une liquidation judiciaire en juin 2004; considérant que sa demande de remise en liberté pour raison de santé lui a été refusée par la justice algérienne le 20 avril 2005 alors que son état s'est gravement détérioré; rappelant également la condamnation et la détention d'Ahmed Benaoum, directeur du groupe de presse *Er-raï Elâm* , depuis le 28

juin 2004,

I. considérant que le décret sur l'état d'urgence du 9 février 1992 ainsi que tous les décrets et textes de loi qui en découlent sont toujours en vigueur.

J. considérant que des projets visant le développement d'une information pluraliste et le renforcement des médias indépendants en Algérie sont actuellement financés par l'Initiative européenne pour la démocratie et les droits de l'homme (IEDDH),

1. se félicite de la ratification par le parlement algérien de l'accord d'association précité et espère que dès l'entrée en vigueur de cet accord, il sera possible de relancer le dialogue politique avec l'Algérie par le biais du conseil d'association;

2. souligne l'importance de la politique euro-méditerranéenne de voisinage et de ses plans d'action visant à renforcer la démocratie, l'état de droit et le respect des droits humains, et en particulier la liberté de la presse, qui doit être *sérieusement prise en compte lors de l'élaboration de ces plans d'action*;

3. considère plus particulièrement que les dispositions du Code pénal algérien de mai 2001 qui prévoient des peines de prison pour diffamation à l'encontre du Président, du parlement ou de "toute autre institution publique ou corps constitué" sont des entraves à l'exercice de la profession de journaliste en Algérie;

4. invite instamment les autorités algériennes à adopter et à mettre en œuvre sans délai des mesures législatives permettant le plus grand respect des droits fondamentaux, et notamment le plein respect de la liberté de la presse, et ce conformément aux accords et pactes internationaux auxquels l'Algérie est partie; demande, à cet égard, que les délits de presse soient définitivement dépénalisés;

5. demande aux autorités algériennes de libérer sans délai les journalistes condamnés à des peines de prison pour diffamation ainsi que de mettre fin à cet acharnement judiciaire vis-à-vis des médias privés algériens pour délit d'opinion, et aux poursuites judiciaires à leur égard;

6. considère que la levée de l'état d'urgence contribuerait au développement de l'état de droit et au respect des dispositions de l'article 2 de l'accord d'association;

7. invite le Conseil et la Commission à mettre en œuvre des mécanismes clairs pour une évaluation régulière du respect de l'article 2 de l'accord d'association par toutes les parties à cet accord, ainsi que par le Parlement européen, par l'Assemblée populaire nationale et par la société civile algérienne;

8. invite la présidence du Royaume-Uni à réunir le conseil d'association UE-Algérie afin de relancer le dialogue politique avec l'Algérie et à inscrire la question de la liberté de la presse à l'ordre du jour de cette réunion;

9. invite la Commission à continuer à promouvoir, par le biais de l'IEDDH, des programmes visant à renforcer les médias indépendants en Algérie ainsi que le développement d'une information pluraliste;

10. demande qu'au cours de la prochaine réunion de la délégation interparlementaire pour les relations avec les pays du Maghreb, la question de la liberté de la presse soit abordée;

11. charge son Président de transmettre la présente résolution au Conseil, au représentant personnel pour les droits de l'homme de Javier Solana, Secrétaire général et Haut-Représentant pour la PESC, à la Commission ainsi qu'au *gouvernement et à l'Assemblée populaire nationale d'Algérie*.

# قائمة المراجع:

## ✦ المراجع باللغة العربية

### المؤلفات :

#### 1. المراجع العامة:


- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومه، الجزائر، طبعة 2002.
- بن وارث. م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومه، الجزائر، طبعة 2004.
- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة أ.د محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، طبعة 01، القاهرة 1998.
- حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1980.
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر، 2002.
- عبد الله لحود / جوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، الطبعة 02، بيروت 1985.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 03، الجزائر، 2003.
- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 04، الجزائر، 1991.
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 03، الجزائر، 2003.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، 2002.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومه، الجزائر، طبعة 2004.
- معوض عبد التواب، القذف، السب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1988.
- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الإصدار الأول، عمان، 2001.

2. المراجع الخاصة:


- حازم النعيمي، حرية الصحافة في لبنان، دار الحرية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 1989.
- خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، القاهرة، 1992.
- زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 03، الجزائر، 1993.
- عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر، الحرية، الرقابة والتعتيم، مؤسسة الجزائر للكتاب، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002.
- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
- عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
- محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 02، الجزائر 1986.


الدراسات والمقالات:


- إيف ساندو، الحق في الإعلام من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 62، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ديسمبر 1998.
- رمضان بوجمعة، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 17 جانفي-جوان 1998، دار الحكمة، الجزائر 1998.
- فضيل دليلو، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاصالة والاغتراب، مجلة المستقبل العربي، العدد 05 سنة 2000، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2000.
- مقران آيت العربي، حرية الإعلام في الجزائر بين النصوص والممارسات، جريدة الخبر، العدد 4384 الصادر في 03 ماي 2005.
- جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 60 و 303 .
- جريدة الخبر الأعداد 4322 ،4380، 4384.
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1993.
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1995/1994.
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1996.
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1997.
- المنظمة العربية لحرية الصحفية، التقرير حول الجزائر www.apfw.org/algeria.
- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة2005حول الجزائر .حرية التعبير www.amnesty.org/algeria.

- تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير.تقرير سنة 2005 .
www.un.org/depts/dhl/dhlara/press/rapports

النصوص القانونية :

1. النصوص القانونية الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق به الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981.
- القرار 52/70 "المسائل المتصلة بالإعلام ":
.www.un.org/arabic/documents/gares/52/res 52070.html
- إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية:
.www.un.org/depts/dhl/dhara/press
- إعلان سنتياغو بشأن تطوير وسائل الاتصال والديمقراطية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:
.www.un.org/depts/dhl/dhara/press

2. النصوص القانونية الداخلية:

- الميثاق الوطني للجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
- الميثاق الوطني للجمهورية الجزائرية لسنة 1986.
- دستور 08 سبتمبر 1963.
- دستور 22 نوفمبر 1976.
- دستور 23 فيفري 1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996.

القوانين والأوامر:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- قانون 01/82 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام.
- قانون 07/90 المؤرخ في 03 ابريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 14.

المراسيم:

- المرسوم التشريعي 13/93 المؤرخ في 1993/10/26 يخص بعض أحكام القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 ابريل 1990 والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 69.
- المرسوم رقم 390/82 المؤرخ في 27 نوفمبر 1982 يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية لتوزيع الصحافة.

- المرسوم رقم 337/84 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984 يتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعمله.
- المرسوم رقم 48/87 المؤرخ في 17 فبراير 1987 يتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة.
- المرسوم رقم 49/87 المؤرخ في 17 فبراير 1987 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في وسط البلاد.
- المرسوم رقم 50/87 المؤرخ في 17 فبراير 1987 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في غرب البلاد.
- المرسوم رقم 51/87 المؤرخ في 17 فبراير 1987 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في شرق البلاد.
- المرسوم رقم 52/87 المؤرخ في 17 فبراير 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة وتحويل أعمالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستخدميها.
- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29.
- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992، جريدة رسمية عدد 10 و 61 سنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 243/90 المؤرخ في 04 أوت 1990 يتضمن إنشاء دار للصحافة ويحدد قانونها الأساسي والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 193/91 المؤرخ في 01 يونيو 1991 والمرسوم 127/92 المؤرخ في 28 مارس 1992، جريدة رسمية عدد 33 سنة 1990، وعدد 27 سنة 1991، عدد 24 سنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 325/90 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/059 " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة، المسموعة والمرئية " المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 40/92 المؤرخ في 04 فبراير 1992، جريدة رسمية عدد 45 سنة 1990، وجريدة رسمية عدد 18 سنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 100/91 المؤرخ في 20 ابريل 1991 يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، جريدة رسمية عدد 19.
- المرسوم التنفيذي رقم 101/91 المؤرخ في 20 ابريل يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، جريدة رسمية عدد 19.

- المرسوم التنفيذي رقم 102/91 المؤرخ في 20 ابريل 1991 يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، جريدة رسمية عدد 19.
- المرسوم التنفيذي رقم 103/91 المؤرخ في 20 ابريل 1991 يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي، إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، جريدة رسمية عدد 19.
- المرسوم التنفيذي رقم 104/91 المؤرخ في 20 ابريل 1991 يحول الوكالة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الأنباء الجزائرية " إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، جريدة رسمية عدد 19.
- المرسوم التنفيذي رقم 105/91 المؤرخ في 20 ابريل 1991 يتضمن منح امتياز الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية والصحافة والإعلام إلى المؤسسة العمومية للصحافة والإعلام المسماة الوكالة الوطنية – وكالة الأنباء الجزائرية (و.أ.ج)، جريدة رسمية عدد 19.
- المرسوم التنفيذي رقم 168/98 المؤرخ في 19 مايو 1998 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/093 الذي عنوانه " صندوق دعم الصحافة المكتوبة "، جريدة رسمية عدد 33.
- المرسوم التنفيذي رقم 117/02 المؤرخ في 03 ابريل 2002 يتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 23.
- المرسوم التنفيذي رقم 211/04 المؤرخ في 28 يوليو 2004 يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، جريدة رسمية عدد 47.
- القرار المؤرخ في 23 مارس 1992 يتعلق بالسعر الأقصى لطبع الجرائد، جريدة رسمية عدد 27.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 غشت 1994 يحدد كيفيات تطبيق المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 251/93 المؤرخ في 24 أكتوبر 1993 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/059 صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ومؤسسات الإنتاج والخدمات السمعية البصرية والسينماطوغرافية، جريدة رسمية عدد 75.
- القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة، جريدة رسمية عدد 87.
- مقرر رقم 01/91 مؤرخ في 12 فبراير 1991 يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، جريدة رسمية عدد 19.
- مقرر رقم 02/91 مؤرخ في 07 ابريل 1991 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحف المهنية، جريدة رسمية عدد 19.
- مقرر مؤرخ في 19 مارس 1992 يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المجلس الأعلى للإعلام، جريدة رسمية عدد 46.

## Bibliographie en langue française

### Les ouvrages généraux:


- BERGER Vincent, Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, 07eme édition, Sirey édition, Paris 2000 POMIL, Libertés publiques, Dalloz, 4eme édition, Paris 2002.
- CABRILLAC Remy et autre, Libertés et droits fondamentaux, Dalloz, 09eme édition, Paris 2003
- FAVOREU Louis, Droits des libertés fondamentales, Dalloz, 02eme édition, Paris 2000.
- JOHNSON Glen. SYAMONIDES Jamsz, Déclaration universelle des droits de l'homme, 40eme anniversaire, 1948-1988, Harmattan, Paris 1991.
- LEBERTON Gilles, Libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, 09eme édition, Paris 2001.
- MORANGE Jean , Droits de l'homme et libertés publiques, 05eme édition, Puf, Paris 2000.
- MROUE Hyam , Libertés publiques, Majd 01ere édition, Beyrouth, 1992.
- OUGUERGOUZ Fatsah, La charte Africaine des droits de l'homme et des peuples, puf, Paris 1993.
- Pomil André .Libertés publiques .Dalloz; 4eme édition. Paris 2002
- PONTIER Jean Marie, Droits fondamentaux, Dalloz, 09eme édition, Paris 2003.
- RIVERO Jean , Les libertés publiques, Tome 02, Le régime des principales libertés, Puf, Paris 1997.
- WASHSMAN Patrick, Libertés publiques, Dalloz, 04eme édition, Paris 2002.


### .Les ouvrages spéciaux:


- BRAHIMI Brahim, Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie édition Masinoor, Paris 1997.
- DERRADJI Ahmed , Les droits de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, publisud, Château Gantier, 1995.
- GEORGEL Jaques , Les libertés des communications, Dalloz, Paris 1996.
- PINTO Roger , La liberté d'information et d'opinion en droit international, Economica, Paris 1984.
- RABILLER Stéphanie, Les restrictions administratives à la liberté de la presse, face aux exigences constitutionnelles et européennes, Economica, Presse universitaire d'AIX Marseille, Paris 2002.

**Etudes et articles:**


- CHAOUCHE RAMDANE Zoubir, Quelques réflexions sur le débat sur les moyens d'information après les événements du débat Octobre 88, Revue Algérienne de la communication N$^0$ 03, OPU, Alger 1989.
- IHADDADEN Zohir, Evolution de la presse écrite en Algérie depuis l'indépendance, Revue Algérienne de la communication, N$^0$ 03, 1989, OPU, Alger 1989.
- Najar Redha, Pour un nouvel ordre mondial de l'information . Voix du tiers monde . www.unesco.org/french/document
- Comité pour la protection des journalistes.
  www.portal-unesco.org/cpj.

-commission inter-ameriquaine des droits de l'homme. Rapport
www.ciadh.org

- Fédération européenne des journalistes – A propos de la FEJ, www.ifj-europe.org.
- Fédération international des journalistes – A propos de la FIJ, www.ifj.org/fr.
- Organisation de l'article 19, wwwarticle19.org/cases/miscellaneaus.

**Textes internationaux**

- Convention européenne des droits de l'homme, Vincent BERGER, Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, 07$^{ème}$ édition, Sirey-Paris 2000.
- Convention inter-américaine des droits de l'homme, www.amnistie.qc.ca/doc/refs/textes-internationaux.
- Convention relative au droit international de rectification, Ouverte à la signature le 16 Décembre 1952, Entrée en Algérie le 24 Août 1962, www.unhchx/french/html/menu3/b/i-ilorex.fr.
- Résolution du parlement européenne sur la liberté de la presse. www.algeri-watch.org .


## Bibliographie en langue anglaise


- Declaration of WINDHOEK, on promotion an independent and pluralistic African press, NAMIBIA 1991, www.un.org/depts/dhl/dhlara/press.
- Resolution 4-3 promotion of press freedom in the world, www.un.org/depts/dhl/dhlara/press.
- Resolution 4-6 promotion of unrepentant and pluralist Media, www.un.org/depts/dhl/dhlara/press.
- Resolution 29, Condemnation of violence against journalists, www.un.org/depts/dhl/dhlara/press.

# الفهرس


| الموضوع | صفحة |
|---|---|
| المقدمة..... | 01 |
| **الفصل الأول: حرية الإعلام في ظل المواثيق الدولية.....** | 05 |
| المبحث الأول: تكريس حرية الإعلام في النصوص القانونية الدولية..... | 05 |
| المطلب الأول: حرية الإعلام في ظل النصوص العالمية..... | 05 |
| الفرع الأول: حرية الإعلام والقيود الواردة عليها..... | 06 |
| الفقرة الأولى: المبدأ العام لحرية الإعلام..... | 06 |
| أولا :حرية الإعلام في قرارات الأمم المتحدة و مؤتمراتها..... | 06 |
| ثانيا: مبدأ حرية الإعلام في ميثاق حقوق الإنسان..... | 08 |
| الفقرة الثانية : القيود الواردة على حرية الإعلام..... | 10 |
| أولا :القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل الظروف العادية ..... | 10 |
| ثانيا :القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل حالة الطوارئ..... | 11 |
| الفرع الثاني: حقوق وواجبات الصحفيين في النصوص القانونية الدولية..... | 13 |
| الفقرة الأولى : حقوق الصحفيين في النصوص القانونية الدولية..... | 13 |
| أولا : حق الدخول و التنقل داخل أقاليم الدول الأجنبية..... | 13 |
| ثانيا :الحق في البحث عن الأخبار والمعلومات ..... | 15 |
| ثالثا :حق الصحفيين في الحماية ..... | 16 |
| الفقرة الثانية: واجبات الصحفيين في ظل النصوص القانونية الدولية..... | 18 |
| الفرع الثالث: الحق الدولي في التصحيح..... | 20 |
| المطلب الثاني: حرية الإعلام في المواثيق الإقليمية..... | 23 |
| الفرع الأول: حرية الإعلام في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان..... | 23 |
| الفقرة الأولى: مبدأ حرية الإعلام في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان..... | 23 |
| الفقرة الثانية: القيود الواردة على حرية الإعلام في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.. | 25 |
| أولا :القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل الظروف العادية ..... | 25 |
| ثانيا : القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل حالة الطوارئ..... | 27 |
| الفرع الثاني: حرية الإعلام في النصوص الإقليمية الأمريكية..... | 28 |
| الفقرة الأولى: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... | 28 |
| أولا : حرية الإعلام و القيود التي تحكمها ..... | 28 |
| ثانيا : حق التصحيح و حق الرد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... | 28 |
| ثالثا : حرية الإعلام و حالة الطوارئ في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ..... | 29 |
| الفقرة الثانية: حرية الإعلام في إعلان سانتياغو..... | 30 |
| الفرع الثالث: حرية الإعلام في النصوص الإقليمية الأفريقية..... | 31 |
| الفقرة الأولى: حرية الإعلام في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... | 31 |
| الفقرة الثانية: حرية الإعلام في ظل إعلان ويندهوك..... | 33 |
| المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حرية الإعلام..... | 35 |
| المطلب الأول: آليات الحماية العالمية..... | 35 |

الفرع الأول: الآليات المنشأة بموجب النصوص الدولية..... 35
الفقرة الأولى: لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة..... 36
الفقرة الثانية: اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان..... 40
الفقرة الثالثة: منظمة اليونسكو..... 44
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية..... 47
الفقرة الأولى: الفدرالية الدولية للصحفيين..... 47
الفقرة الثانية: لجنة حماية الصحفيين..... 48
الفقرة الثالثة:منظمة مراسلون بلا حدود..... 49
المطلب الثاني: آليات الحماية الإقليمية..... 51
الفرع الأول: الآليات المنشأة بموجب الاتفاقيات الاقليمية..... 51
الفقرة الأولى: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان..... 51
الفقرة الثانية: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 55
الفقرة الثالثة: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 57
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية غير الحكومية..... 60
الفقرة الأولى: الفدرالية الأوربية للصحفيين..... 60
الفقرة الثانية: المنظمة العربية لحرية الصحافة..... 61
**الفصل الثاني: حرية الإعلام في القانون الجزائري.....** 64
المبحث الأول: التجسيد القانوني لحرية الإعلام في الجزائر ومظاهره..... 64
المطلب الأول: تنظيم حرية الإعلام في النصوص التشريعية..... 67
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم حرية الإعلام..... 67
الفقرة الأولى: مبدأ التعددية..... 67
الفقرة الثانية: مبدأ الشفافية..... 69
الفرع الثاني: النظام القانوني للمؤسسات الإعلامية في الجزائر بين الحرية والاحتكار..... 71
الفقرة الأولى: وكالة الأنباء الجزائرية..... 71
الفقرة الثانية: احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري..... 73
الفقرة الثالثة: حرية النشر..... 75
الفقرة الرابعة: الانترنيت..... 80
الفرع الثالث: النظام القانوني لمهنة الصحفي..... 81
الفقرة الأولى: حقوق الصحفي..... 82
أولا : حق الوصول الى مصادر الخبر..... 82
ثانيا: شرط الضمير ..... 83
ثالثا :الحق في حفظ السر المهني ..... 84
الفقرة الثانية: واجبات الصحفي..... 86
المطلب الثاني: آليات دعم حرية الإعلام في القانون الجزائري..... 87
الفرع الأول: المجلس الأعلى للإعلام..... 87
الفرع الثاني: المساعدات التي تقدمها الدولة لقطاع الإعلام..... 89
الفرع الثالث: إنشاء دار للصحافة ومركز دولي للصحافة..... 90

الفقرة الأولى: دار الصحافة..... 91
الفقرة الثانية: المركز الدولي للصحافة..... 92
المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية الإعلام..... 94
المطلب الأول: القيود المتعلقة بحماية النظام العام..... 94
الفرع الأول: القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل الظروف العادية..... 95
الفقرة الأولى: القيود الواردة على المؤسسات الإعلامية الوطنية..... 95
أولا :الإخطار..... 95
ثانيا :الترخيص ..... 97
ثالثا :الحظر..... 99
رابعا : الإيداع القانوني ..... 102
الفقرة الثانية: القيود الواردة على المؤسسات الإعلامية الأجنبية..... 102
أولا : الحجز المؤقت على النشريات الأجنبية ..... 102
ثانيا: القيود الواردة على مراسلي الهيئات الإعلامية الأجنبية ..... 103
الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية..... 105
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بحماية الأشخاص..... 107
الفرع الأول: القيود الجزائية المتعلقة بحماية الأشخاص والمسؤولية الناجمة عنها..... 107
الفقرة الأولى: الحماية الجزائية للأشخاص من الإعلام..... 107
أولا : الحماية المقررة للطفولة ..... 110
ثانيا :الحماية المقرة للراشدين ..... 109
1.القذف ..... 109
2. السب..... 112
3 .جرائم الإهانة المستحدثة بموجب تعديل سنة 2001..... 113
4 جريمة إفشاء الأسرار ..... 115
5.الوشاية الكاذبة ..... 116
الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام..... 119
الفرع الثاني: حق التصحيح وحق الرد..... 120
الفقرة الأولى: حق التصحيح..... 120
الفقرة الثانية: حق الرد..... 121
الخاتمة..... 125
قائمة المختصرات ..... 128
الملاحق 129
قائمة المراجع
. الفهرس.